هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

المجلد الثالث

فقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ

محمد بن الحسن الحر العاملي رحمه الله

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

الجزء الثالث

فقيه أهل البيت الشيخ
محمّد بن الحسن الحرّ العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثالث

[تتمة القسم الأول]

[تتمة كتاب الصلاة]

الباب الثّاني إلى الثّاني عشر من كتاب الصلاة [ص ٩]

الباب الثّاني[1] في أفعال الصّلاة الواجبة والمندوبة

و هي اثنا عشر

الأوّل: القيام

و مقاصده اثنا عشر

الأوّل: في كيفيّتها وآدابها وكيفيّة القيام

[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى، دَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلَّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرِهِ، وَأَسْدِلْ مَنْكِبَيْكَ، وَأَرْسِلْ يَدَيْكَ، وَلَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ، وَلِيَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ، وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ، وَتُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَبَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ، وَفَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ، أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَتُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا، وَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَمُدَّ عُنُقَكَ، وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَخِرَّ [ص ١٠] سَاجِداً، وَابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَتَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ، تَضَعُهُمَا مَعاً وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ (افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَيْهِ)[3] وَلَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَخِذَيْكَ، وَلَكِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَيْكَ، وَلَا تُلْصِقْ كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ، وَلَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ، وَلَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ شَيْئاً، وَابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً، وَاقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى

---

١. الباب الثّانى وفيه ١١٣١ حديثا   ٢. الوسائل ٤: ٦٧٥/ ٣.   ٣. ليس في ج

الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ، وَلَكِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِيعاً. قَالَ: وَ إِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ فَأَلْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَفَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، وَلْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، وَظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى، وَأَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ، وَطَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى الْأَرْضِ، وَ إِيَّاكَ وَالْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَّى بِذَلِكَ، وَلَا تَكُونُ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ وَيَكُونُ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَالدُّعَاءِ.

٢[١] وَقَالَ حَمَّادٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: عَلِّمْنِي الصَّلَاةَ، فَقَامَ عليه السلام مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَاتٍ، وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ، وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ، وَمَدَّ عُنُقَهُ، وَغَمَّضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ وَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثُمَّ اسْتَوَى قَائِماً، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَسَجَدَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَسَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ:

الْجَبْهَةِ، وَالْكَفَّيْنِ، وَعَيْنَيِ الرُّكْبَتَيْنِ، وَأَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ، وَالْأَنْفِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَوَضَعَ ظَاهِرَ [ص ١١] قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، وَكَانَ مُجَنِّحاً، وَلَمْ

---

١. الوسائل ٤: ٦٧٣/١

يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ[1] عَلَى الْأَرْضِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا، ثُمَّ قَالَ: يَا حَمَّادُ، هَكَذَا صَلِّ.

٣[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ، جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا، وَلَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا، وَتَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تَطَأْطَأَ كَثِيراً فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا، فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ، وَإِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ وَبِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً[3] بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَرَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ[4] عَجِيزَتَهَا أَوَّلًا.

٤[5] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَقَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ، وَلَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلِحْيَتِكَ، وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ، وَلَا تَتَثَأَّبْ، وَلَا تَتَمَطَّ، وَلَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ، وَلَا تَلَثَّمْ[6]، وَلَا تَحْتَفِزْ[7]، وَتَتَفَرَّجُ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ، وَلَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَلَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَلَا مُتَنَاعِساً وَلَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ.

٥[8] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ. [ص ١٢]

٦[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ: الْوَقْتُ، وَالطَّهُورُ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ.

الثّاني: في وجوب القيام في الصّلاة الواجبة

مع القدرة، فإن عجز صلّى جالسا، ثمّ مضطجعا على الأيمن، ثمّ الأيسر، ثمّ مستلقيا مؤميا، ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن

---

١ . رض وش: ذراعه
٢ . الوسائل ٤: ٦٧٦/ ٤
٣ . اللّطء: لزوق الشّيء بالشّيء (اللّسان: لطأ)
٤ . رض: لا ترتفع
٥ . الوسائل ٤: ٦٧٧/ ٥
٦ . اللّثام: ردّ المرأة قناعها على أنفها وردّ الرّجل عمامته على أنفه (اللّسان: لثم).
٧ . المحتفز: المستعجل غير المتمكّن من جلوسه كأنّه يريد القيام (المجمع: حفز).
٨ . الوسائل ٤: ٦٨٣/ ١٤
٩ . الوسائل ٤: ٦٨٣/ ١٥

١٧ قَالَ عليه السلام: الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى)٢ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ٣ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَلْقَى وَأَوْمَأَ إِيمَاءً وَجَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٨ ٤ وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِساً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ (أَنْ يُصَلِّيَ)٥ جَالِساً صَلَّى مُسْتَلْقِياً، يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ.

أَقُولُ: حُمِلَ تَرْكُ الِاضْطِجَاعِ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى عِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِهِ، وَعَلَى الْعَجْزِ عَنْهُ.

٩ ٦ وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِماً، وَالْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِساً.

١٠ ٧ وَقَالَ عليه السلام: الْمَرِيضُ يُومِي إِيمَاءً. [ص ١٣]

١١ ٨ وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ، هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

١٢ ٩ وَرُوِيَ: لَنْ يُكَلِّفَ اللهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

١٣ ١٠ وَرُوِيَ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً وَمَادّاً رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

١٤ ١١ وَرُوِيَ: كَيْفَ مَا قَدَرَ، فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ.

١٥ ١٢ وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ: نُدَاوِيكَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، مُسْتَلْقِياً، كَذَلِكَ يُصَلِّي؟ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ،

---

١. الوسائل ٤: ٦٩٢/ ١٥
٢. ليس في م وج
٣. رض: جانبه
٤. الوسائل ٤: ٦٩١/ ١٣
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٤: ٦٨٩/ ١
٧. الوسائل ٤: ٦٩٠/ ٤.
٨. الوسائل ٤: ٦٩٠/ ٧
٩. الوسائل ٤: ٦٩٠/ ٥
١٠. الوسائل ٤: ٦٩٠/ ٩
١١. الوسائل ٤: ٦٩١/ ١٠
١٢. الوسائل ٤: ٦٩٩/ ١

وَقَالَ: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ[1].

الثّالث: في وجوب الانتصاب في القيام،

و الاستقلال، والاستقرار وجواز الاستناد دون الاعتماد، وقد تقدّم دليله ويأتي أيضا

١٦[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: قُمْ مُنْتَصِباً، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٧[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ[4] قَالَ: الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَنَحْرَهُ.

١٨[5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٩[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى [ص ١٤] حَائِطٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصًا وَالِاتِّكَاءِ عَلَى الْحَائِطِ.

٢٠[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الِاتِّكَاءِ[8] (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِطِ[9]) يَمِيناً[10] وَشِمَالًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١[11] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ فَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَلَا عِلَّةٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٢[12] وَرُوِيَ: لَا تُمْسِكْ بِخَمَرِكَ[13] وَأَنْتَ تُصَلِّي، وَلَا تَسْتَنِدْ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً.

أقول: حُمل على الاستناد مع الاعتماد لما مرّ.

---

١ . البقرة: ١٧٣
٢ . الوسائل ٤: ٦٩٤/ ١
٣ . الوسائل ٤: ٤٩٤/ ٣
٤ . الكوثر: ٢
٥ . الوسائل ٤: ٦٩٤/ ٢
٦ . الوسائل ٤: ٧٠٢/ ٤
٧ . الوسائل ٤: ٧٠٢/ ٣
٨ . م وج: التّكاءة
٩ . ليس في ش، وفي رض: في الصّلاة يمينا
١٠ . ج: أو
١١ . الوسائل ٤: ٧٠١/ ١
١٢ . الوسائل ٤: ٧٠٢/ ٢
١٣ . الخمر بالتّحريك: ما واراك من خزف أو جبل أو شجر (المجمع: خمر)

الرّابع: في التوكّؤ على أحد الرّجلين والقيام على أصابعهما.

٢٣[١] كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلَ يَتَوَكَّأُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَمَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٢٤[٢] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ طه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى[٣]. [ص ١٥]

٢٥[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَوَرَّمَ [فَنَزَلَتِ الْآيَةُ][٥].

٢٦[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ، وَرَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى نَزَلَتْ، فَوَضَعَهَا.

أَقُولُ: الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمَشْرُوعِيَّةِ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ.

الخامس: في بطلان الصّلاة بترك القيام

حتّى افتتح مع القدرة ولو نسيانا، وكذا القعود إذا وجب.

٢٧[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ قُعُودٍ فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَقْعُدُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَاعِدٌ، (وَ لَا يَعْتَدُّ بِافْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسِيَ حَتَّى افْتَتَحَ [الصَّلَاةَ][٨] وَهُوَ قَاعِدٌ[٩] فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَيَقُومَ فَيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَقْتَدِيَ بِافْتِتَاحِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٢٨[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

السّادس: في استحباب الدّعاء بالمأثور عند القيام إلى الصّلاة.

٢٩[١١] قَامَ الصَّادِقُ عليه السلام وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنْ رَوْحِكَ، وَلَا تُقَنِّطْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ[١٢] مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ. [ص ١٦]

١. الوسائل ٤: ٦٩٥/ ١
٢. الوسائل ٤: ٦٩٥/ ٢
٣. طه: ١ و٢
٤. الوسائل ٤: ٦٩٥/ ٣
٥. أثبتناه من رض وش
٦. الوسائل ٤: ٦٩٥/ ٤
٧. الوسائل ٤: ٧٠٤/ ١
٨. أثبتناه من رض وج وم
٩. ليس في ش
١٠. الوسائل ٤: ٦٩٤/ ٢
١١. الوسائل ٤: ٧٠٨/ ١
١٢. رض: لا يؤمن.

٣٠[1] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ (مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي، وَأَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ[2] وَاجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً، وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً، وَدُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

السّابع: في النّظر إلى موضع السّجود.

٣١[3] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُجَاوِزْ بِطَرْفِكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ.

٣٢[4] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: اجْمَعْ طَرْفَكَ[5] وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٣٣[6] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ، وَاخْشَعْ بِبَصَرِكَ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ حِذَاءُ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

الثّامن: في جواز صلاة النّافلة جالسا اختيارا

و استحباب اختيار القيام فيها واحتساب الجالس ركعتين بركعة ويجوز ركعة بركعة.

٣٤[7] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام أَتُصَلِّي النَّوَافِلَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَأَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَبَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ.

٣٥[8] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِداً وَلَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٦[9] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ الصَّلَاةَ قَائِماً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِداً. [ص ١٧]

٣٧[10] وَقَالَ عليه السلام: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

٣٨[11] وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا، هِيَ تَامَّةٌ لَكُمْ.

٣٩[12] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكْسَلُ أَوْ يَضْعُفُ فَيُصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِساً، قَالَ: يُضَعِّفُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٠٨/ ٣
٢. ليس في م.
٣. الوسائل ٤: ٧٠٩/ ٢
٤. الوسائل ٤: ٧٠٩/ ٣
٥. الوسائل: بصرك
٦. الوسائل ٤: ٧٠٩/ ١
٧. الوسائل ٤: ٦٩٦/ ١
٨. الوسائل ٤: ٦٩٦/ ٢
٩. الوسائل ٤: ٦٩٦/ ٣
١٠. الوسائل ٤: ٦٩٧/ ٢
١١. الوسائل ٤: ٦٩٧/ ١
١٢. الوسائل ٤: ٦٩٧/ ٣

٤٠[1] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِساً وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيُضَعِّفْ.

٤١[2] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَحْسُبُ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَيَحْتَسِبُ كُلَّ رَكْعَةٍ بِرَكْعَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ.

٤٢[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى[4] نَافِلَةً وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، كَيْفَ تُحْسَبُ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ.

التّاسع: في حدّ[5] العجز (عن القيام)[6] وتجدّد القدرة.

٤٣[7] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبُهُ، وَيَدَعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ، فَقَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ[8] هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ.

وَ قَالَ عليه السلام فِي حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُصَلِّي صَاحِبُهُ قَاعِداً: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ[9] وَيَحْرَجُ وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ. [ص ١٨]

٤٤[10] وَرُوِيَ: الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ[11] إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِماً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَلَازُمِ الْأَمْرَيْنِ، فَلَوْ تَفَارَقَا اعْتَبَرَ إِمْكَانَ الْقِيَامِ.

العاشر: في الصّلاة بالإيماء مع تعذّر الرّكوع والسّجود

و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي مثله.

٤٥[12] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُرْعَفِ[13] يَرْعُفُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ، قَالَ: يُومِي إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ.

٤٦[14] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[15] اسْتَفْرَغَ بَطْنُهُ، قَالَ: يُومِي بِرَأْسِهِ.

الحادي عشر: في أحكام صلاة الجالس وانحطاط القائم[16]

و قد مرّ بعضها.

---

١. الوسائل ٤: ٦٩٧/ ٤
٢. الوسائل ٤: ٦٩٧/ ٥
٣. الوسائل ٤: ٦٩٨/ ٦
٤. ج: يصلّي
٥. ليس في ش
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٤: ٦٩٨/ ٢ و٣
٨. القيامة: ١٤
٩. الوعك: هو الحمّى (اللّسان: وعك)
١٠. الوسائل ٤: ٦٩٩/ ٤
١١. الأصل: صلاتك
١٢. الوسائل ٤: ٧٠٠/ ١
١٣. الوسائل: الرّجل
١٤. الوسائل ٤: ٧٠٠/ ٢
١٥. رض: الرّجل
١٦. الأصل: القيام

٤٧ [1] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بِآخِرِهَا، قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

٤٨ [2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَهُوَ عَلَى نِصْفِ [3] صَلَاةِ الْقَائِمِ، فَإِذَا بَقِيَتْ آيَاتٌ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [ص ١٩]

٤٩ [4] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ وَأَنْتَ جَالِسٌ وَتُكْتَبَ لَكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَإِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ فَأَتِمَّهَا، وَارْكَعْ فَتِلْكَ تُحْسَبُ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ.

٥٠ [5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ [يُصَلِّي] [6] يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥١ [7] وَرُوِيَ: يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً وَمَادّاً رِجْلَيْهِ كُلُّ ذٰلِكَ وَاسِعٌ.

٥٢ [8] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِساً تَرَبَّعَ، فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ.

٥٣ [9] وَرُوِيَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ: صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَمَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَكَيْفَ أَمْكَنَكَ.

٥٤ [10] وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يُصَلِّي وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَمَعَهُ عَصاً لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا، فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ.

الثّاني عشر: في الصّلاة في السّفينة والمحمل وعلى الدّابّة وسقوط القيام

و الاستقبال مع تعذّرهما، وقد تقدّم في المكان.

٥٥ [11] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً، وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي.

٥٦ [12] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِماً، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تُكْفَأُ فَصَلِّ قَاعِداً. [ص ٢٠]

---

١ . الوسائل ٤: ٧٠٠/ ١
٢ . الوسائل ٤: ٧٠١/ ٤
٣ . رض: النّصف
٤ . الوسائل ٤: ٧٠١/ ٣
٥ . الوسائل ٤: ٧٠٣/ ١
٦ . أثبتناه من رض
٧ . الوسائل ٤: ٦٩٠/ ٩
٨ . الوسائل ٤: ٧٠٣/ ٤
٩ . الوسائل ٤: ٧٠٣/ ٥
١٠ . الوسائل ٤: ٧٠٤/ ١
١١ . الوسائل ٤: ٧٠٥/ ١
١٢ . الوسائل ٤: ٧٠٥/ ٢

٥٧[1] وَقَالَ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءً.

٥٨[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ وَمَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

٥٩[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: تَسْتَقْبِلُ [الْقِبْلَةَ][4] بِوَجْهِكَ ثُمَّ تُصَلِّي كَيْفَ دَارَتْ، تُصَلِّي قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً.

٦٠[5] وَقَالَ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ: تَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ.

٦١[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ دَارَتِ السَّفِينَةُ فَلْيَدُرْ مَعَ الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

٦٢[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ[8] فَافْعَلُوا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَتَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ.

الثّاني: النّية

و أحكامها كثيرة، تقدّمت في مقدّمات الكتاب، وتقدّم في المواقيت حكم العدول بالنّيّة، ويأتي أيضا.

٦٣[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ[10] عليه السلام: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ، وَلَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، وَلَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ. [ص ٢١]

٦٤[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَيُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَحْتَسِبُ بِالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَعَمِّداً.

٦٥[12] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَأَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً، قَالَ: هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِذَا كُنْتُ قُمْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ، وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ، مَضَيْتَ فِي الْفَرِيضَةِ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٠٦/ ٦
٢. الوسائل ٤: ٧٠٦/ ٧
٣. الوسائل ٤: ٧٠٦/ ٨
٤. أثبتناه من باقي النّسخ
٥. الوسائل ٤: ٧٠٦/ ٩
٦. الوسائل ٤: ٧٠٧/ ١٠
٧. الوسائل ٤: ٧٠٧/ ١٢
٨. الجدد: الأرض الصّلبة الّتي يسهل المشي فيها (المجمع: جدد)
٩. الوسائل ٤: ٧١٣/ ٢
١٠. ليس في م
١١. الوسائل ٤: ٧١٢/ ١
١٢. الوسائل ٤: ٧١١/ ١

٦٦[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا، فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ، أَوْ كَانَ فِي النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ، قَالَ: هِيَ عَلَى مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

٦٧[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَقَالَ: هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَلَهَا، وَقَالَ: إِذَا قُمْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي الْفَرِيضَةَ فَدَخَلَكَ الشَّكُّ بَعْدُ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الَّذِي قُمْتَ لَهُ، وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَأَنْتَ تَنْوِي نَافِلَةً (فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ)[3] وَإِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

فائدة: أحكام النّيّة

كثيرة تستفاد ممّا مضى ويأتي ولنذكر منها اثنى عشر١- وجوبها للصّلاة وسائر العبادات.

٢- كونها شرطا لها أو جزءا[4] منها.

٣- وجوب تعيين المنويّ ولو إجمالا وإلّا لم تكن نيّة له.

٤- وجوب قصد القربة.

٥- تحريم قصد الرّياء وبطلانها به.

٦- وجوب مقارنة التّحريمة وإلّا وقعت الصّلاة كلّها أو بعضها بغير نيّة إن أخّرها أو قدّمها وذهل عنها في أوّلها وإلّا فقد قارن. **[ص ٢٢]**

٧- عدم وجوب قيد آخر سوى ما ذكر لعدم النّصّ.

٨- وجوب العدول إلى السّابقة بشروطه.

٩- عدم جواز القرآن بين نيّة صلاتين، فلا تداخل إلّا في صلاة جعفر لما يأتي.

١٠- عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثمّ ظنّها نافلة فأوقع بعض الأفعال أو كلّها بنيّة الاستحباب أو بالعكس لما عرفت.

١١- عدم وجوب نيّة لكلّ جزء من الصّلاة على حدة.

١٢- وجوب الإخلاص فيها.

تتمّة:

قد استثنى اثنا عشر قسما من العبادات لا تشترط فيها النيّة.

---

١. الوسائل ٤: ٧١٢/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٧١٢/ ٣
٣. ليس في م
٤. رض وم: جزاء

١- النّيّة وإلّا لزم التّسلسل وتكليف ما لا يطاق.

٢- معرفة الله على قول من زعم أنّها كسبيّة حتّى الإجماليّة.

٣- الصّلاة المعدول إليها.

٤- ترك المحرّمات فإنّه يجزي مع عدم القصد والنّيّة ومع قصد الرّياء به أيضا، كما يفهم من عدّة روايات.

٥- إزالة النّجاسات كذلك.

٦- غسل الجنابة المنسيّ إذا اغتسل للجمعة.

٧- طواف النّساء المنسيّ إذا طاف للوداع.

٨- الطّواف المندوب إذا زاد على الواجب شوطا فصاعدا سهوا، ثمّ أكمل أسبوعين.

٩- طلب العلم الواجب إذا اتّفق بغير نيّة وقصد أو بقصد الرّياء فإنّه يجزي ولا تجب إعادته.

١٠- السّفر إلى مكّة بغير نيّة الحجّ أو بقصد الرّياء ونحوه فلا تجب إعادته، بل يأتي بالحجّ مع النّيّة والإخلاص.

١١- الحقوق الماليّة وغيرها كالدّين والزّكاة وحقوق الزّوجيّة إذا أخذت كرها أجزأت، ولا تجب إعادتها ونحو الجهاد وقتل أعداء الدّين إذا وقع كرها أو بقصد الرّياء. **[ص ٢٣]**

١٢- الصّوم المندوب وصوم الكفّارة ونحوهما إذا وقع في شهر رمضان ممّن لا يعلم أنّه شهر رمضان أجزأ عنه لا عمّا[1] نوى ونحوه الصّوم المنويّ في أثناء النّهار، وفي بعض هذا الصّور تأمّل ويتوجّه عليه مناقشة، والأمر[2] سهل.

الثّالث: الإقبال بالقلب في الصّلاة والخشوع.

٦٨[3] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ[4] إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْنَا، قَالَ: كَلَّا إِنَّ اللهَ مُتَمِّمُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ.

٦٩[5] وَقَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام: إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ آدَابِهَا، لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا.

٧٠[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا، انْصَرَفَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ ذَنْبٌ.

---

١. الأصل: لأنّهما

٢. الأصل: والآخر

٣. الوسائل ٤: ٦٨٨/ ٦

٤. ش ورض: صلاته

٥. الوسائل ٤: ٦٨٧/ ١

٦. الوسائل ٤: ٦٨٧/ ٢

٧١[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٧٢[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَلَا نَاعِساً وَلَا يُفَكِّرَنَّ[٣] فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ.

٧٣[٤] وَرُوِيَ: رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالتَّفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ. [ص ٢٤]

٧٤[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالْخُشُوعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ[٦]

٧٥[٧] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَّ عَرَقاً[٨]

٧٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً، ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصَرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَلَا تَرَاهُ.

٧٧[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَنْ يُقْبِلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَلَا يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ بَعْدَ حُبِّ اللهِ إِيَّاهُ.

الرّابع: تكبيرة الإحرام والتّوجّه

و مسائله اثنا عشر.

١- تجب تكبيرة الإحرام.

٧٨[١١] قَالَ عليه السلام: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

---

١. الوسائل ٤: ٦٨٧/ ٣
٢. الوسائل ٤: ٦٨٧/ ٤
٣. الأصل: يتكون
٤. الوسائل ٤: ٦٨٧/ ٥
٥. الوسائل ٤: ٦٨٤/ ١
٦. المؤمنون: ٢
٧. الوسائل ٤: ٦٨٥/ ٢
٨. ارفضّ عرقا أي جرى عرقه وسال (اللّسان: رفض)
٩. الوسائل ٤: ٦٨٥/ ٥
١٠. الوسائل ٤: ٦٨٦/ ٦
١١. الوسائل ٤: ٧١٥/ ١٠

٧٩ [١] وَكَانَ عليه السلام أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزَهُمْ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٨٠ [٢] وَقَالَ عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ، وَأَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ. [ص ٢٥]

٨١ [٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

٨٢ [٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الافْتِتَاحِ، فَقَالَ: تَكْبِيرَةٌ تُجْزِيكَ، قِيلَ: فَالسَّبْعُ؟ قَالَ: ذَلِكَ الْفَضْلُ.

٢- تبطل الصّلاة بترك تكبيرة الإحرام

و لو نسيانا، وتجب الإعادة مع تيقّن التّرك لا مع الشّكّ.

٨٣ [٥] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، قَالَ: يُعِيدُ.

٨٤ [٦] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ؟!.

٨٥ [٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ، قَالَ: يُكَبِّرُ.

٨٦ [٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ [٩] افْتِتَاحٍ.

٨٧ [١٠] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ.

٨٨ [١١] وَرُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلْيَقْضِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى الاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ التَّيَقُّنِ. [ص ٢٦]

٨٩ [١٢] وَرُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ، وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ تَيَقُّنِ التَّرْكِ.

---

١ . الوسائل ٤: ٧١٥/ ١١
٢ . الوسائل ٤: ٧١٤/ ٦
٣ . الوسائل ٤: ٧١٤/ ٧
٤ . الوسائل ٤: ٧١٣/ ٢
٥ . الوسائل ٤: ٧١٥/ ١
٦ . الوسائل ٤: ٧١٦/ ٢
٧ . الوسائل ٤: ٧١٦/ ٤
٨ . الوسائل ٤: ٧١٦/ ٧
٩ . الأصل: لا صلاة إلّا بغير
١٠ . الوسائل ٤: ٧١٦/ ٦
١١ . الوسائل ٤: ٧١٧/ ٨
١٢ . الوسائل ٤: ٧١٧/ ١٠

٩٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

[عدم كفاية تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام]

٩١[٢] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ، هَلْ تُجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: لَا[٣]، بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

٩٢[٤] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، فَقَالَ: أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ.

٩٣[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ.

٤- التّكبيرات الواجبة والمندوبة في الصّلوات[٦]

الخمس خمس وتسعون.

٩٤[٧] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا: تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.

٩٥[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ[٩] الْفَرْضِ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، مِنْهَا: تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ.

٩٦[١٠] وَرُوِيَ: فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ سِتَّةَ عَشَرَةَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ لِلْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ. [ص ٢٧]

٥- يجوز تقديم التّكبير المستحبّ في أوّل الصّلاة،

فإن نسي شيئا[١١] منه أجزأه ما قدّمه.

٩٧[١٢] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَنْتَ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَلَمْ تُكَبِّرْ، أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَكْبِيرِ

---

١. الوسائل ٤: ٧١٧/ ١١
٢. الوسائل ٤: ٧١٨/ ١
٣. ليس في رض
٤. الوسائل ٤: ٧١٨/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٧١٩/ ١
٦. الأصل: في الصّلوات والرّكوع
٧. الوسائل ٤: ٧٢٠/ ٣
٨. الوسائل ٤: ٧١٩/ ١
٩. رض: الصّلوات
١٠. الوسائل ٤: ٧١٩/ ٢
١١. الأصل: شيء
١٢. الوسائل ٤: ٧٢٠/ ١

الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

٩٨[1] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى رَكَعَ وَذَكَرَ حِينَ رَكَعَ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ وَهَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى؟ قَالَ: يَعْتَدُّ بِمَا يَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ.

٦- يستحبّ افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات، أو خمس، أو ثلاث

و يتخيّر في تكبيرة الإحرام بين التّقديم والتّأخير.

٩٩[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ أَفْضَلُ.

١٠٠[3] وَقَالَ عليه السلام: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَلَمَّا سَمِعَ تَكْبِيرَهُ عَادَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام حَتَّى كَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَجَرَتِ[4] السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

١٠١[5] وَرُوِيَ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ عليه السلام لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً.

٧- يستحبّ تفريق التّكبيرات السّبع ثلاثا،

ثمّ اثنتين، ثمّ اثنتين والدّعاء بالمأثور. [ص ٢٨]

١٠٢[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ[7] تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ

---

١. الوسائل ٤: ٧٢٠/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٧٢٣/ ٩
٣. الوسائل ٤: ٧٢٢/ ٤
٤. رض: فكبرت فجرت
٥. الوسائل ٤: ٧٢٢/ ٥
٦. الوسائل ٤: ٧٢٣/ ١
٧. ش وم: كبر

السَّماواتِ وَالْأَرْضَ عالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرَأْ فاتِحَةَ الْكِتابِ.

١٠٣[1] وَرُوِيَ فِي دُعاءِ التَّوَجُّهِ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ[2] وَدِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَمِنْهَاجِ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَخْ.

وَ رُوِيَ: وَهَدْيِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٨- يستحبّ رفع اليدين بالتّكبير

الواجب والمستحبّ خصوصا الإمام.

١٠٤[3] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادُ يَبْلُغُ أُذُنَيْهِ.

١٠٥[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلًا.

١٠٦[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ[6] حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ. **[ص ٢٩]**

١٠٧[7] سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ[8] قَالَ: هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ.

١٠٨[9] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَيْكَ، وَلَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ.

١٠٩[10] وَرُوِيَ: أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ.

١١٠[11] وَرُوِيَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ[12] فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

---

١ . الوسائل ٤: ٧٢٤/ ٣

٢ . هذا ما عليه جميع النّسخ والوسائل ما عدا الأصل فإنّ العبارة فيه محصورة بين قوسين ويظنّ انّها مضافة وهي هكذا: حنيفا مسلما« وما أنا من المشركين\i إنَّ صَلاتي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتي لِلّٰهِ\E» على ملّة إبراهيم.

٣ . الوسائل ٤: ٧٢٥/ ١

٤ . الوسائل ٤: ٧٢٥/ ٢

٥ . الوسائل ٤: ٧٢٥/ ٣

٦ . ليس في ج

٧ . الوسائل ٤: ٧٢٥/ ٤

٨ . الكوثر: ٢

٩ . الوسائل ٤: ٧٢٥/ ٥

١٠ . الوسائل ٤: ٧٢٦/ ٦

١١ . الوسائل ٤: ٧٢٦/ ٧

١٢ . ش وج: يده

٩- تكره الزّيادة في رفع اليدين بالتّكبير[١]

حتّى تجاوز الأذنين.

١١١[٢] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَلَا تُجَاوِزْ بِكَفَّيْكَ أُذُنَيْكَ.

١١٢[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَيْكَ.

١١٣[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى قَوْماً يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ رُؤُسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانُ خَيْلٍ شُمُسٍ. [ص ٣٠]

[يستحب التكبير والتحميد والتسبيح والتهليل سبعا قبل القراءة]

١١٤[٥] ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام بَعْدَ مَا ذَكَرَ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: تُكَبِّرُ سَبْعاً، وَتَحْمَدُ سَبْعاً، وَتُسَبِّحُ سَبْعاً، وَتُهَلِّلُ سَبْعاً، وَتُمَجِّدُ اللهَ وَتُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَقْرَأُ.

١١٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اسْتَفْتَحْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَفَرَغْتَ مِنَ الِاسْتِفْتَاحِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

١١- يستحبّ الجهر للإمام بتكبيرة الافتتاح

و الإخفات بالسّتّ المندوبة.

١١٦[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ أَنْ تُكَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَتُسِرُّ سِتّاً.

١١٧[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً، وَإِنْ شِئْتَ خَمْساً، وَإِنْ شِئْتَ سَبْعاً، وَكُلُّ ذَلِكَ مُجْزِءٌ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ.

١١٨[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا، وَيُسِرُّ سِتّاً.

---

١. ليس في ج
٢. الوسائل ٤: ٧٢٨/ ٢
٣. الوسائل ٤: ٧٢٨/ ٣
٤. الوسائل ٤: ٧٢٩/ ٤
٥. الوسائل ٤: ٧٢٩/ ١
٦. الوسائل ٤: ٧٢٩/ ٢
٧. الوسائل ٤: ٧٣٠/ ٣
٨. الوسائل ٤: ٧٣٠/ ٤
٩. الوسائل ٤: ٧٣٠/ ٢

[فيما يستحب قوله قبل افتتاح الصلاة]

١١٩[١] ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَإِلَى اللهِ وَمِنَ اللهِ، مَا شَاءَ اللهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُوَّارِكَ وَعُمَّارِ مَسَاجِدِكَ، وَافْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَكُلِّ مَعْصِيَةٍ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. [ص ٣١]

الخامس: القراءة

و فيها[٢] اثنا عشر فصلا

الأوّل: في أحكام الفاتحة

و هي اثنا عشر

١- تجب قراءتها في الثّنائيّة وفي الأوّلتين

من غيرها.

١٢٠[٣] قَالَ عليه السلام: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٢١[٤] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ.[٥]

١٢٢[٦] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

١٢٣[٧] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ: فَلْيَقْرَأْهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّى يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

١٢٤[٨] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: [إِنَّمَا][٩] أُمِرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُوراً مُضَيَّعاً، فَإِنَّمَا[١٠] بَدَأَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّوَرِ[١١] لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَالْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ.

٢- تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة عند الضّرورة

خاصّة.

---

١. الوسائل ٤: ٧٣١/ ١
٢. الأصل: فيه
٣. المستدرك ٤: ١٥٨/ ٥
٤. الوسائل ٤: ٧٣٣/ ٦
٥. أخدج صلاته: نقص بعض أركانها (الجمع: خدج)
٦. الوسائل ٤: ٧٣٢/ ١
٧. الوسائل ٤: ٧٣٢/ ٢
٨. الوسائل ٤: ٧٣٣/ ٣
٩. أثبتناه من رض وج وم.
١٠. م وج ورض: وانما
١١. رض: السّورة

١٢٥[١] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. [ص ٣٢]

١٢٦[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئاً)[٣].

١٢٧[٤] (سُئِلَ عليه السلام أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ الْفَرِيضَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[٥] وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزِي وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ وَعَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

٣- لا تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة في حال الاختيار

لما تقدّم ويأتي.

٤- تجزي وحدها في النّافلة

مطلقا لما يأتي.

١٢٩[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا، وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

[لو أن رجلا دخل في الإسلام لا يحسن القراءة أجزاه أن يكبر]

١٣٠[٨] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيُسَبِّحَ وَيُصَلِّي.

[المستعجل يجزيه ثلاث تسبيحات من القراءة في النافلة]

١٣١[٩] ٦- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ، مَا الَّذِي يُجْزِيهِ فِي النَّافِلَةِ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٣٢/ ١
٢. الوسائل ٤: ٧٣٤/ ٢
٣. ليس في م
٤. الوسائل ٤: ٧٣٤/ ٤
٥. ليس في م
٦. الوسائل ٤: ٧٣٤/ ٣
٧. الوسائل ٤: ٧٣٤/ ٥
٨. الوسائل ٤: ٧٣٥/ ١
٩. الوسائل ٤: ٧٣٥/ ٢

٧- يجب تعلّم الحمد وسورة

لما مرّ هنا وفي المقدّمات[١] ولما يأتي.

٨- تجب البسملة في أوّل الحمد وغيرها من السّور سوى براءة.

١٣٢[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَ هِيَ الْفَاتِحَةُ ؟[ص ٣٣]

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ[٣] السَّبْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ: هِيَ أَفْضَلُهُنَّ.

١٣٣[٤] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي[٥] فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٤[٦] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[٧] ابْتَدَأَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهَا[٨] فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: يُعِيدُهَا.

١٣٥[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا بِسْمِ اللهِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ.

١٣٦[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَ هِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ[١١] رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقْرَؤُهَا وَيَعُدُّهَا آيَةً مِنْهَا.

٩- يجوز ترك البسملة للتّقيّة،

و ترك الجهر بها في محلّ الإخفات.

١٣٧[١٢] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجْهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: لَا يُجْهَرُ.

١٣٨[١٣] وَرُوِيَ: جَوَازُ تَرْكِهَا فِي السُّورَةِ لَا فِي الْحَمْدِ.

---

١. م: المقدّمة
٢. الوسائل ٤: ٧٤٥/ ٢
٣. الأصل: في
٤. الوسائل ٤: ٧٤٦/ ٥
٥. رض: و
٦. الوسائل ٤: ٧٤٦/ ٦
٧. الأصل: الرّجل
٨. رض: في صلاة وحده
٩. الوسائل ٤: ٧٤٦/ ٩
١٠. الوسائل ٤: ٧٤٧/ ١٠
١١. الأصل: انّ
١٢. الوسائل ٤: ٧٤٧/ ١
١٣. الوسائل ٤: ٧٤٨/ ٤

١٣٩[١] وَرُوِيَ: مُطْلَقاً.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَتَرْكِ الْجَهْرِ فِي غَيْرِ الْجَهْرِيَّةِ. **[ص ٣٤]**

١٠- لا يجوز التّأمين في آخر الحمد،

بل يقال الحمد لله ربّ العالمين.

١٤٠[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا تَقُلْ: آمِينَ.

١٤١[٣] وَسُئِلَ عليه السلام، أَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: آمِينَ؟ قَالَ: لَا.

١٤٢[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ: آمِينَ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

١٤٣[٥] وَرُوِيَ: جَوَازُهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١١- يستحبّ الجهر بالبسملة في موضع الإخفات

لما يأتي.

١٢- لا تجب الفاتحة عينا في الأخيرتين،

بل يتخيّر بينها وبين التّسبيح والتّسبيح أفضل لما يأتي.

الثّاني: في أحكام مطلق السّورة وهي اثنا عشر

١- يجب قراءة سورة بعد الحمد

للمختار في الأوّلتين من الفريضة لما تقدّم ويأتي.

١٤٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرَ.

١٤٥[٧] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، فَقَالَ: لَا، لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ.

٢- يتخيّر الإنسان عند تعارض قراءة السّورة [و القيام

و يستحبّ اختيار السّورة][٨]. **[ص ٣٥]**

---

١. الوسائل ٤: ٧٤٩/ ٥
٢. الوسائل ٤: ٧٥٢/ ١
٣. الوسائل ٤: ٧٥٢/ ٣
٤. الوسائل ٤: ٧٥٢/ ٤
٥. الوسائل ٤: ٧٥٣/ ٥
٦. الوسائل ٤: ٧٣٦/ ٢
٧. الوسائل ٤: ٧٣٦/ ٣
٨. أثبتناه من باقي النّسخ

١٤٦[١] رُوِيَ فِيمَنْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَيَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ، أَيُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ (فَيَقْرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ)[٢] فَيَقْرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ؟ قَالَ: إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا، وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً.

٣- لا يجوز تبعيض السّورة اختيارا في الفريضة

سوى الكسوف، ويجوز في الضّرورة والتقيّة وفي النّافلة لمّا مرّ.

١٤٧[٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ تَبْعِيضِ السُّوَرِ، فَقَالَ: أَكْرَهُ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ.

١٤٨[٤] وَرُوِيَ: جَوَازُ قِسْمَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى النَّافِلَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَّةِ.

١٤٩[٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَةً فِي رَكْعَةٍ فَغَلِطَ، أَيَدَعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ وَيَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ، أَوْ يَدَعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَيَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ [وَاسِعٌ][٦] لَا بَأْسَ بِهِ، وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ صُوَرِ الضَّرُورَةِ.

١٥٠[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآخِرَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ.

٤- يجوز قراءة السّورة الواحدة مرّتين في ركعتين

متواليتين من الفريضة والنّافلة على كراهيّة إن كان[٨] يحسن غيرها. [ص ٣٦]

١٥١[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، يَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

١٥٢[١٠] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: سُلَيْمٌ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يس

---

١. الوسائل ٤: ٧٣٦/ ١
٢. ليس في م
٣. الوسائل ٤: ٧٣٧/ ٤
٤. الوسائل ٤: ٧٣٧/ ٥
٥. الوسائل ٤: ٧٣٧/ ٧
٦. أثبتناه من رض
٧. الوسائل ٤: ٧٣٨/ ١
٨. ش: على كراهة إذا كان
٩. الوسائل ٤: ٧٣٩/ ٣
١٠. الوسائل ٤: ٧٣٩/ ٤

فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفَدُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يُعِيدُ مَا قَرَأَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

١٥٣[١] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلْ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ.

٥- يستثني من هذا الحكم سورة الإخلاص.

١٥٤[٢] سَأَلَ رَجُلٌ الْبَاقِرَ عليه السلام فَقَالَ: أُصَلِّي بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَأَتَمَّ مِنْهَا.

١٥٥[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِقُلْ هُوَ اللهُ.

١٥٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تُجْزِي فِي خَمْسِينَ صَلَاةً.

١٥٧[٥] وَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَلِيّاً، فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ فَقَالُوا: كُلٌّ خَيْرٌ غَيْرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِي الصَّلَوَاتِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِحُبِّي بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحَبَّكَ اللهُ.

٦- لا يجوز القران بين سورتين في الفريضة

و يجوز في النّافلة لما تقدّم ويأتي.

١٥٨[٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا قِرَانَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

١٥٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَقْرُنَنَّ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فِي رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. [ص ٣٧]

١٦٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

١٦١[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقّاً فَأَعْطِهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٣٨/ ١
٢. الوسائل ٤: ٧٤٠/ ٢
٣. الوسائل ٤: ٧٤٠/ ٣
٤. الوسائل ٤: ٧٣٩/ ١
٥. الوسائل ٤: ٧٤٠/ ٤
٦. الوسائل ٤: ٧٤٢/ ١٢
٧. الوسائل ٤: ٧٤٢/ ١١
٨. الوسائل ٤: ٧٤١/ ٦
٩. الوسائل ٤: ٧٤١/ ٣

١٦٢[١] وَقَالَ عليه السلام: ذَاكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٦٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّوَرِ مَا شِئْتَ.

١٦٤[٣] وَقَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَمَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَةٍ سُورَةٍ.

١٦٥[٤] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ.

١٦٦[٥] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْقِرَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٦٧[٦] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا مِثْلَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

٨- يجوز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النّصف

في غير الإخلاص والجحد فلا يرجع عنهما إلّا إلى الجمعة والمنافقين.

١٦٨[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[٨] يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا، قَالَ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَيْهَا.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ تَجَاوُزُ النِّصْفِ. [ص ٣٨]

١٦٩[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِي أُخْرَى، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الَّتِي يُرِيدُ وَإِنْ بَلَغَ النِّصْفَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ شَامِلٍ لِمَنْ تَجَاوَزَ النِّصْفَ.

١٧٠[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِنِصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَأْخُذُ فِي أُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، قَالَ: يَرْكَعُ وَلَا يَضُرُّهُ.

١٧١[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، قَالَ: يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

---

١ . الوسائل ٤: ٧٤١/ ٥
٢ . الوسائل ٤: ٧٤١/ ٧
٣ . الوسائل ٤: ٧٤١/ ٤
٤ . الوسائل ٤: ٧٤٢/ ٨
٥ . الوسائل ٤: ٧٤٢/ ٩
٦ . الوسائل ٤: ٧٤٣/ ١
٧ . الوسائل ٤: ٧٧٦/ ٢
٨ . م: رجل
٩ . الوسائل ٤: ٧٧٦/ ٣
١٠ . الوسائل ٤: ٧٧٦/ ٤
١١ . الوسائل ٤: ٧٧٥/ ١

١٧٢[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ افْتَتَحَ بِسُورَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا فَلا بَأْسَ إِلّا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٧٣[٢] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَقَرَأَ غَيْرَهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى السُّورَةِ الَّتِي أَرَادَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٧٤[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ؟ قَالَ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، وَإِنْ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

١٧٥[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا افْتَتَحْتَ صَلَاتَكَ بِقُلْ هُوَ اللهُ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا، فَامْضِ فِيهَا وَلَا تَرْجِعْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْهَا.

٩- لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة

و يجوز في النّافلة لما يأتي.

١٠- يجوز ترديد الآية والآيات في الصّلاة

و تكرارها والبكاء عندها. [ص ٣٩]

١٧٦[٥] كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا قَرَأَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يُكَرِّرُهَا حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَمُوتَ.

١٧٧[٦] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَمُرُّ الْآيَةُ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي وَيُرَدِّدُ الْآيَةَ؟ قَالَ: يُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَإِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلا بَأْسَ.

١١- لا تجب السّورة في الأخيرتين

لما يأتي.

١٢- لا تجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٧٥/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٧٧٦/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٨١٤/ ٤
٤. الوسائل ٤: ٨١٤/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٨١٣/ ١
٦. الوسائل ٤: ٨١٣/ ٣

١٧٨[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنْ آلِ حم فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ.

١٧٩[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَقْرَأْ فِي الْفَجْرِ شَيْئاً[3] مِنْ آلِ حم.

الثّالث: في أحكام تعيين السّورة

و هي اثنا عشر.

١- الضّحى وأَلَمْ نَشْرَحْ سورة واحدة

فإذا قرأ إحديهما في ركعة قرأ الأخرى معها وكذا الفيل ولإيلاف.

١٨٠[4] رُوِيَ ذَلِكَ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ عليهم السلام وَصَلَّى الصَّادِقُ عليه السلام بِجَمَاعَةٍ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ الضُّحَى وَأَلَمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ.

١٨١[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ أَيْضاً قَرَأَ فِي الْأُولَى الضُّحَى وَفِي الثَّانِيَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ.

وَ حُمِلَ عَلَى النَّافِلَةِ، وَالتَّقِيَّةِ.

١٨٢[6] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: أَلَمْ تَرَ وَلِإِيلافِ قُرَيْشٍ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ. [ص ٤٠]

١٨٣[7] وَرُوِيَ: لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ (فِي رَكْعَةٍ)[8] إِلَّا الضُّحَى وَأَلَمْ نَشْرَحْ، وَأَلَمْ تَرَكَيْفَ وَلِإِيلافِ قُرَيْشٍ.

[السور والآيات التي تستحب في صلاتي الظهر والعصر]

١٨٤[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَاللهُ أَحَدٌ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَاللهُ أَحَدٌ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَاللهُ أَحَدٌ وَآخِرَ الْبَقَرَةِ آمَنَ الرَّسُولُ[10] إِلَى آخِرِهَا، وَفِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَاللهُ أَحَدٌ وَالْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ[11] إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ[12] وَفِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَاللهُ أَحَدٌ وَثَلَاثَ آيَاتِ السُّخْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ[13] إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ

١. الوسائل ٤: ٧٨٣/ ١
٢. الوسائل ٤: ٧٨٤/ ٢
٣. ليس في م
٤. الوسائل ٤: ٧٤٣/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٧٤٣/ ٣
٦. الوسائل ٤: ٧٤٤/ ٦
٧. الوسائل ٤: ٧٤٤/ ٥
٨. ليس في م
٩. الوسائل ٤: ٧٤٩/ ١
١٠. البقرة: ٢٨٥
١١. آل عمران: ١٩٠
١٢. ٣- آل عمران: ١٩٤
١٣. ٤- الأعراف: ٥٤

الْمُحْسِنِينَ[١] وَفِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَجَعَلُوا للهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ[٢] إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ[٣] وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَآخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ[٤] إِلَى آخِرِهَا.

١٨٥[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالْقَدْرَ وَالْإِخْلَاصَ[٦] وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ. [ص ٤١]

١٨٦[٧] وَرُوِيَ: الْحَمْدَ وَالْإِخْلَاصَ.

١٨٧[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجَحْدِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَأَوَّلَ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ[٩] وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَآخِرَ الْحَشْرِ.

[استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن]

١٨٨[١٠] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيِ الزَّوَالِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا[١١]، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

١٨٩[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِالتَّوْحِيدِ، ثُمَّ الْجَحْدِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَبِالْعَكْسِ.

١٩٠[١٣] وَقَالَ عليه السلام: اقْرَأْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَتَيْنِ أَحْبَبْتَ، وَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

١٩١[١٤] وَقَالَ عليه السلام: صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

---

١ . ٥- الأعراف: ٥٦
٢ . ٦- الانعام: ١٠٠
٣ . ٧- الانعام: ١٠٣
٤ . ٨- الحشر: ٢١
٥ . الوسائل ٤: ٧٥٠/ ٢
٦ . ليس في م ورض
٧ . الوسائل ٤: ٧٥٠/ ٣
٨ . الوسائل ٤: ٧٥٠/ ١ و٢
٩ . الحديد: ٦
١٠ . الوسائل ٤: ٧٥١/ ١
١١ . الأصل: لها وما أثبتناه فمن باقي النسخ
١٢ . الوسائل ٤: ٧٥١/ ٢
١٣ . الوسائل ٤: ٧٥١/ ١
١٤ . الوسائل ٤: ٧٥٢/ ٢

٤- يستحبّ اختيار قراءة القدر والتّوحيد في الفرائض على ما سواهما، و يتخيّر في التّرتيب.

١٩٢[١] رُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: أَنِ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَنَعْتِي، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ أَنِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَنِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [ص ٤٢]

١٩٣[٢] وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

١٩٤[٣] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ [بِهِمَا][٤] فَإِنَّ الْفَضْلَ وَاللهِ فِيهِمَا.

١٩٥[٥] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، أَنَّ الْعَالِمَ عليه السلام قَالَ: عَجَباً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ؟!.

وَ رُوِيَ: مَا زَكَتْ صَلَاةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ الدُّنْيَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْهُمَزَةَ وَيَدَعَ هَذِهِ السُّوَرَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: الثَّوَابُ فِي السُّوَرِ عَلَى مَا رُوِيَ، وَ إِذَا تَرَكَ سُورَةً مِمَّا فِيهَا الثَّوَابُ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِمَا أُعْطِيَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَثَوَابَ السُّوَرِ الَّتِي تَرَكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَتَكُونُ صَلَاتُهُ تَامَّةً وَلَكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.

٥- يستحبّ القراءة في الفرائض بالجحد والتّوحيد.

١٩٦[٦] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ [تَعْدِلُ][٧] رُبُعَ الْقُرْآنِ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٦٠/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٧٦٠/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٧٦٠/ ١
٤. أثبتناه من باقي النّسخ
٥. الوسائل ٤: ٧٦١/ ٦
٦. الوسائل ٤: ٧٦١/ ١
٧. أثبتناه من ر ض وش

١٩٧[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ لَمْ يَقْرَأْ[٢] فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، قِيلَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

١٩٨[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجَحْدَ وَفِي الثَّانِيَةِ التَّوْحِيدَ. [ص ٤٣]

٦- المعوّذتان من القرآن يجوز قراءتهما في الفرائض والنّوافل بل يستحبّ.

١٩٩[٤] صَلَّى الصَّادِقُ عليه السلام بِجَمَاعَةٍ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٠٠[٥] وَأَمَّ عليه السلام جَمَاعَةً فِي صَلَاةِ[٦] الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠١[٧] وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْرَأَهُمَا فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٢٠٢[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْهُمَا، أَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، قِيلَ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا فِي مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ: كَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٠٣[٩] وَرُوِيَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْيِهِ.

[كان الصّادق عليه السلام يقرأ في الرّكعتين بعد العتمة بالواقعة والإخلاص]

٢٠٤[١٠] ٧- كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِالْوَاقِعَةِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

٢٠٥[١١] وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ.

٢٠٦[١٢] وَرُوِيَ: مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

٢٠٧[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. [ص ٤٤]

---

١. الوسائل ٤: ٧٦٢/ ٢
٢. الأصل: لم يقل وما أثبتناه فمن باقي النّسخ
٣. الوسائل ٤: ٧٦٣/ ٦
٤. الوسائل ٤: ٧٨٦/ ١
٥. الوسائل ٤: ٧٨٦/ ٢
٦. ليس في ش
٧. الوسائل ٤: ٧٨٦/ ٣
٨. الوسائل ٤: ٧٨٦/ ٥
٩. الوسائل ٤: ٧٨٦/ ٦
١٠. الوسائل ٤: ٧٨٤/ ٢
١١. الوسائل ٤: ٧٨٥/ ٥
١٢. الوسائل ٤: ٧٩٦/ ١
١٣. الوسائل ٤: ٧٩٦/ ١

٢٠٨[1] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَخَافُ الصُّبْحَ، قَالَ: اقْرَأِ الْحَمْدَ وَاعْجَلْ وَاعْجَلْ.

٢٠٩[2] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ؟ فَقَالَ: بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، قَالَ: فِي ثَلاثِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١٠[3] قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ[4] [يَجْمَعُ][5] الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

٢١١[6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

٢١٢[7] وَرُوِيَ: فِي الشَّفْعِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ الْفَلَقِ فِي الْأُولَى، وَالنَّاسِ فِي الثَّانِيَةِ.

٢١٣[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ بِتِسْعِ سُوَرٍ، فِي الْأُولَى: أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَإِذَا زُلْزِلَتْ، فِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ وَالْعَصْرَ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْكَوْثَرَ، وَفِي الْمُفْرَدَةِ مِنَ الْوَتْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَبَّتْ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

٢١٤[9] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِرَاءَةُ السُّوَرِ الطِّوَالِ فِيهَا مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

[السور التي كان النبي صلى الله عليه وآله يقرؤها في صلواته]

٢١٥[10] ٨- كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي الْغَدَاةَ بِعَمَّ (يَتَسَاءَلُونَ- وَهَلْ أَتيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ][11]، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِبْهِهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِسَبِّحْ وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا وَهَلْ أَتيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَشِبْهِهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، بِنَحْوِ مَا يُصَلِّي فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرَ بِنَحْوٍ مِنَ الْمَغْرِبِ)[12].
[ص ٤٥]

٢١٦[13] (وَرُوِيَ: فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا

١. الوسائل ٤: ٧٩٧/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٧٩٨/ ١
٣. الوسائل ٤: ٧٩٨/ ٣
٤. ش: لكي
٥. أثبتناه من رض وش
٦. الوسائل ٤: ٧٩٨/ ٥
٧. الوسائل ٤: ٧٩٩/ ٩
٨. الوسائل ٤: ٧٩٩/ ١٠
٩. الوسائل ٤: ٨٠٣/ باب ٦٢
١٠. الوسائل ٤: ٧٨٧/ ١
١١. أثبتناه من ج وم وش والوسائل
١٢. بين الهلالين ليس في رض
١٣. الوسائل ٤: ٧٨٧/ ٢

وَنَحْوِهَا، وَفِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَأَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا الْغَدَاةُ[1] فَعَمَّ)[2] يَتَسَاءَلُونَ وَهَلْ أَتَيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ.

٢١٧[3] وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْقَدْرَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْإِخْلَاصَ إِلَّا فِي عِشَاءِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَسَبِّحِ، وَفِي الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَفِي غَدَاةِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْغَاشِيَةَ.

٩- يستحبّ قراءة الجمعة والمنافقين والأعلى والتّوحيد في الصّلوات ليلة الجمعة ويومها

لما مرّ.

٢١٨[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا الْجُمُعَةَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٢١٩[5] وَرُوِيَ: فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ [الْجُمُعَةَ][6] وَالْأَعْلَى، وَفِي الْفَجْرِ الْجُمُعَةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَفِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ.

٢٢٠[7] وَرُوِيَ: فِي الْعَتَمَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ[8]، وَفِي الصُّبْحِ الْجُمُعَةَ، وَالْعَصْرِ الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ. [ص ٤٦]

٢٢١[9] وَرُوِيَ: فِي الْفَجْرِ الْجُمُعَةَ وَسَبِّحِ.

٢٢٢[10] وَرُوِيَ: فِي الْعَصْرِ الْجُمُعَةَ وَالْإِخْلَاصَ وَكَذَا الصُّبْحُ.

٢٢٣[11] وَرُوِيَ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ سُنَّةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ بِغَيْرِهِمَا فِي الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

---

١. ش: وامّا بالغداة فبعمّ
٢. بين الهلالين ليس في رض
٣. الوسائل ٤: ٧٨٨/ ٣
٤. الوسائل ٤: ٧٨٨/ ١
٥. الوسائل ٤: ٧٨٨/ ٢
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. الوسائل ٤: ٧٨٩/ ٣
٨. الأصل وباقي النّسخ: ليلة الجمعة وما أثبتناه من الوسائل
٩. الوسائل ٤: ٧٩٠/ ٩
١٠. الوسائل ٤: ٧٨٩/ ٤
١١. الوسائل ٤: ٧٨٩/ ٦

٢٢٤[١] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شِـيعَةً أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَسَبِّحِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٢٢٥[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَـنَّهَا رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَبِشَـارَةً لَهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهُمَا، فَمَنْ تَرَكَهُمَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٢٢٦[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٢٢٧[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

٢٢٨[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُـورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٢٩[٦] وَرُوِيَ: لَا بَـأْسَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا يَعْنِي الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

٢٣٠[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، قَالَ: أَجْزَأَهُ. [ص ٤٧]

٢٣١[٨] وَرُوِيَ: مَنْ صَـلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، أَعَادَ الصَّـلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

٢٣٢[٩] وَرُوِيَ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَـلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، قَالَ: يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفْ.

وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٢٣٣[١٠] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ صَـلَاةَ اللَّيْلِ لِلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَألم السَّـجْدَةِ، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَالْمُدَّثِّرِ، وَفِي الْخَامِسَـةِ

---

١. الوسائل ٤: ٧٩٠/ ٨
٢. الوسائل ٤: ٨١٥/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٨١٥/ ٤
٤. الوسائل ٤: ٨١٥/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٨١٧/ ١
٦. الوسائل ٤: ٨١٧/ ٣
٧. الوسائل ٤: ٨١٨/ ٥
٨. الوسائل ٤: ٨١٨/ ١
٩. الوسائل ٤: ٨١٨/ ٢
١٠. الوسائل ٤: ٨٠٥/ ١

الْحَمْدَ وَحم السَّجْدَةِ، وَفِي السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْمُلْكِ، وَفِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَألم السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَالْوَاقِعَةَ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ.

[السور التي روي استحباب قراءتها في الفرائض والنوافل]

٢٣٤[١] ١٠- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الدُّخَانِ وَق وَالْمُمْتَحَنَةِ وَالصَّفِّ وَالْحَاقَّةِ وَنُوحٍ وَالْمُزَّمِّلِ وَالِانْفِطَارِ وَالِانْشِقَاقِ وَالْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةِ وَالْفَجْرِ وَالتِّينِ وَالتَّكَاثُرِ وَأَرَأَيْتَ وَالْكَوْثَرِ وَالنَّصْرِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

وَ رُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

[روي استحباب قراءة الحواميم والرّحمن والزّلزلة والعصر في النّوافل.]

٢٣٥[٢] ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْحَوَامِيمِ وَالرَّحْمَنِ وَالزَّلْزَلَةِ وَالْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ.

وَ رُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

٢٣٦[٣] وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَالْقَدْرِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِ[٤] رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ.

وَ رُوِيَ: لَهُ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

٢٣٧[٥] وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَعَ السَّعَةِ. **[ص ٤٨]**

٢٣٨[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ فِي [كُلِ][٧] يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قِنْطَاراً مِنْ حَسَنَاتٍ، وَالْقِنْطَارُ: أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ، وَالْأُوقِيَّةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ.

٢٣٩[٨] وَعَنْ مُوسَى عليه السلام فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي نَافِلَةٍ فَتَخَوَّفَ أَنْ يَضْعُفَ وَكَسِلَ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ فَلْيَقْرَأْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا أَرَادَ قِرَاءَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مَكَانَ قِرَاءَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فَلَا بَأْسَ.

---

١. الوسائل ٤: ٨٠٥/ باب ٦٤
٢. الوسائل ٤: ٨٠٨/ باب ٦٥
٣. الوسائل ٤: ٨٠٣/ ١
٤. ليس في م
٥. الوسائل ٤: ٨٠٣/ باب ٦٢
٦. الوسائل ٤: ٨٠٣/ ١
٧. أثبتناه من رض وش
٨. الوسائل ٤: ٨٠٢/ ١

[السور التي روي استحباب قراءتها في الفرائض]

۲٤٠[1] ١٢- وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةِ وَالتَّغَابُنِ وَالطَّلَاقِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْمُدَّثِّرِ وَالْمُطَفِّفِينَ وَالْبُرُوجِ وَالطَّارِقِ وَالْبَلَدِ وَالْقَدْرِ وَالْهُمَزَةِ وَالْجَحْدِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الْفَرَائِضِ.

٢٤١[2] وَرُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

الرّابع: في آداب القراءة

و هي كثيرة متفرّقة، نذكر منها هنا اثني عشر

١- يستحبّ ترتيل القراءة وترك العجلة، وسؤال الرّحمة، والاستعاذة من النّقمة

عند آيتهما لما يأتي.

٢٤٢[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرَتِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ وَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَذِكْرُ[4] النَّارِ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذَ بِاللهِ مِنَ النَّارِ.

٢٤٣[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ[6] أَوْ نَارٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ وَيَسْأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ.

[ص ٤٩]

[يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد.]

٢٤٤[7] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

٢٤٥[8] وَرُوِيَ: جَوَازُ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

[ما روي قوله بعد السورة]

٢٤٦[9] ٣- رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ: كَذَلِكَ اللهُ[10] رَبِّي ثَلَاثاً، أَوْ كَذَلِكَ اللهُ رَبِّي، وَبَعْدَ تَمَامِ وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا: صَدَقَ اللهُ وَصَدَقَ رَسُولُهُ، وَبَعْدَ «آللهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ: [اللهُ][11] خَيْرٌ، اللهُ خَيْرٌ، اللهُ أَكْبَرُ، وَبَعْدَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ

---

١. الوسائل ٤: ٨١٠/ باب ٦٦
٢. الوسائل ٤: ٨١٠/ ١- ١١
٣. الوسائل ٤: ٧٥٣/ ١
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٤: ٧٥٣/ ٣
٦. ج: الجنّة
٧. الوسائل ٤: ٧٥٤/ ١
٨. الوسائل ٤: ٧٨٥/ ١
٩. الوسائل ٤: ٧٥٦/ ٩ و٧٥٥/ ٣ و٤
١٠. ليس في رض
١١. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللهِ، وَبَعْدَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً، وَإِنَّهُ يَقْرَأُ الرَّحْمَنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ ٥٥: ١٣ قُلْتَ: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ.

٢٤٧[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذْ قَرَأْتُمْ: الْمُسَبِّحَاتِ الْأَخِيرَةَ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ الْأَعْلَى، وَإِذَا قَرَأْتُمْ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَإِذَا قَرَأْتُمْ: وَالتِّينِ فَقُولُوا فِي آخِرِهَا: وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَإِذَا قَرَأْتُمْ، قُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ إِلَى قَوْلِهِ: مُسْلِمُونَ.

٢٤٨[2] وَرُوِيَ: إِذَا قَرَأْتُمْ: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ فَادْعُوا عَلَى أَبِي لَهَبٍ، وَبَعْدَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ سِرّاً: هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَبَعْدَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سِرّاً: يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: اللهُ رَبِّي وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثاً، وَعِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبَلَى فَإِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ سِرّاً: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَإِذَا قَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ سِرّاً. [ص ٥٥]

٢٤٩[3] [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:][4] وَإِذَا قُلْتُ: لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فَقُلْ: أَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ.

٤- يستحبّ الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات

و يتأكّد للإمام.

٢٥٠[5] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً.

٢٥١[6] وَصَلَّى عليه السلام بِجَمَاعَةٍ فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢٥٢[7] وَرُوِيَ: أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

٢٥٣[8] وَرُوِيَ: أَنَّ الْجَهْرَ بِهَا وَاجِبٌ.

٢٥٤[9] وَرُوِيَ: سُنَّةٌ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٥٥/ ٥
٢. الوسائل ٤: ٧٥٦/ ٧ و٨
٣. الوسائل ٤: ٧٥٧/ ١٠
٤. أثبتناه من الوسائل
٥. الوسائل ٤: ٧٥٧/ ١
٦. الوسائل ٤: ٧٥٨/ ٣
٧. الوسائل ٤: ٧٥٨/ ٤
٨. الوسائل ٤: ٧٥٨/ ٥
٩. الوسائل ٤: ٧٥٨/ ٦

٢٥٥[١] وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام يَجْهَرُ بِهَا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٥- يستحبّ الجهر في نوافل اللّيل والإخفات في نوافل النّهار.

٢٥٦[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَيَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ.

٢٥٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ، وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ.

٢٥٨[٤] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْجَهْرِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ.

[المصلي الذي يريد أن يتقدم من موضع صلاته يكف عن القراءة في مشيه]

٢٥٩[٥] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ: يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ. [ص٥١]

[من غلط في سورة فليقرأ الإخلاص]

٢٦٠[٦] ٧- قَالَ عليه السلام: مَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُمَّ لْيَرْكَعْ.

[إذا غلط الإمام فليفتح عليه من خلفه]

٢٦١[٧] ٨- سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلَطُ، قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

[كان لرسول الله ص سكتتان في القراءة]

٢٦٢[٨] ٩- كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله سَكْتَتَانِ: إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ.

١٠- يستحبّ الاستعاذة قبل القراءة في أوّل الصّلاة

و لا تجب.

٢٦٣[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي حَدِيثٍ- تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالتَّوَجُّهِ: ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٥٨/ ٧
٢. الوسائل ٤: ٧٥٩/ ١
٣. الوسائل ٤: ٧٥٩/ ٢
٤. الوسائل ٤: ٧٥٩/ ٣
٥. الوسائل ٤: ٧٧٥/ ١
٦. الوسائل ٤: ٧٨٣/ ١
٧. الوسائل ٤: ٧٨٣/ ٣
٨. الوسائل ٤: ٧٨٥/ ٢
٩. الوسائل ٤: ٧٢٣/ ١

٢٦٤[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَجْهَرُ فِي الْإِخْفَاتِيَّةِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٦٥[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام تَعَوَّذَ بِإِجْهَارِ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ يَحْضُرُونِ.

٢٦٦[٣] وَرُوِيَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٢٦٧[٤] وَرُوِيَ: أَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٢٦٨[٥] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٢٦٩[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيذَ. [ص ٥٢]

١١- يستحبّ الجهر في الجمعة وفي الظّهر يوم الجمعة

لما يأتي.

١٢- يستحبّ الإقبال على القراءة وتدبّر المعاني

لما تقدّم ويأتي.

الخامس: في أحكام الجهر والإخفات

و هي اثنا عشر

١- يجب الجهر على الرّجل بالقراءة في الصّبح وأوّلتي العشاءين، والإخفات في البواقي.

٢٧٠[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ [مِثْل][٨] الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ اللهَ أَمَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بِذَلِكَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.

٢٧١[٩] وَرُوِيَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: وُجُوبُ الْجَهْرِ فِي الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ دُونَ الصَّلَاتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ.

---

١ . الوسائل ٤: ٧٤٥/ ١
٢ . الوسائل ٤: ٨٠٠/ ٥
٣ . الوسائل ٤: ٨٠١/ ٦
٤ . الوسائل ٤: ٨٠٠/ ٣
٥ . الوسائل ٤: ٨٠١/ ٢
٦ . الوسائل ٤: ٨٠١/ ١
٧ . الوسائل ٤: ٧٦٤/ ٢
٨ . أثبتناه من الوسائل
٩ . الوسائل ٤: ٧٦٣/ ١

٢٧٢[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ[٢] عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَهِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَإِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُغَلِّسُ[٣] بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ.

٢٧٣[٤] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الْجَهْرِ الْعَالِي الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ.

٢- يستحبّ الجهر في الجمعة والظّهر يوم الجمعة

لما مرّ ولما يأتي.

٢٧٤[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْجُمُعَةِ: وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ. [ص ٥٣]

٢٧٥[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَيَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٧٦[٧] وَسُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[٨].

٢٧٧[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَاجْهَرْ فِيهَا.

٢٧٨[١٠] وَقَالَ عليه السلام: صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَاجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ، قِيلَ: إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: اجْهَرُوا بِهَا.

٢٧٩[١١] وَقَالَ عليه السلام فِي ظُهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً.

٢٨٠[١٢] وَرُوِيَ: لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٦٤/ ٣
٢. ليس في م
٣. الغلس: ظلام آخر اللّيل وقال أبو منصور: الغلس أوّل الصّبح حتّى ينتشر في الآفاق (اللّسان: غلس)
٤. الوسائل ٤: ٧٦٥/ ٦
٥. الوسائل ٤: ٨١٩/ ٢
٦. الوسائل ٤: ٨١٩/ ١
٧. الوسائل ٤: ٨١٩/ ٣
٨. سقط هذا الحديث من م
٩. الوسائل ٤: ٨١٩/ ٥
١٠. الوسائل ٤: ٨٢٠/ ٦
١١. الوسائل ٤: ٨٢٠/ ٧
١٢. الوسائل ٤: ٨٢٠/ ٩

٣- يستحبّ الجهر بالبسملة في محلّ الإخفات

لما مرّ.

٤- تجب الإعادة على من ترك الجهر أو الإخفات في محلّهما عمدا.

٢٨١[١] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ، أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاتُ[٢] فِيهِ، فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ[٣] صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥- لا تجب الإعادة على من ترك الجهر والإخفات ناسيا أو جاهلا

لما مرّ. [ص ٥٤]

٢٨٢[٤] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ، وَأَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ، وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ، أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ، فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- لا يجب الجهر على المرأة.

٢٨٣[٥] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ الْجَهْرُ[٦] بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَدُ قَدْرَ مَا تُسْمِعُ قِرَاءَتُهَا.

٧- يستحبّ لها الجهر إذا أمّت النّساء

لما مرّ.

٢٨٤[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ، مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ؟ قَالَ: بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ.

٨- حدّ الجهر والإخفات.

٢٨٥[٨] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

٢٨٦[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٦٦/ ١
٢. ج ورض: الإخفاء
٣. الأصل: نقص وأثبتناه من ج ورض وم
٤. الوسائل ٤: ٧٦٦/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٧٧٢/ ٣
٦. الأصل: بالجهر
٧. الوسائل ٤: ٧٧٢/ ١
٨. الوسائل ٤: ٧٧٣/ ١
٩. الوسائل ٤: ٧٧٤/ ٤

٢٨٧[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلاتَجْهَرْبِصَلاتِكَ وَلاتُخافِتْ بِها[٢] قَالَ: الْجَهْرُبِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ، وَالتَّخَافُتُ مَا لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ، وَاقْرَأْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

٩- حدّ الإفراط والتّفريط فيهما

و قد مرّ.

٢٨٨[٣] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلاتَجْهَرْبِصَلاتِكَ وَلاتُخافِتْ بِها[٤] قَالَ: الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ، وَالْجَهْرُأَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيداً. [ص ٥٥]

٢٨٩[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُعليه السلام: الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ تُسْمِعُهُ مَنْ بَعُدَ عَنْكَ، وَالْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ مَعَكَ (إِلَّا يَسِيراً)[٦]، [وَ الإسرار أَنْ لَا تُسْمِعَ نَفْسَكَ][٧].

٢٩٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ تَمْحُوهَا، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِثْلُ قَوْلِ اللهِ: وَلاتَجْهَرْبِصَلاتِكَ سَيِّئَةٌ وَلاتُخافِتْ بِها سَيِّئَةٌ «وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا»[٩] حَسَنَةٌ.

١٠- يستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه كلّما يقول

ما لم يبلغ العلوّ.

٢٩١[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

٢٩٢[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا؟ قَالَ: لِيَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً إِنَّ اللهَ يَقُولُ وَلاتَجْهَرْبِصَلاتِكَ وَلاتُخافِتْ بِها[١٢].

١١- يكره للمأموم أن يسمع الإمام شيئا

لما مرّ.

١٢- يجزي من القراءة خلف من لا يقتدي به مثل حديث النّفس

و لو في الجهريّة لما يأتي.

٢٩٣[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٧٤/ ٦
٢. الإسراء: ١١٠
٣. الوسائل ٤: ٧٧٣/ ٢
٤. الإسراء: ١١٠
٥. الوسائل ٤: ٧٧٤/ ٧
٦. ليس في باقي النّسخ
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الوسائل ٥: ٤٥٢/ ٧
٩. الإسراء: ١١٠
١٠. الوسائل ٥: ٤٥١/ ٣
١١. الوسائل ٤: ٧٧٣/ ٣
١٢. الإسراء: ١١٠
١٣. الوسائل ٥: ٤٢٨/ ٤

٢٩٤[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَإِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ. [ص ٥٦]

٢٩٥[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَيُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا[٣] يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَيَتَوَهَّمَ تَوَهُّماً.

أقول: حمل على الصّلاة مع المخالف لما مرّ.

السّادس: في أحكام ترك القراءة ونسيانها والشّكّ فيها وهي اثنا عشر

١- تجب الإعادة على من تركها أو شيئا منها عمدا

لما مرّ في الحمد والسّورة والبسملة.

٢٩٦[٤] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ.

٢٩٧[٥] وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٩٨[٦] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ.

٢٩٩[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

٢- لا تبطل الصّلاة بنسيان القراءة

لما مرّ.

٣- من نسي القراءة وذكرها قبل الرّكوع أتى بها،

وإن ذكر بعده لم يرجع.

٣٠٠[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ.

٣٠١[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَقْرَأْهَا

---

١. الوسائل ٥: ٤٢٧/ ١
٢. الوسائل ٤: ٧٧٤/ ٥
٣. ليس في م
٤. الوسائل ٤: ٧٦٦/ ١
٥. الوسائل ٤: ٧٦٧/ ٢
٦. الوسائل ٤: ٧٦٧/ ٤
٧. الوسائل ٤: ٧٦٧/ ٥
٨. الوسائل ٤: ٧٦٨/ ١
٩. الوسائل ٤: ٧٦٨/ ٢

مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص ٥٧]

[فيمن يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ]

٣٠٢[1] ٤- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ سُورَةً فَيَقْرَأُ بَعْضَهَا ثُمَّ يُخْطِئُ وَيَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى يَخْتِمَهَا ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الَّذِي افْتَتَحَ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَسَجَدَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَرْجِعْ إِنْ أَحَبَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ.

[فيمن قرأ سورة قبل فاتحة الكتاب]

٣٠٣[2] ٥- سُئِلَ مُوسَى [بْنُ جَعْفَرٍ][3] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ سُورَةً قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ، فَقَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَحُمِلَ عَلَى مَا لَوْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٦- لا تجب الإعادة على من نسي القراءة، أو شيئا منها حتّى ركع[4]،

و لا يقضي ما نسي ولا شيء عليه لما مرّ.

٣٠٤[5] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَاناً.

٣٠٥[6] وَرُوِيَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

٧- من قرأ في غير محلّ القراءة ناسيا فلا شيء عليه

لما تقدّم ويأتي.

٨- من نسي القراءة في الأوّلتين لم يجب قضاؤها في الأخيرتين.

٣٠٦[7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، أَجْزَأَهُ[8] تَسْبِيحُ[9] الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ كَانَتِ الْغَدَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ. ص٥٨

---

١. الوسائل ٤: ٧٦٨/ ٣
٢. الوسائل ٤: ٧٦٨/ ٤
٣. أثبتناه من رض والوسائل
٤. الأصل: يركع وما أثبتناه فمن باقي النسخ
٥. الوسائل ٤: ٧٦٩/ ٢
٦. الوسائل ٤: ٧٧٠/ ٥
٧. الوسائل ٤: ٧٦٩/ ٣
٨. م: أجزأ
٩. رض: التسبيح

٣٠٧[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ، قَالَ: أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا.

٣٠٨[2] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ سَهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى، قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْ سَهَا فِي الثَّانِيَةِ، قَرَأَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا يَخْتَصُّ بِالثَّانِيَةِ فِيهَا وَكَذَا الثَّالِثَةُ[3].

٣٠٩[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْضِي مَا نَسِيَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

[فيمن نسي حرفا من القرآن فذكره في الركوع]

٣١٠[5] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ نَسِيَ حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ فَذَكَرَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ[6] فِي رُكُوعٍ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْهُ.

٣١١[7] وَرُوِيَ: لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ.

[فيمن سها في السورة فتنبه في آخرها]

٣١٢[8] ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَقْرَأُ سُورَةً فَأَسْهُو فَأَتَنَبَّهُ وَأَنَا فِي آخِرِهَا، فَأَرْجِعُ إِلَى السُّورَةِ أَوْ أَمْضِي؟ قَالَ: بَلِ امْضِ.

١١- من شكّ في القراءة وهو في محلّها قرأ،

فإن تجاوز فلا شيء عليه لما مضى ويأتي.

[فيمن شك هل قرأ السورة أم لا]

٣١٣[9] ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي رُبَّمَا شَكَكْتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أَدْرِي قَرَأْتُهَا أَمْ لَا، فَأُعِيدُهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَلَا، وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً فَأَعِدْهَا.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا يَأْتِي. [ص ٥٩]

السّابع: في قراءة العزيمة في الصّلاة

و فيه اثنا عشر حديثا.

---

١. الوسائل ٤: ٧٧٠/ ١
٢. الوسائل ٤: ٧٧١/ ٣
٣. م: وكذلك في الثّالثة
٤. الوسائل ٤: ٧٧١/ ٦
٥. الوسائل ٤: ٧٧١/ ٤
٦. ش وج: يقرأ
٧. الوسائل ٤: ٩٣١/ ٤
٨. الوسائل ٤: ٧٧٢/ ١
٩. الوسائل ٤: ٧٧٣/ ٢

٣١٤[١] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

٣١٥[٢] ٢- وَرُوِيَ فِيمَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ: فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَلْيَرْكَعْ، قَالَ: وَإِذَا ابْتُلِيتَ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيُجْزِيكَ الْإِيمَاءُ وَالرُّكُوعُ.

٣١٦[٣] ٣- وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

٣١٧[٤] ٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَالْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

٣١٨[٥] ٥- وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ[٦] فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَرُبَّمَا قَرَؤُا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدْ.

أقول: حمل على أنّه يومي لما مرّ.

٣١٩[٧] ٦- وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَنْسَاهَا حَتَّى[٨] يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ، قَالَ: يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَهَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

٣٢٠[٩] ٧- وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ، فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ. [ص ٦٥]

٣٢١[١٠] ٨- وَرُوِيَ: لَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَةِ اقْرَأْ فِي التَّطَوُّعِ.

٣٢٢[١١] ٩- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ مِنَ الْعَزَائِمِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا يَقْرَأْهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأَ سُورَةً غَيْرَهَا وَيَدَعَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا.

٣٢٣[١٢] ١٠- وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النَّجْمِ، أَ

---

١. الوسائل ٤: ٧٧٧/ ١
٢. الوسائل ٤: ٧٧٧/ ٢
٣. الوسائل ٤: ٧٧٧/ ٣
٤. الوسائل ٤: ٧٧٨/ ١
٥. الوسائل ٤: ٧٧٨/ ٢
٦. الأصل: لهم وما أثبتناه فمن باقي النّسخ
٧. الوسائل ٤: ٧٧٨/ ١
٨. ليس في م
٩. الوسائل ٤: ٧٧٩/ ١
١٠. الوسائل ٤: ٧٧٩/ ٢
١١. الوسائل ٤: ٧٧٩/ ٣
١٢. الوسائل ٤: ٧٨٠/ ٤

يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا؟ قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَلَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ.

٣٢٤[١] ١١- وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُونَ وَيَنْصَرِفُ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

٣٢٥[٢] ١٢- وَرُوِيَ فِيمَنْ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: لَا يَسْجُدْ.

أقول: وجهه أنّه سمع من غير استماع لما يأتي.

الثّامن: في حكم القراءة من المصحف وحكم الأخرس ومن لا يحسن.

٣٢٦[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ يُصَلِّي وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضَعُ السِّرَاجَ قَرِيباً مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٢٧[٤] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَضَعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ يَنْظُرُ فِيهِ وَيَقْرَأُ وَيُصَلِّي، قَالَ: لَا يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْفَرِيضَةِ مَعَ الْحِفْظِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَدَمِهِ.

٣٢٨[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُّدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ. [ص ٦١]

٣٢٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَكَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَالْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ.

التّاسع: في تخيّر المصلّي فيما عدا الأوّلتين بين قراءة الحمد والتّسبيح وأفضليّة التّسبيح مطلقا.

٣٣٠[٧] قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَتُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ.

١. الوسائل ٤: ٧٨٠/ ٥
٢. الوسائل ٤: ٧٧٩/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٧٨٠/ ١
٤. الوسائل ٤: ٧٨٠/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٨٠١/ ١
٦. الوسائل ٤: ٨٠٢/ ٢
٧. الوسائل ٤: ٧٨٢/ ٥

٣٣١[١] وَقَالَ عليه السلام: عَشْرُ رَكَعَاتٍ لَا تَجُوزُ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ وَفَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَزَادَ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَدُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا هُوَ[٢] فِيهِنَّ.

٣٣٢[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ اللهَ وَتَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَإِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَدُعَاءٌ.

٣٣٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: الْإِمَامُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ، فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهَا وَإِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.

٣٣٤[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاذْكُرِ اللهَ فَهُوَ سَوَاءٌ، قِيلَ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: هُمَا وَاللهِ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ، وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّسَاوِي فِي الْإِجْزَاءِ. [ص ٦٢]

٣٣٥[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَذَا الْمُنْفَرِدُ وَلَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ.

٣٣٦[٧] وَقَالَ عليه السلام: أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ. وَحُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ.

٣٣٧[٨] وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْكَعُ.

٣٣٨[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ[١٠] الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئاً إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ، قِيلَ: فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ.

٣٣٩[١١] وَرُوِيَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُكَمِّلُهُ[١٢] تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٨٢/ ٦
٢. ليس في م ورض
٣. الوسائل ٤: ٧٨١/ ١
٤. الوسائل ٤: ٧٨١/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٧٨١/ ٣
٦. الوسائل ٤: ٧٨٢/ ٤
٧. الوسائل ٤: ٧٨٢/ ٧
٨. الوسائل ٤: ٧٨٢/ ٨
٩. الوسائل ٤: ٧٩٢/ ٢
١٠. الأصل: مع، وما أثبتناه فمن باقي النّسخ
١١. الوسائل ٤: ٧٩١/ ١
١٢. رض: تكلّمه وفي م: تكلّه

٣٤٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللهِ فَدَهِشَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٣٤١[٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللهُ مِنْ عِنْدِهِ وَبَيْنَ مَا فَرَضَهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله.

٣٤٢[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اقْرَأْ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَسَبِّحْ بِالْأَخِيرَتَيْنِ[٤]. [ص ٦٣]

٣٤٣[٥] وَكَانَ عليه السلام يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

٣٤٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا، فَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ.

٣٤٥[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ لِلْإِمَامِ.

٣٤٦[٨] وَرُوِيَ: مُطْلَقاً. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

العاشر: في وجوب تعلّم القراءة الواجبة ونحوها وعدم إجزاء التّرجمة اختيارا

و قد مرّ دليله ويأتي مثله.

٣٤٧[٩] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ»[١٠] قَالَ: يُبِينُ الْأَلْسُنَ وَلَا تُبِينُهُ الْأَلْسُنُ.

٣٤٨[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالنَّبَطِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ عَلِمَهُ وَعَقَلَهُ، قَالَ: وَلَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمُحَرَّمِ فَفَعَلَ مِثْلَ فَعَالِ الْأَعْجَمِيِّ وَالْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذاً لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلاً لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا يُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٩٢/ ٣
٢. الوسائل ٤: ٧٩٢/ ٤
٣. الوسائل ٤: ٧٩٢/ ٥
٤. باقي النّسخ: في الأخيرتين
٥. الوسائل ٤: ٧٩٣/ ٩
٦. الوسائل ٤: ٧٩٣/ ٧
٧. الوسائل ٤: ٧٩٤/ ١١
٨. الوسائل ٤: ٧٩٤/ ١٢
٩. الوسائل ٤: ٨١٢/ ١
١٠. الشّعراء: ١٩٥
١١. الوسائل ٤: ٨١٢/ ٢

الحادي عشر: في القراءة بالقراءات المشهورة دون الشواذّ والمرويّة.

٣٤٩[١] قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام حُرُوفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ، فَقَالَ عليه السلام: كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ، فَإِذَا قَامَ، الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللهِ عَلَى حَدِّهِ، وَأَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [ص ٦٤]

٣٥٠[٢] وَرُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ.

٣٥١[٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسْمَعُهَا، وَلَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَغَنَا عَنْكُمْ، فَهَلْ نَأْثَمُ؟ فَقَالَ: لَا، اقْرَؤُوا كَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَيَجِيئُكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ.

٣٥٢[٤] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَتَانِي آتٍ مِنَ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَى أُمَّتِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

الثّاني عشر: في قراءة القرآن ولو في غير الصّلاة

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: في تعلّمه وتعليمه

و أحكامه اثنا عشر

١- يجب تعلّمه وتعليمه كفاية

و يستحبّ عينا لما مرّ في المقدّمات.

٣٥٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُعَذِّبُ اللهُ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ.

٣٥٤[٦] وَقَالَ عليه السلام: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

٣٥٥[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢- يستحبّ تعليم الأولاد القرآن

لما مرّ.

١. الوسائل ٤: ٨٢١/ ١
٢. الوسائل ٤: ٨٢١/ ٥
٣. الوسائل ٤: ٨٢١/ ٢
٤. الوسائل ٤: ٨٢٢/ ٦
٥. الوسائل ٤: ٨٢٥/ ٤
٦. الوسائل ٤: ٨٢٥/ ٦
٧. الوسائل ٤: ٨٢٦/ ١٣

٣٥٦[١] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ رَجُلٍ عُلِّمَ وَلَدُهُ الْقُرْآنَ إِلَّا تَوَّجَ اللهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَاجِ الْمُلْكِ، وَكُسِيَا حُلَّتَيْنِ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا. [ص ٦٥]

٣٥٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَالَ الْمُعَلِّمُ لِلصَّبِيِّ: قُلْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ الصَّبِيُّ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَتَبَ اللهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَبَرَاءَةً لِأَبَوَيْهِ وَبَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ مِنَ النَّارِ.

٣٥٨[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّتَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَأْ، فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً وَيُكْسَى أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا:

هَذَا لِمَا عَلَّمْتُمَاهُ الْقُرْآنَ.

٣- يستحبّ حفظ القرآن

لما مرّ.

٣٥٩[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ.

٤- يستحبّ تحمّل المشقّة في تعلّم القرآن وحفظه

لما مرّ.

٣٦٠[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الَّذِي يُعَالِجُ الْقُرْآنَ وَيَحْفَظُهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ وَقِلَّةِ حِفْظٍ لَهُ أَجْرَانِ.

٣٦١[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ شُدِّدَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ يُسِّرَ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ.

٥- يحرم استضعاف معلّم القرآن ومتعلّميه، ويجب إكرامهم

لما مرّ.

٣٦٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، فَلَا تَسْتَضْعِفُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ لَمَكَاناً.

---

١. الوسائل ٤: ٨٢٥/ ٨
٢. الوسائل ٤: ٨٢٦/ ١٦
٣. الوسائل ٤: ٨٣٤/ ١
٤. الوسائل ٤: ٨٣٢/ ١
٥. الوسائل ٤: ٨٣٢/ ٢
٦. الوسائل ٤: ٨٣٢/ ٣
٧. الوسائل ٤: ٨٣٠/ ١

٣٦٣[١] وَقَالَ عليه السلام: أَشْرَافُ أُمَّتِي: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ.

٣٦٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [ص ٦٦]

٦- يستحبّ تعلّم القرآن في الشّباب وتعليمه

لما مرّ.

٣٦٥[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ شَابٌّ[٤] مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَجَعَلَهُ اللهُ مَعَ السَّفَرَةِ[٥] الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَيُكْسَى حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْكَرَامَةِ، وَيُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِيَسَارِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ آيَةً وَاصْعَدْ دَرَجَةً، وَمَنْ قَرَأَهُ كَثِيراً وَتَعَاهَدَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْ شِدَّةِ حِفْظِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ هَذَا مَرَّتَيْنِ.

٧- ينبغي لمعلّم القرآن ومتعلّمه ملازمة الخشوع والعبادة والورع والإخلاص

لما تقدّم ويأتي.

٣٦٦[٦] ٨- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَائِعاً وَقَرَأَ الْقُرْآنَ طَاهِراً فَلَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَتَا دِينَارٍ فِي بَيْتِ مَالِ[٧] الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ مُنِعَ فِي الدُّنْيَا أَخَذَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَافِيَةً أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا.

٩- يستحبّ تعليم النّساء سورة النّور

و يكره تعليمهنّ الكتابة وسورة يوسف.

٣٦٧[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ، وَعَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ.

وَ قَالَ عليه السلام: لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ.

١٠- لا يجوز ترك القرآن تركا يؤدّي الى النّسيان.

٣٦٨[٩] قَالَ عليه السلام: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ مُتَعَمِّداً، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً يُسَلِّطُ اللهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا حَيَّةً تَكُونُ قَرِينَهُ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ.

---

١. الوسائل ٤: ٨٣١/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٨٣١/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٨٣٣/ ١
٤. رض: شباب
٥. السفرة: الملائكة الّذين يكتبون اعمال بني آدم (اللّسان: سفر)
٦. الوسائل ٤: ٨٣٨/ ١
٧. رض: المال
٨. الوسائل ٤: ٨٣٩/ ١
٩. الوسائل ٤: ٨٤٧/ ٨

٣٦٩[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ نَسِيَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ مُثِّلَتْ لَهُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ وَدَرَجَةٍ رَفِيعَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَآهَا قَالَ: مَا أَنْتَ؟ فَتَقُولُ: أَنَا سُورَةُ كَذَا وَكَذَا وَلَوْ لَمْ تَنْسَنِي لَرَفَعْتُكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ. [ص ٦٧]

٣٧٠[٢] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ ثُمَّ يَقْرَأُهُ ثُمَّ يَنْسَاهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ؟ فَقَالَ: لَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيطِ.

١٢- يجب تعلّم إعراب القرآن

و تجوز القراءة باللّحن مع عدم الإمكان لما مرّ في المقدّمات.

٣٧١[٣] وَقَالَ عليه السلام: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِعَرَبِيَّتِهِ وَإِيَّاكُمْ وَالنَّبْزَ فِيهِ، يَعْنِي الْهَمْزَ[٤].

٣٧٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بعجميته[٦] فَتَعْرِفُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ[٧].

٣٧٣[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْهَمْزُ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْهَمْزَ الْأَصْلِيَّ مِثْلَ قَوْلِهِ أَلَّا يَسْجُدُوا للهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ[٩] وَقَوْلِهِ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ[١٠] وَقَوْلِهِ: فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا[١١].

٣٧٤[١٢] وَقَالَ عليه السلام: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللهِ الَّذِي كَلَّمَ[١٣] بِهِ خَلْقَهُ.

الثّاني: في إكرام القرآن والتّفكّر في معانيه

٣٧٥[١٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِذَا هُمْ بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ يُرَ قَطُّ أَحْسَنَ صُورَةً مِنْهُ وَهُوَ الْقُرْآنُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُكْرِمَنَّ الْيَوْمَ مَنْ أَكْرَمَكَ، وَلَأُهِينَنَّ مَنْ أَهَانَكَ. [ص ٦٨]

٣٧٦[١٥] وَرُوِيَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَداً أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللهُ، وَعَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللهُ.

---

١. الوسائل ٤: ٨٤٥/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٨٤٦/ ٦
٣. الوسائل ٤: ٨٦٥/ ١
٤. م: الهمزة
٥. الوسائل ٤: ٨٦٦/ ٤
٦. م ورض: بعجميّة
٧. م ورض: عربيّة
٨. الوسائل ٤: ٨٦٥/ ١
٩. النّمل: ٢٥
١٠. النّحل: ٥
١١. البقرة: ٧٢
١٢. الوسائل ٤: ٨٦٦/ ٢
١٣. رض: يكلّم به
١٤. الوسائل ٤: ٨٢٧/ ١
١٥. الوسائل ٤: ٨٢٧/ ٣

٣٧٧[1] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ مَنَارُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ، وَيَفْتَحْ لِلضِّيَاءِ نَظَرَهُ، فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ.

٣٧٨[2] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو، وَيَسْأَلَهُ[3] الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ.

٣٧٩[4] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنِّي[5] لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أَشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟! وَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ، قَالَ: شَيَّبَتْنِي سُورَةُ[6] هُودٍ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ.

الثّالث: في آداب حملة القرآن

و نذكر منها اثنى عشر نذكر ما يدلّ عليها ١- الخشوع.

٢- كثرة الصّلاة والصّوم.

٣- التّواضع.

٤- ترك الجهل والغضب.

٥- الحلم والعفو.

٦- تعظيم القرآن. [ص ٦٩]

٧- الإخلاص.

٨- ترك الطّمع.

٩- ترك الحرام.

١٠- الزّهد في الدّنيا.

١١- الصّلاح.

١٢- العمل بالقرآن.

٣٨٠[7] قَالَ عليه السلام: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّخَشُّعِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ، ثُمَّ نَادَى

---

١. الوسائل ٤: ٨٢٨/ ١
٢. الوسائل ٤: ٨٢٨/ ٢
٣. رض: ويسأل الله
٤. الوسائل ٤: ٨٢٩/ ٤ و٥
٥. رض: انّي خير ما يرجو أو يسأل
٦. ليس في م
٧. الوسائل ٤: ٨٣٥/ ١

بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، تَوَاضَعْ بِهِ يَرْفَعْكَ اللهُ، وَلَا تَعَزَّزْ بِهِ فَيُذِلَّكَ اللهُ، يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ، تَزَيَّنْ بِهِ للهِ يُزَيِّنْكَ اللهُ، وَلَا تَزَيَّنْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيَشِينَكَ اللهُ، مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَلَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَنَوْلُهُ لَا يُجْهَلُ مَعَ مَنْ يُجْهَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُغْضَبُ فِيمَنْ يُغْضَبُ، وَلَا يَجِدُ فِيمَنْ يَجِدُ، وَلَكِنَّهُ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَيَغْفِرُ وَيَحْلُمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ.

٣٨١[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: فُلَانٌ قَارِئٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا وَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَلَيْلِهِ وَنَهَارِهِ.

٣٨٢[٢] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَاماً، أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ سَخَطَ اللهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٣٨٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: صِنْفَانِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ[٤] الْأُمَرَاءُ، وَالْقُرَّاءُ.

٣٨٤[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسَ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ فِيهِ. [ص ٧٠]

٣٨٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَآثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللهِ.

الرّابع: في أحكام التّلاوة وهي اثنا عشر.

١- يستحبّ كثرة قراءة القرآن في الصّلاة وغيرها

وعلى كلّ حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات لما مرّ ولما يأتي.

٣٨٦[٧] وَقَالَ عليه السلام: وَعَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣٨٧[٨] وَرُوِيَ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ، قِيلَ: وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: فَتْحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ، كُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ بِآخِرِهِ.

---

١. الوسائل ٤: ٨٣٦/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٨٣٦/ ٤
٣. الوسائل ٤: ٨٣٧/ ٦
٤. رض: فسدت أمتي
٥. الوسائل ٤: ٨٣٧/ ٧
٦. الوسائل ٤: ٨٣٧/ ٨
٧. الوسائل ٤: ٨٣٩/ ١
٨. الوسائل ٤: ٨٣٩/ ٢

٣٨٨ [١] وَرُوِيَ: دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْقَى.

٣٨٩ [٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِماً فِي صَلَاتِهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَرَأَهُ [٣] فِي صَلَاتِهِ جَالِساً، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَرَأَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

٣٩٠ [٤] وَرُوِيَ: إِنِ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ، كَتَبَ اللهُ [٥] لَهُ [٦] بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً، وَإِنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ لَيْلًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ خَتَمَهُ نَهَاراً، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، قِيلَ: هَذَا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ؟ قَالَ: إِذَا قَرَأَ مَا مَعَهُ أَعْطَاهُ اللهُ ذَلِكَ. [ص ٧١]

٣٩١ [٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَتْمُ الْقُرْآنِ إِلَى حَيْثُ يَعْلَمُ.

٣٩٢ [٨] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَتْلُو الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ قَائِماً إِلَّا وَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَلَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ جَالِساً إِلَّا وَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً، وَلَا فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ إِلَّا وَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

٣٩٣ [٩] وَرُوِيَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ [١٠] تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ.

٣٩٤ [١١] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: مَنْ شُغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ الشَّاكِرِينَ.

٢- تستحبّ الطّهارة لقراءة القرآن،

و تجوز قراءة ما عد العزائم للجنب والحائض والنّفساء لما مرّ.

٣٩٥ [١٢] وَقَالَ عليه السلام: لِقَارِئِ الْقُرْآنِ بِكُلِّ حَرْفٍ يَقْرَأُهُ فِي الصَّلَاةِ قَائِماً مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَقَاعِداً خَمْسُونَ، وَمُتَطَهِّراً فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَغَيْرَ مُتَطَهِّرٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: المر بَلْ بِالْأَلِفِ عَشْرٌ، وَبِاللَّامِ عَشْرٌ، وَبِالْمِيمِ عَشْرٌ، وَبِالرَّاءِ عَشْرٌ.

---

١. الوسائل ٤: ٨٤٠/ ٣
٢. الوسائل ٤: ٨٤٠/ ٤
٣. م: قرأ
٤. الوسائل ٤: ٨٤١/ ٥
٥. ليس في م
٦. ليس في ج
٧. الوسائل ٤: ٨٤١/ ٧
٨. الوسائل ٤: ٨٤٢/ ٨
٩. الوسائل ٤: ٨٤٣/ ١٥
١٠. م وج: العبادات
١١. الوسائل ٤: ٨٤٤/ ٢٠
١٢. الوسائل ٤: ٨٤٨/ ٣

٣٩٦[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ.

٣٩٧[٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْرَأُ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَأْخُذُنِي الْبَوْلُ فَأَقُومُ فَأَبُولُ وَأَسْتَنْجِي وَأَغْسِلُ يَدَيَّ وَأَعُودُ إِلَى الْمُصْحَفِ فَأَقْرَأُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

٣- تستحبّ الاستعاذة[٣] عند التّلاوة. [ص ٧٢]

٣٩٨[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ يَفْتَحُهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٣٩٩[٥] وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ اللهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ هِيَ مَا قَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ بِقَوْلِهِ فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ[٦] وَمَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ[٧] اللهِ، أَدَّاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ.

٤- يستحبّ قراءة شيء من القرآن كلّ يوم

و لو خمسين آية وكلّ ليلة ولو سورة لما مرّ.

٤٠٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً، كُتِبَ[٩] مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَمِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنْ بِرٍّ.

٤٠١[١٠] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنُ كُلَّمَا فُتِحَتْ خَزَائِنُهُ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ فِيهَا.

٤٠٢[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْقُرْآنُ[١٢] عَهْدُ اللهِ إِلَى خَلْقِهِ فَقَدْ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَهْدِهِ، وَأَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً.

---

١ . الوسائل ٤: ٨٤٧/ ٢
٢ . الوسائل ٤: ٨٤٧/ ١
٣ . م: الإعادة
٤ . الوسائل ٤: ٨٤٨/ ٢
٥ . الوسائل ٤: ٨٤٨/ ١
٦ . النّحل: ٩٨
٧ . م: بآداب
٨ . الوسائل ٤: ٨٥١/ ٢
٩ . رض: كتب الله
١٠ . الوسائل ٤: ٨٤٩/ ٢
١١ . الوسائل ٤: ٨٤٩/ ١
١٢ . ج وش: ان القرآن

٤٠٣[١] وَقَالَ عليه السلام: مَا يَمْنَعُ التَّاجِرَ مِنْكُمُ الْمَشْغُولَ فِي سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يَقْرَأَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَيُكْتَبَ لَهُ مَكَانَ كُلِّ آيَةٍ يَقْرَأُهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَتُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ. [ص ٧٣]

٤٠٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.

٥- يستحبّ القراءة في المصحف وإن كان يحفظ القرآن.

٤٠٥[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ، مُتِّعَ بِبَصَرِهِ، وَخُفِّفَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ.

وَرُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ نَظَراً.

٤٠٦[٤] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي، فَأَقْرَأُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَفْضَلُ، أَوْ أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: بَلْ اقْرَأْهُ وَانْظُرْ فِي الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ.

٦- يستحبّ ترتيل القرآن وترك العجلة فيه.

٤٠٧[٥] كَانَ صلى الله عليه وآله يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

٤٠٨[٦] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا[٧] قَالَ: بَيِّنْهُ تِبْيَاناً، وَلَا تَهُذَّهُ هَذَّ الشِّعْرِ، وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الرَّمْلِ، وَلَكِنِ اقْرَعُوا قُلُوبَكُمْ الْقَاسِيَةَ، وَلَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

٤٠٩[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَعْرِبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

٤١٠[٩] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا[١٠] قَالَ: هُوَ أَنْ تَتَمَكَّثَ فِيهِ، وَتُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ.

٧- يستحبّ القراءة بالحزن كأنّه يخاطب إنسانا. [ص ٧٤]

٤١١[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَأُوهُ بِالْحُزْنِ.

٤١٢[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليهما السلام كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حُزْناً، فَإِذَا قَرَأَ فَكَأَنَّهُ

---

١ . الوسائل ٤: ٨٥١/ ١
٢ . الوسائل ٤: ٨٤٩/ ٣
٣ . الوسائل ٤: ٨٥٣/ ١ و٢
٤ . الوسائل ٤: ٨٥٤/ ٤
٥ . الوسائل ٤: ٨٥٦/ ٥
٦ . الوسائل ٤: ٨٥٦/ ١
٧ . المزّمل: ٤
٨ . الوسائل ٤: ٨٥٦/ ٢
٩ . الوسائل ٤: ٨٥٦/ ٤
١٠ . المزّمل: ٤
١١ . الوسائل ٤: ٨٥٧/ ١
١٢ . الوسائل ٤: ٨٥٧/ ٣

يُخَاطِبُ إِنْسَاناً.

٨- في القراءة سرّا وجهرا.

٤١٣[١] قَالَ عليه السلام: يَا أَبَا ذَرٍّ، اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ.

٤١٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَخْفَاهَا.

٤١٥[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَجْهَرُ بِهَا[٤] صَوْتَهُ، كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا سِرّاً، كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، مَرَّتْ لَهُ عَلَى نَحْوِ أَلْفٍ مِنْ ذُنُوبِهِ.

٤١٦[٥] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ لَا يَرَى أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً فِي الدُّعَاءِ وَفِي الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَهُ أَهْلَ الدَّارِ.

٩- يحرم الغناء [في القرآن][٦]

و يستحبّ تحسين الصّوت به بحيث لا يبلغ الغناء والتّوسّط في رفع الصّوت.

٤١٧[٧] قَالَ عليه السلام: اقْرَؤُا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ، قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ، وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ. [ص ٧٥]

٤١٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَحِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ.

٤١٩[٩] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ السَّقَّاؤُنَ يَمُرُّونَ فَيَقِفُونَ بِبَابِهِ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ.

٤٢٠[١٠] وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتُ بِهِ صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَالنَّاسَ، قَالَ: اقْرَأْ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ

---

١. الوسائل ٤: ٨٥٨/ ٣
٢. الوسائل ١: ٥٨/ ٨
٣. الوسائل ٤: ٨٥٧/ ١
٤. الأصل: به
٥. الوسائل ٤: ٨٥٨/ ٢
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. الوسائل ٤: ٨٥٨/ ١
٨. الوسائل ٤: ٨٥٩/ ٣
٩. الوسائل ٤: ٨٥٩/ ٤
١٠. الوسائل ٤: ٨٥٩/ ٥

تُسْمِعُ أَهْلَكَ، وَرَجِّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجَّعُ فِيهِ تَرْجِيعاً.

أقول: حمل التّرجيع على التّقيّة، وعلى ما دون الغناء لما تقدّم ويأتي.

١٠- يستحبّ للقارئ والمستمع استشعار الرّقّة

و الخوف دون إظهار الغشية ونحوها.

٤٢١[١] قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنَّ قَوْماً إِذَا ذَكَرُوا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَدَّ ثَوَابِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، مَا بِهَذَا نُعِتُوا، إِنَّمَا هُوَ اللِّينُ وَالرِّقَّةُ وَالدَّمْعَةُ وَالْوَجَلُ.

١١- يستحبّ إهداء ثواب القراءة إلى النّبيّ والأئمّة عليهم السلام وإلى المؤمنين

من الأحياء والأموات لما مرّ في الدّفن.

٤٢٢[٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: كَانَ أَبِي يَخْتِمُ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ خَتْمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ خَتَمْتُهُ بَعْدَ أَبِي، فَرُبَّمَا زِدْتُ وَرُبَّمَا نَقَصْتُ فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله خَتْمَةً، وَلِعَلِيٍّ عليه السلام أُخْرَى، وَلِفَاطِمَةَ عليها السلام أُخْرَى، ثُمَّ لِلْأَئِمَّةِ عليهم السلام حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْكَ فَصَيَّرْتُ لَكَ وَاحِدَةً مُنْذُ صِرْتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢- في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن. [ص ٧٦]

٤٢٣[٣] قَالَ [عَلِيٌّ][٤] عليه السلام: سَبْعَةٌ لَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ: الرَّاكِعُ، وَالسَّاجِدُ، وَفِي الْكَنِيفِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَالْجُنُبُ، وَالنُّفَسَاءُ، وَالْحَائِضُ.

الخامس: في مكان القراءة وزمانها

و أحكامه اثنا عشر

١- لا ينبغي القراءة في الكنيف

لما مرّ هنا وفي الخلوة.

---

١ . الوسائل ٤: ٨٦٠/١

٢ . الوسائل ٤: ٨٦٤/١

٣ . الوسائل ٤: ٨٨٥/١

٤ . أثبتناه من باقي النّسخ

٢- تجوز القراءة في الحمّام لمن عليه مئزر

و يكره بدونه لما مرّ هنا وفي آداب الحمّام.

٣- تستحبّ القراءة في المسجد

لما مرّ.

٤٢٤[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

٤- تستحبّ القراءة في المنزل ويكره تعطيله من القراءة

لما مرّ.

٤٢٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيباً مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ، تَيَسَّرَ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَثُرَ خَيْرُهُ، وَكَانَ سُكَّانُهُ فِي زِيَادَةٍ، وَإِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ، ضُيِّقَ عَلَى أَهْلِهِ، وَقَلَّ خَيْرُهُ، وَكَانَ سُكَّانُهُ فِي نُقْصَانٍ.

٤٢٦[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: نَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٢٧[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَلَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، تَقِلُّ بَرَكَتُهُ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ.

٤٢٨[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الدَّارُ إِذَا تُلِيَ فِيهَا كِتَابُ اللهِ كَانَ لَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ، وَتُعْرَفُ مِنْ بَيْنِ الدُّورِ. [ص ٧٧]

٥- يستحبّ ختم القرآن بمكّة.

٤٢٩[٦] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ وَخَتَمَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا، وَإِنْ قَرَأَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.

---

١. الوسائل ٣: ٤٩٢/ ١
٢. الوسائل ٤: ٨٥٠/ ٥
٣. الوسائل ٤: ٨٥٠/ ٤
٤. الوسائل ٤: ٨٥٠/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٨٥١/ ٦
٦. الوسائل ٤: ٨٥٢/ ١

٦- يستحبّ الإكثار من التّلاوة في شهر رمضان

لما يأتي.

٤٣٠[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ رَبِيعٌ وَرَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

٤٣١[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، كَانَ كَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَفِي لَيْلَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَفِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: هَا.

٤٣٢[٣] وَسُئِلَ عليه السلام فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: فِي سِتٍّ فَصَاعِداً، قِيلَ: فَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثٍ فَصَاعِداً.

٤٣٣[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قِيلَ لَهُ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ [قَالَ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ][٥].

٧- مدّة ختم القرآن

و قد مرّ.

٤٣٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.

٤٣٥[٧] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: اقْرَأْهُ أَرْبَاعاً، اقْرَأْهُ أَخْمَاساً، اقْرَأْهُ أَسْبَاعاً، أَمَا إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفاً أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءًا.

٤٣٦[٨] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَفِي لَيْلَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى بَلَغَ سِتَّ لَيَالٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذْرَمَةً[٩]، وَلَكِنْ يُرَتَّلُ تَرْتِيلًا، إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَسَلِ اللهَ الْجَنَّةَ.

٤٣٧[١٠] وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ. [ص ٧٨]

٨- تستحبّ كثرة التّلاوة ليلة الجمعة

لما يأتي.

---

١. الوسائل ٤: ٨٥٣/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٨٦٢/ ٤
٣. الوسائل ٤: ٨٦٤/ ٨
٤. الوسائل ٤: ٨٦٤/ ١
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. الوسائل ٤: ٨٦٢/ ١
٧. الوسائل ٤: ٨٦٢/ ٢
٨. الوسائل ٤: ٨٦٣/ ٣ و٤
٩. الهذرمة: السّرعة في القراءة (اللّسان: هذرم)
١٠. الوسائل ٤: ٨٦٣/ ٦

٩- تستحبّ كثرة التّلاوة يوم الجمعة

لما يأتي.

١٠- تستحبّ كثرة التّلاوة ليلة القدر

لما تقدّم ويأتي.

١١- تستحبّ القراءة كلّ يوم وليلة

لما تقدّم ويأتي.

١٢- تستحبّ القراءة عند النّوم

لما يأتي.

السّادس: في استحباب اتّخاذ المصحف في البيت،

و ان يعلّق فيه، وكثرة التّلاوة فيه، والنّظر فيه[1]، وكراهة تعطيله، وتركه بغير تلاوة.

٤٣٨[2] رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَلَّقَ الْمُصْحَفُ فِي الْبَيْتِ يُتَّقَى بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

٤٣٩[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينَ.

٤٤٠[4] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ الى اللهِ عَزَّوَجَلَّ: مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ،[5] وَعَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، وَمُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.

٤٤١[6] وَرُوِيَ: النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الصَّحِيفَةِ يَعْنِي الصَّحِيفَةَ الْقُرْآنَ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ. [ص ٧٩]

السّابع: فيما يجب فيه استماع القرآن والإنصات له

و ما يستحبّ فيه، واستحباب البكاء والتّباكي عند سماعه.

٤٤٢[7] رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ الْوَقْتَ الْمَأْمُورَ فِيهِ بِالْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ وَالِاسْتِمَاعِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ إِذَا سُمِعَتْ قِرَاءَتُهُ.

---

١. باقي النّسخ: إليه
٢. الوسائل ٤: ٨٥٥/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٨٥٥/ ١
٤. الوسائل ٤: ٨٥٥/ ٢
٥. ليس في ج
٦. الوسائل ٤: ٨٥٤/ ٥ و٦
٧. الوسائل ٤: ٨٦١/ ١

٤٤٣[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٤٤٤[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، أَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَالِاسْتِمَاعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا قُرِئَ عِنْدَكَ الْقُرْآنُ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَالِاسْتِمَاعُ.

٤٤٥[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[4]

٤٤٦[5] قَالَ عليه السلام: إِنْ[6] كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأُولَتَيْنِ، وَأَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[7] وَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعاً لِلْأُولَتَيْنِ. [ص ٨٠]

٤٤٧[8] وَأَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله شَبَاباً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ فَمَنْ بَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ فَقَرَأَ آخِرَ الزُّمَرِ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلى جَهَنَّمَ زُمَراً[9] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَبَكَى الْقَوْمُ جَمِيعاً إِلَّا شَابّاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ تَبَاكَيْتُ فَمَا قَطَرَتْ عَيْنِي، فَقَالَ: إِنِّي مُعِيدٌ عَلَيْكُمْ فَمَنْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَبَكَى الْقَوْمُ وَتَبَاكَى الْفَتَى فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ جَمِيعاً.

الثّامن: في ما يتأكّد استحباب قراءته من السّور

و قد تقدّم فضل عدّة سور

٤٤٨[10] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ.

٤٤٩[11] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَلَا أُعَلِّمُكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ؟

قَالَ: بَلَى عَلِّمْنِيهَا، فَعَلَّمَهُ الْحَمْدَ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ.

وَ رُوِيَ: مَا قَرَأْتُ الْحَمْدُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللهِ، وَ إِنْ شِئْتُمْ

١ . الوسائل ٤: ٨٦١/ ٢
٢ . الوسائل ٤: ٨٦١/ ٤
٣ . الوسائل ٤: ٨٦١/ ٥
٤ . الأعراف: ٢٠٤
٥ . الوسائل ٥: ٤٢٢/ ٣
٦ . رض وش: إذا
٧ . الأعراف: ٢٠٤
٨ . الوسائل ٤: ٨٦٥/ ١
٩ . الزّمر: ٧١
١٠ . الوسائل ٤: ٨٧٥/ ١٠
١١ . الوسائل ٤: ٨٧٤/ ٨ و٦

فَجَرِّبُوا وَلَا تَشُكُّوا.

٤٥٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ قَرَأْتَ الْحَمْدَ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَباً.

٤٥١[٢] وَرُوِيَ: [أَنَ][٣] سُورَةَ التَّوْحِيدِ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَالْجَحْدَ رُبُعُ الْقُرْآنِ.

٤٥٢[٤] وَرُوِيَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَيِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ.

٤٥٣[٥] وَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: لَقَدْ وَافَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً وَمِنْهُمْ جَبْرَئِيلُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرَئِيلُ بِمَ يَسْتَحِقُّ صَلَاتَكُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: بِقِرَاءَتِهِ[٦] قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ قَائِماً وَقَاعِداً وَرَاكِباً وَمَاشِياً وَذَاهِباً وَجَائِياً.

[ص ٨١]

٤٥٤[٧] وَرُوِيَ: مَنْ قَرَأَهَا اثْنَا عَشَرَ مَرَّةً، بَنَى اللهُ لَهُ اثْنَا عَشَرَ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ.

٤٥٥[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمُعَةٌ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ عَلَى دِينِ أَبِي لَهَبٍ.

٤٥٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ شِدَّةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِي مَرَضِهِ أَوْ شِدَّتِهِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي تِلْكَ الشِّدَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٤٥٧[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَضَتْ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَدْ خُذِلَ وَنَزَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِنْ مَاتَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَانَ كَافِراً بِاللهِ الْعَظِيمِ.

أَقُولُ: حُمِلَ التَّهْدِيدُ عَلَى التَّرْكِ اسْتِخْفَافاً بِهَا، أَوْ جُحُوداً لِفَضْلِهَا.

٤٥٨[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ فَعَظِّمُوهَا وَبَجِّلُوهَا، فَإِنَّ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعاً، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مَا تَرَكُوهَا.

---

١. الوسائل ٤: ٨٧٣/ ١
٢. الوسائل ٤: ٨٦٧/ ٣
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. الوسائل ٤: ٨٦٨/ ٥
٥. الوسائل ٤: ٨٦٧/ ٢
٦. م: بقراءة
٧. الوسائل ٤: ٨٦٦/ ١
٨. الوسائل ٤: ٨٦٨/ ٦
٩. الوسائل ٤: ٨٦٨/ ٧
١٠. الوسائل ٤: ٨٦٩/ ٩
١١. الوسائل ٤: ٨٧٣/ ١

٤٥٩[1] وَرُوِيَ: فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ يس ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ جَزِيلٌ، وَكَذَا سُورَةُ الْمُلْكِ وَأَكْثَرُ السُّوَرِ، بَلْ جَمِيعُ سُوَرِ الْقُرْآنِ.

وَرُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام أَنَّ مَا رُوِيَ فِي ثَوَابِ السُّوَرِ فَهُوَ عَلَى مَا رُوِيَ.

التّاسع: فيما يستحبّ قراءته عند النّوم.

٤٦٠[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله. [ص ٨٢]

٤٦١[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً.

٤٦٢[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً، حُفِظَ فِي دَارِهِ وَفِي دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

٤٦٣[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ[6] يَنْبَغِي قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً وَالْإِخْلَاصِ مِائَةَ مَرَّةٍ كُلَّ لَيْلَةٍ فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ فَخَمْسِينَ.

٤٦٤[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ الشِّرْكِ.

٤٦٥[8] وَرُوِيَ: مَنْ قَرَأَ: أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ، وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

٤٦٦[9] وَرُوِيَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ النَّوْمِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

٤٦٧[10] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ[11] فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

---

١. الوسائل ٤: ٨٨٦/ ١ و٢
٢. الوسائل ٤: ٨٧٠/ ١
٣. الوسائل ٤: ٨٧٠/ ١
٤. الوسائل ٤: ٨٧١/ ٣
٥. الوسائل ٤: ٨٧١/ ١
٦. ليس في ج
٧. الوسائل ٤: ٨٧١/ ٢
٨. الوسائل ٤: ٨٧٢/ ٣
٩. الوسائل ٤: ٨٧٢/ ٤
١٠. الوسائل ٤: ٨٧٢/ ١
١١. رض: يستيقظ

٤٦٨[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ[٢] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ إِلَّا كَانَ لَهُ نُورٌ مِنْ مَضْجَعِهِ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ. [ص ٨٣]

العاشر: في أحكام متفرّقة

٤٦٩[٣] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُرِيدُ الشَّيْءَ وَأَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ فَلَا يُوَفَّقُ فِيهِ الرَّأْيُ، فَقَالَ: افْتَحِ الْمُصْحَفَ فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٤٧٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَتَفَأَّلْ بِالْقُرْآنِ.

أَقُولُ: التَّفَأُّلُ اسْتِعْلَامُ حَالِ غَائِبٍ، أَوْ حَمْلٍ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالِاسْتِخَارَةُ طَلَبُ الْخِيَرَةِ فِي فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ لِيُعْمَلَ بِهِ فَلَا مُنَافَاةَ.

٤٧١[٥] وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ فِي بَطْنِي مَاءً أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَتَغْسِلُهَا وَتَشْرَبُهَا وَتَجْعَلُهَا ذَخِيرَةً فِي بَطْنِكَ فَتَبْرَأُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٤٧٢[٦] وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

٤٧٣[٧] وَنَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

الحادي عشر: في العوذة ونحوها

٤٧٤[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رُقْيَةِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَالنُّشْرَةِ، وَرُقْيَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمَسْحُورِ الَّذِي يُعَذَّبُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالرُّقْيَةِ وَالْعُوذَةِ وَالنُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شَفَاهُ اللهُ، وَهَلْ شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ وَسَلُونَا نُعَلِّمْكُمْ.

٤٧٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ كَثِيراً مِنَ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ[١٠] مِنَ الْإِشْرَاكِ. [ص ٨٤]

٤٧٦[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فَيُكْتَبُ لَهُ الْقُرْآنُ فَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَوْ

---

١. الوسائل ٤: ٨٧٣/ ٣
٢. الكهف: ١١٠
٣. الوسائل ٤: ٨٧٥/ ١
٤. الوسائل ٤: ٨٧٥/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٨٧٦/ ١
٦. الوسائل ٤: ٨٧٧/ ٢
٧. الوسائل ٤: ٨٨٧/ ١
٨. الوسائل ٤: ٨٧٧/ ١
٩. الوسائل ٤: ٨٧٨/ ٣
١٠. التّمائم واحدتها تميمة، وهي خرزات كان الأعراب يعلّقونها على أولادهم ينفون بها النّفس والعين بزعمهم، فأبطله الإسلام. (اللّسان: تمم)
١١. الوسائل ٤: ٨٧٨/ ٦

يُكْتَبُ لَهُ فَيَغْسِلُهُ، وَيَشْرَبُهُ[١] قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

٤٧٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالتَّعْوِيذِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ.

٤٧٨[٣] وَسُئِلَ عليه السلام هَلْ نُعَلِّقُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ وَالرُّقَى عَلَى صِبْيَانِنَا وَنِسَائِنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ[٤] تَلْبَسُهُ الْحَائِضُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ لَمْ تَلْبَسْهُ الْمَرْأَةُ.

٤٧٩[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالتَّعْوِيذِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: رُبَّمَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجَسُ، وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ، وَأَمَّا الرَّجُلُ وَالصَّبِيُّ فَلَا بَأْسَ.

الثّاني عشر: في نبذة من أحكام سجود التّلاوة

٤٨٠[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ، وَلَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعَةٌ: حم السَّجْدَةُ، وَتَنْزِيلٌ، وَالنَّجْمُ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

٤٨١[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَإِنْ كُنْتَ جُنُباً وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ. [ص ٨٥]

٤٨٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَاسْجُدْ وَلَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَرْفَعَ رَأْسَكَ.

٤٨٣[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: يَسْجُدُ.

٤٨٤[١٠] وَرُوِيَ: يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

٤٨٥[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَالنَّجْمُ، وَتَنْزِيلُ السَّجْدَةُ، وَحم السَّجْدَةُ.

٤٨٦[١٢] وَرُوِيَ: وَمَا عَدَاهَا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِمَفْرُوضٍ.

---

١. الأصل ورض وش وج: فيشربه ويغسله
٢. الوسائل ٤: ٨٧٨/ ٧
٣. الوسائل ٤: ٨٧٨/ ٨
٤. الأديم: الجلد ما كان (اللّسان: أدم)
٥. الوسائل ٤: ٨٧٩/ ٩
٦. الوسائل ٤: ٨٨٠/ ١
٧. الوسائل ٤: ٨٨٠/ ٢
٨. الوسائل ٤: ٨٨٠/ ٣
٩. الوسائل ٤: ٨٨١/ ٥
١٠. الوسائل ٤: ٨٨١/ ٦
١١. الوسائل ٤: ٨٨١/ ٧
١٢. الوسائل ٤: ٨٨١/ ٩

٤٨٧[١] وَرُوِيَ: أَنَّ السُّجُودَ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ[٢].

٤٨٨[٣] وَرُوِيَ فِي إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ وَيَنْصَرِفُ هُوَ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

٤٨٩[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ[٥] السَّجْدَةَ تُقْرَأُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا، أَوْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ [وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ][٦] أُخْرَى فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ.

٤٩٠[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[٨] وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: لَا يَسْجُدْ.

وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَرُبَّمَا قَرَؤُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدْ. [ص ٨٦]

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ السَّمَاعَ وَقَعَ بِغَيْرِ اسْتِمَاعٍ، أَوِ التَّقِيَّةُ، أَوْ كَوْنُ السُّورَةِ غَيْرَ الْأَرْبَعِ.

٤٩١[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّداً وَرِقّاً، لَا مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنْكِفاً وَلَا مُسْتَعْظِماً، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

٤٩٢[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَرَأَ الْعَزَائِمَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَلَا إِذَا قُمْتَ، وَلَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِي السُّجُودِ.

٤٩٣[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَقّاً حَقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عُبُودِيَّةً وَرِقّاً، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَرِقّاً، لَا مُسْتَنْكِفاً وَلَا مُسْتَكْبِراً، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٤٩٤[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ، قَالَ: يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ

١. الوسائل ٤: ٨٨١/ ٨
٢. فصلت: ٣٧
٣. الوسائل ٤: ٨٨٠/ ٤
٤. الوسائل ٤: ٨٨٢/ ١
٥. م: يسمع
٦. أثبتناه من باقي النسخ
٧. الوسائل ٤: ٨٨٢/ ٢
٨. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل وباقي النسخ: طلوع الشمس
٩. الوسائل ٤: ٨٨٤/ ١
١٠. الوسائل ٤: ٨٨٤/ ٣
١١. الوسائل ٤: ٨٨٤/ ٢
١٢. الوسائل ٤: ٨٨٧/ ١

[الْمَدِينَةِ][1] يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ[2].

٤٩٥[3] وَرُوِيَ فِيمَنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ، وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِي كُلِّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

٤٩٦[4] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُومِي بِرَأْسِهِ. [ص ٨٧]

٤٩٧[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْرَأُ آخِرَ السَّجْدَةِ، فَقَالَ: يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَةٍ فَيُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

٤٩٨[6] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَتُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا، وَعَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضاً أَنْ يَسْجُدَ.

السّادس: القنوت وفيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في تأكّد استحبابه في كلّ صلاة

فريضة أو نافلة جهريّة أو إخفاتيّة وفي الجهريّة آكد وكذا الوتر والجمعة

٤٩٩[7] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

٥٠٠[8] وَقَالَ عليه السلام: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ.

٥٠١[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَقَالَ: اقْنُتْ فِيهِنَّ جَمِيعاً.

٥٠٢[10] وَعَنْهُ عليه السلام: إِنَّ الدُّعَاءَ فَرْضٌ فِي الصَّلَوَاتِ.

٥٠٣[11] وَقَالَ عليه السلام فِي الْقُنُوتِ: إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ.

---

١ . أثبتناه من الوسائل لمناسبتها واما في الأصل وباقي النّسخ: القبلة.
٢ . البقرة: ١١٥
٣ . الوسائل ٤: ٨٨٣/ ٢
٤ . الوسائل ٤: ٨٨٢/ ٣
٥ . الوسائل ٤: ٨٨٢/ ٤
٦ . الوسائل ٤: ٨٨٤/ ١
٧ . الوسائل ٤: ٨٩٥/ ١
٨ . الوسائل ٤: ٨٩٦/ ٢
٩ . الوسائل ٤: ٨٩٦/ ٧
١٠ . الوسائل ٤: ٨٩٨/ ١٣
١١ . الوسائل ٤: ٩٠١/ ١

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: وَ إِذَا كَانَتِ التَّقِيَّةُ فَلَا تَقْنُتْ وَأَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

٥٠٤[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

٥٠٥[2] وَكَانَ عليه السلام يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يُجْهَرُ. [ص ٨٨]

٥٠٦[3] وَقَالَ عليه السلام الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٥٠٧[4] وَقَالَ عليه السلام: اقْنُتْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ.

٥٠٨[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥٠٩[6] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَخْبَرْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.

٥١٠[7] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فَفِيهِ قُنُوتٌ.

٥١١[8] وَقَالَ عليه السلام: الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَالْوَتْرِ وَالْغَدَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥١٢[9] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوَتْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٥١٣[10] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَقْنُتْ إِلَّا فِي الْفَجْرِ

٥١٤[11] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَ نَفْيَ الْقُنُوتِ عُمُوماً أَوْ خُصُوصاً مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ، أَوْ نَفْيِ الْوُجُوبِ، أَوْ نَفْيِ تَأَكُّدِهِ فِي الْبَعْضِ. [ص ٨٩]

الثّاني: في استحباب القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثّانية بعد القراءة

و قبل الرّكوع حتّى الشّفع إلّا في الجمعة ففي الأولى قبل الرّكوع وفي الثّانية بعده.

---

١. الوسائل ٤: ٩٠٢/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٨٩٦/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٨٩٦/ ٦
٤. الوسائل ٤: ٨٩٧/ ٩
٥. الوسائل ٤: ٨٩٧/ ١١
٦. الوسائل ٤: ٨٩٧/ ١٠
٧. الوسائل ٤: ٨٩٨/ ١
٨. الوسائل ٤: ٨٩٧/ ٢
٩. الوسائل ٤: ٨٩٩/ ٦
١٠. الوسائل ٤: ٨٩٩/ ٧
١١. الوسائل ٤: ٨٩٦/ ٤

٥١٥[١] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥١٦[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥١٧[٣] (وَ قَالَ عليه السلام: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ)[٤] وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٥١٨[٥] وَقَالَ عليه السلام فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

٥١٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ.

وَ قَالَ عليه السلام: كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٥٢٠[٧] وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام يَقْنُتُ فِي رَكْعَتَيِ[٨] الشَّفْعِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥٢١[٩] وَرُوِيَ: الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْجَمْعِ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ، وَعَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

٥٥٢[١٠] وَرُوِيَ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَالتَّقِيَّةِ، وَالْجَوَازِ.

٥٢٣[١١] وَرُوِيَ: كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ. [ص ٩٠]

٥٢٤[١٢] وَرُوِيَ: لَيْسَ فِي الْجُمُعَةِ قُنُوتٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَنَفْيِ الْوُجُوبِ.

الثّالث: فيما يقال في القنوت.

٥٢٥[١٣] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: يُجْزِيكَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ.

٥٢٦[١٤] وَقَالَ عليه السلام: تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِوُلْدِي وَأَهْلِ بَيْتِي وَإِخْوَانِي فِيكَ الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْمُعَافَاةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٥٢٧[١٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُجْزِي مِنَ الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

---

١. الوسائل ٤: ٩٠٠/ ١
٢. الوسائل ٤: ٩٠١/ ٦
٣. الوسائل ٤: ٩٠٠/ ٣
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٤: ٩٠٢/ ١
٦. الوسائل ٤: ٩٠٤/ ١٢
٧. الوسائل ٤: ٩٠٠/ ١
٨. م وج: في كلّ ركعتي
٩. الوسائل ٤: ٩٠٠/ ٢
١٠. الوسائل ٤: ٩٠٠/ ٤
١١. الوسائل ٤: ٩٠٠/ ٣
١٢. الوسائل ٤: ٩٠٤/ ١٠
١٣. الوسائل ٤: ٩٠٥/ ٢
١٤. الوسائل ٤: ٩٠٦/ ٢
١٥. الوسائل ٤: ٩٠٥/ ٣

٥٢٨[١] وَرُوِيَ فِي الْقُنُوتِ: إِذَا كَانَ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٥٢٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: يُجْزِيكَ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٥٣٠[٣] وَرُوِيَ: كَلِمَاتُ الْفَرَجِ.

٥٣١[٤] وَقَالَ عليه السلام: الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ، وَفِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ.

٥٣٢[٥] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام: لَا تَقُلْ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. [ص ٩١]

الرّابع: في جواز الدّعاء في القنوت بكلّ ما جرى[٦] على اللّسان

و الدّعاء على العدوّ وذكر الأئمّة عليهم السّلام

٥٣٣[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَالْقُنُوتُ، وَالْمُسْتَجَارُ، وَالصَّفَا، وَالْمَرْوَةُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ.

٥٣٤[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَنِ الْقُنُوتِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ، قَالَ: مَا قَضَى اللهُ عَلَى لِسَانِكَ وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً مُوَقَّتاً.

٥٣٥[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ؟ فَقَالَ: لَا، أَثْنِ عَلَى اللهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ، وَقَالَ: كُلُّ[١٠] ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

٥٣٦[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ، فَقَالَ: أَثْنِ عَلَى[١٢] رَبِّكَ، وَصَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ.

٥٣٧[١٣] وَقَالَ عليه السلام: تَدْعُو فِي الْوَتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَإِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَتَسْتَغْفِرُ.

---

١. الوسائل ٤: ٩٠٦/ ٤
٢. الوسائل ٤: ٩٠٦/ ١
٣. الوسائل ٤: ٩٠٦/ ٤
٤. الوسائل ٤: ٩٠٧/ ١
٥. الوسائل ٤: ٩٠٧/ ٦
٦. م: يجري
٧. الوسائل ٤: ٩٠٩/ ٥
٨. الوسائل ٤: ٩٠٨/ ١
٩. الوسائل ٤: ٩٠٨/ ٢
١٠. الأصل: لكلّ، وما أثبتناه فمن باقي النّسخ
١١. الوسائل ٤: ٩٠٨/ ٤
١٢. رض: على الله ربّك
١٣. الوسائل ٤: ٩١٢/ ١

٥٣٨[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ قَنَتَ وَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَفَعَلَهُ عَلِيٌّ عليه السلام بَعْدَهُ.

٥٣٩[٢] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَجْمِلْهُمْ.

٥٤٠[٣] وَرُوِيَ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ، وَمِمَّنْ خَلَقْتَهُ[٤] لِجَنَّتِكَ، وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: سَمِّهِمْ جُمْلَةً. [ص ٩٢]

الخامس: فيما يقال في قنوت الوتر

٥٤١[٥] وَكَانَ [عَلِيٌّ][٦] عليه السلام يَسْتَغْفِرُ اللهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٥٤٢[٧] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: الْعَفْوَ الْعَفْوَ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْوَتْرِ فِي السَّحَرِ.

٥٤٣[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اسْتَغْفِرِ اللهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٥٤٤[٩] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ[١٠] قَالَ: فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٥٤٥[١١] [وَ قَالَ عليه السلام: اسْتَغْفِرِ اللهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً][١٢] تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَتَعُدُّ بِالْيُمْنَى الِاسْتِغْفَارَ.

٥٤٦[١٣] وَكَانَ [عَلِيٌّ][١٤] عليه السلام يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ بِيَسَارِهِ، فَقَالَ [لَهُ][١٥] رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بِيَمِينِكَ، فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ للهِ حَقّاً عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ. [ص ٩٣]

السّادس: في استحباب رفع اليدين في القنوت والتّكبير عنده وحدّ الرّفع

٥٤٧[١٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْقُنُوتِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَإِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِكَ.

---

١ . الوسائل ٤: ٩١٣/ ٢
٢ . الوسائل ٤: ٩١٣/ ١
٣ . الوسائل ٤: ٩١٤/ ٢
٤ . رض وج وم: خلقت
٥ . الوسائل ٤: ٩١٠/ ٤
٦ . أثبتناه من رض
٧ . الوسائل ٤: ٩١٠/ ٥
٨ . الوسائل ٤: ٩١٠/ ٨
٩ . الوسائل ٤: ٩١٠/ ٧
١٠ . الذاريات: ١٨
١١ . الوسائل ٤: ٩١١/ ١
١٢ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٣ . الوسائل ٤: ٩١١/ ٢
١٤ . أثبتناه من ج وم
١٥ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٦ . الوسائل ٤: ٩١١/ ١

٥٤٨[1] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخَافُ أَنْ أَقْنُتَ وَخَلْفِي مُخَالِفُونَ، فَقَالَ: رَفْعُكَ يَدَيْكَ يُجْزِي يَعْنِي رَفْعُهُمَا كَأَنَّكَ تَرْكَعُ.

٥٤٩[2] وَرُوِيَ فِي الْقُنُوتِ: إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَقُلْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٥٥٠[3] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ.

٥٥١[4] وَقَالَ عليه السلام: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، مِنْهَا: تَكْبِيرَاتُ[5] الْقُنُوتِ خَمْسٌ.

السّابع: في نسيان القنوت وتقديم المسبوق له

٥٥٢[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْكَعَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ مُتَعَمِّداً.

٥٥٣[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ أَوْ غَيْرِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ: إِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِماً وَلْيَقْنُتْ ثُمَّ لْيَرْكَعْ، وَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [ص ٩٤]

٥٥٤[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْغَدَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَنَتَ الْإِمَامُ، أَيَقْنُتُ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ.

٥٥٥[9] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الثّامن: في قضاء القنوت إذا نسيه

٥٥٦[10] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لْيَقُلْهُ.

٥٥٧[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ، قَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ

---

١. الوسائل ٤: ٩١٢/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٩١٢/ ٣
٣. الوسائل ٤: ٩١٢/ ٤
٤. الوسائل ٤: ٧١٩/ ١
٥. ج: تكبير
٦. الوسائل ٤: ٩١٤/ ٣
٧. الوسائل ٤: ٩١٤/ ٢
٨. الوسائل ٤: ٩١٥/ ١
٩. الوسائل ٤: ٩١٤/ ١
١٠. الوسائل ٤: ٩١٥/ ١
١١. الوسائل ٤: ٩١٦/ ١

الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٥٨[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ: قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَهُوَ جَالِسٌ.

٥٥٩[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٦٠[3] وَقَالَ عليه السلام فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ: يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

٥٦١[4] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَهُ، لَمْ يَقْضِهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ. [ص ٩٥]

٥٦٢[5] [وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقْضَى الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الصُّبْحِ وَالْوَتْرِ[6]]

التّاسع: في القنوت بما شاء وبغير العربيّة،

و قد تقدّم هنا وفي قراءة الأعجم

٥٦٣[7] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ[8] يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

العاشر: في جواز الجهر والإخفات في القنوت،

و استحباب الجهر في الجهريّة وغيرها إلّا للمأموم

٥٦٤[9] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَالْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

٥٦٥[10] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ.

٥٦٦[11] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ.

الحادي عشر: في استحباب طول القنوت وخصوصا في الوتر

٥٦٧[12] قَالَ عليه السلام: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ.

---

١. الوسائل ٤: ٩١٥/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٩١٦/ ٢
٣. الوسائل ٤: ٩١٦/ ٣
٤. الوسائل ٤: ٩١٦/ ٤
٥. الوسائل ٤: ٩١٦/ ٥
٦. أثبتناه من رض وج وم
٧. الوسائل ٤: ٩١٧/ ٢
٨. الأصل وج وم: أن
٩. الوسائل ٤: ٩١٧/ ١
١٠. الوسائل ٤: ٩١٨/ ١
١١. الوسائل ٤: ٩١٨/ ٢
١٢. الوسائل ٤: ٩١٩/ ٢

٥٦٨[1] وَرُوِيَ مِثْلُهُ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ.

٥٦٩[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ بِالْجُمُعَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَاقْنُتْ فِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ مَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

٥٧٠[3] وَرُوِيَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا. [ص ٩٦]

الثّاني عشر: في كراهة ردّ اليدين من القنوت على الرأس

و الوجه في الفرائض، واستحبابه في النّوافل.

٥٧١[4] سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ: إِنَّ اللهَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَي عَبْدِهِ صِفْراً بَلْ يَمْلَأُهُمَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَجَابَ عليه السلام: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ مِنْ قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَفَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحَتِهِ[5] مَعَ صَدْرِهِ تِلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَيُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ.

وَ الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَالْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ.

السّابع: الدّعاء

٥٧٢[6] سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْوَقْتُ، وَالطَّهُورُ، وَالْقِبْلَةُ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالدُّعَاءُ، قِيلَ: مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

و في أحكام الدّعاء فصول اثنا عشر

الأوّل: في الدّعاء الواجب في الصّلاة

و هو اثنا عشر قسما ١- الفاتحة فإنّها مشتملة على الدّعاء وهي واجبة عينا في الأوّلتين لما مرّ.

٢- الفاتحة في الأخيرتين فإنّها واجبة تخييرا لما مرّ.

---

١. الوسائل ٤: ٩١٨/ ١

٢. الوسائل ٤: ٩١٩/ ٤

٣. الوسائل ٤: ٩١٩/ ٣

٤. الوسائل ٤: ٩١٩/ ١

٥. ج وم: راحتيه.

٦. الوسائل ٤: ٨٩٨/ ١٣

٥٧٣[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ اللهَ وَتَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَدُعَاءٌ.

٣- السّورة المشتملة على الدّعاء فإنّها واجبة تخييرا في الأوّلتين لما مرّ. [ص ٩٧]

٤- القنوت على قول لما مرّ.

٥- الدّعاء المشتمل على ذكر الله في الرّكوع فإنّه واجب تخييرا لما يأتي من إجزاء مطلق الذّكر.

٦- الدّعاء المشتمل على الذّكر في السّجود كذلك.

٧- الصّلاة على محمّد وآل محمّد في التّشهّدين لما يأتي.

٨- الصّلاة عليه وآله إذا ذكر أو سمع ذكره في الصّلاة لما يأتي.

٩- الاستغفار بعد التّسبيحات الأربع في الأخيرتين على قول لما مرّ.

و الظّاهر استحبابه كالقنوت.

١٠- الدّعاء الواجب في الصّلاة بالنّذر لما يأتي.

١١- الدّعاء الواجب فيها بالعهد لما يأتي.

١٢- الدّعاء الواجب فيها باليمين لما يأتي.

الثّاني: في الأمر بالدّعاء والنّهي عن تركه،

و أحكامه اثنا عشر

١- يحرم الاستكبار عن الدّعاء.

٥٧٤[2] قَالَ عليه السلام: لَتَسْأَلُنَّ اللهَ أَوْ لَيَغْضَبَنَّ عَلَيْكُمْ.

٥٧٥[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللهِ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ.

٥٧٦[4] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ[5]

٥٧٧[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ. [ص ٩٨]

٥٧٨[7] وَقَالَ عليه السلام: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللهُ وَتَلَا الْآيَةَ.

---

١. الوسائل ٤: ٧٨١/ ١
٢. الوسائل ٤: ١٠٨٤/ ٨
٣. الوسائل ٤: ١٠٨٤/ ٣
٤. الوسائل ٤: ١٠٨٣/ ١
٥. غافر: ٦٠
٦. الوسائل ٤: ١٠٨٣/ ٢
٧. الوسائل ٤: ١٠٨٤/ ٤

٥٧٩[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ افْتَقَرَ.

٢- يستحبّ الإكثار من الدّعاء.

٥٨٠[2] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ، وَمَتَى تُكْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ يُفْتَحْ لَكَ، وَكَانَ عليه السلام رَجُلًا دَعَّاءً.

٥٨١[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ إِبْراهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ[4] الْأَوَّاهُ: الدَّعَّاءُ.

٥٨٢[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ بَعْدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَاماً، فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ وَنَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَابٌ يُكْثَرُ قَرْعُهُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

٥٨٣[6] وَرُوِيَ: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

٥٨٤[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ.

٥٨٥[8] وَرُوِيَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو اللهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ يُؤَجِّلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْثَمٍ.

٣- يستحبّ اختيار الدّعاء على غيره من العبادات المستحبّة.

٥٨٦[9] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ. [ص ٩٩]

٥٨٧[10] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ وَيُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ.

٥٨٨[11] وَقَالَ عليه السلام: وَقَدْ سُئِلَ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ أَمْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعاؤُكُمْ[12]

٥٨٩[13] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ فِي الْأَرْضِ الدُّعَاءُ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ.

---

١. الوسائل ٤: ١٠٨٤/ ٦
٢. الوسائل ٤: ١٠٨٥/ ٣ و٤
٣. الوسائل ٤: ١٠٨٥/ ١
٤. التّوبة: ١١٤
٥. الوسائل ٤: ١٠٨٦/ ٧
٦. الوسائل ٤: ١٠٨٦/ ١٠
٧. الوسائل ٤: ١٠٨٦/ ١٣
٨. الوسائل ٤: ١٠٨٦/ ٩
٩. الوسائل ٤: ١٠٨٨/ ١
١٠. الوسائل ٤: ١٠٨٨/ ٢
١١. الوسائل ٤: ١٠٨٩/ ٦
١٢. الفرقان: ٧٧
١٣. الوسائل ٤: ١٠٨٩/ ٤

٥٩٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَتَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ.

٥٩١[٢] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُدْرِكُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللهِ، وَالْمَسْأَلَةِ، فَارْغَبُوا فِيمَا رَغَّبَكُمُ اللهُ فِيهِ.

٤- يستحبّ الدّعاء في الحاجة الصّغيرة ويكره تركه استصغارا لها.

٥٩٢[٣] قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ، أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ، فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ بِشِسْعِ[٤] نَعْلٍ.

٥٩٣[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَلَا تَتْرُكُوا صَغِيرَةً لِصِغَرِهَا أَنْ تَدْعُوَ بِهَا، إِنَّ صَاحِبَ الصِّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

٥٩٤[٦] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا مُوسَى سَلْنِي كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلَفَ شَاتِكَ وَمِلْحَ عَجِينِكَ. [ص ١٠٠]

٥- يستحبّ تسمية الحاجة ولو في الفريضة

و طلب الحوائج العظام منه تعالى لما مرّ ولما يأتي في السّجود.

٥٩٥[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ[٨] وَلَكِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ، فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَمِّ حَاجَتَكَ.

٥٩٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَاجْتَهِدْ وَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُهُ مِنْ رَبِّكَ، وَلَا تَقُولُ: هَذَا مَا لَا أُعْطَاهُ، وَادْعُ فَإِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٦- يكره ترك الدّعاء اتّكالا على القضاء.

٥٩٧[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ادْعُ وَلَا تَقُلْ: إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، إِنَّ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ.

٥٩٨[١١] وَقَالَ عليه السلام: ادْعُ وَلَا تَقُلْ: إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْأَمْرِ.

---

١ . الوسائل ٤: ١٠٨٨/ ٣
٢ . الوسائل ٤: ١٠٨٩/ ٥
٣ . الوسائل ٤: ١٠٩٠/ ٢
٤ . أثبتناه من رض وم وفي الأصل وش وج: شسع
٥ . الوسائل ٤: ١٠٨٩/ ١
٦ . الوسائل ٤: ١٠٩٠/ ٣
٧ . الوسائل ٤: ١٠٩١/ ١
٨ . الأصل: إذا دعا
٩ . الوسائل ٤: ١٠٩١/ ٣
١٠ . الوسائل ٤: ١٠٩١/ ١
١١ . الوسائل ٤: ١٠٩٢/ ٢

٧- يجوز الدّعاء بردّ البلاء المقدّر وتغيير قضاء السّوء،

بل يستحبّ ذلك لما مرّ.

٥٩٩[١] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ الدُّعَاءَ لَيَرُدُّ الْبَلَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

٦٠٠[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ وَمَا لَمْ يَنْزِلْ.

٦٠١[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ[٤] يَنْقُضُهُ كَمَا يُنْقَضُ السِّلْكُ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.[٥]

٨- يستحبّ الدّعاء عند الخوف وتوقّع البلاء

لما مرّ. [ص ١٠١]

٦٠٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: الدُّعَاءُ سِلَاحُ[٧] الْمُؤْمِنِ، وَعَمُودُ الدِّينِ، وَنُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ[٨].

٦٠٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ[١٠] يُنْجِيكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَيُدِرُّ أَرْزَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنَّ سِلَاحَ[١١] الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ.

٦٠٤[١٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ.

٦٠٥[١٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَى اللهِ الْمَفْزَعُ.

٦٠٦[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الدُّعَاءُ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ الْحَدِيدِ.

٦٠٧[١٥] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ، قِيلَ: وَمَا سِلَاحُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: الدُّعَاءُ.

٩- يستحبّ التّقدّم بالدّعاء في الرّخاء قبل نزول البلاء،

و يكره تأخيره لما مرّ.

---

١. الوسائل ٤: ١٠٩٣/ ٢
٢. الوسائل ٤: ١٠٩٣/ ٨
٣. الوسائل ٤: ١٠٩٣/ ٤ و٣
٤. الوسائل: القضاء.
٥. زاد بعده في باقي النّسخ: وقال عليه السّلام: إنّ الدّعاء يردّ البلاء وقد نزل من السّماء وقد أبرم إبراما.
٦. الوسائل ٤: ١٠٩٤/ ٣
٧. الأصل وم: صلاح المؤمن، وما أثبتناه هو الصّحيح كما في الوسائل وج ورض
٨. الحديث ليس في ش
٩. الوسائل ٤: ١٠٩٥/ ٥
١٠. الأصل وم: صلاح، وما أثبتناه هو الصّحيح كما في الوسائل وج وش ورض
١١. الأصل: صلاح، وما أثبتناه هو الصّحيح كما في الوسائل وباقي النّسخ
١٢. الوسائل ٤: ١٠٩٥/ ٧
١٣. الوسائل ٤: ١٠٩٤/ ٤
١٤. الوسائل ٤: ١٠٩٤/ ٢
١٥. الوسائل ٤: ١٠٩٥/ ٦

٦٠٨[١] وَقَالَ عليه السلام: تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ [حَتَّى][٢] يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ.

٦٠٩[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَقَدَّمَ فِي الدُّعَاءِ، اسْتُجِيبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ

[ص ١٥٢]

الْبَلَاءُ، وَقِيلَ: صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَلَمْ يُحْجَبْ عَنِ السَّمَاءِ وَمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: إِنَّ ذَا الصَّوْتِ لَا نَعْرِفُهُ.

٦١٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ يَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِي الْبَلَاءِ.

٦١١[٥] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: الدُّعَاءُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قَبْلُ أَنْفَعُ مِنْهُ بُعْداً وَلَا يَنْفَعُ فِي رَفْعِ مَا وَقَعَ بَلْ فِي قَطْعِ اسْتِمْرَارِهِ.

٦١٢[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا الْمُبْتَلَى[٧] الَّذِي اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ بِأَحَقَ[٨] بِالدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْبَلَاءَ.

١٠- يستحبّ الدّعاء عند نزول البلاء والكرب

لما مرّ.

٦١٣[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: هَلْ تَعْرِفُونَ طُولَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصَرِهِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِذَا أُلْهِمَ أَحَدُكُمُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِيرٌ.

٦١٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُنَّ شَيْءٌ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكُرُبَاتِ، وَالِاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ، وَالشُّكْرُ عِنْدَ النِّعْمَةِ.

٦١٥[١١] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُلْهِمُهُ اللهُ الدُّعَاءَ إِلَّا كَانَ كَشْفُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَشِيكاً، وَمَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُمْسِكُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءُ طَوِيلًا، فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ

---

١. الوسائل ٤: ١٠٩٨/ ١٣
٢. أثبتناه من رض
٣. الوسائل ٤: ١٠٩٦/ ١
٤. الوسائل ٤: ١٠٩٦/ ٢
٥. الوسائل ٤: ١٠٩٦/ ٦
٦. الوسائل ٤: ١٠٩٨/ ١٢
٧. رض: بالمبتلى
٨. الوسائل: بأحوج إلى الدّعاء
٩. الوسائل ٤: ١٠٩٩/ ٢
١٠. الوسائل ٤: ١٠٩٩/ ٣
١١. الوسائل ٤: ١٠٩٨/ ١

وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللهِ.

١١- يستحبّ الدّعاء عند نزول المرض والسّقم

لما مرّ[ص ١٠٣]

٦١٦[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

١٢- يستحبّ الدّعاء للرّزق

لما يأتي.

الثّالث: في آداب الدّعاء

و هي كثيرة نذكر منها[2] اثنا عشر

١- يستحبّ رفع اليدين بالدّعاء.

٦١٧[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَما يَتَضَرَّعُونَ[4] التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

٦١٨[5] وَسَأَلَهُ زِنْدِيقٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ، وَبَيْنَ أَنْ تَخْفِضُوهَا[6] إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللهِ وَإِحَاطَتِهِ سَوَاءٌ، وَلَكِنَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَمَرَ أَوْلِيَاءَهُ وَعِبَادَهُ بِرَفْعِ أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ نَحْوَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ مَعْدِنُ الرِّزْقِ.

٦١٩[7] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ اللهَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، اسْتَعْبَدَهُمْ[8] عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالطَّلَبِ وَالتَّضَرُّعِ بِبَسْطِ الْأَيْدِي وَرَفْعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

٢- يستحبّ[9] للدّاعي من وظائف اليدين عند أقسام الدّعاء.

٦٢٠[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَتُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا، وَالرَّهْبَةُ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا، وَالتَّضَرُّعُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ الْيُمْنَى يَمِيناً وَشِمَالًا، وَالتَّبَتُّلُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسْلًا وَتَضَعُهَا، وَالِابْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَذِرَاعَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالِابْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ. [ص ١٠٤]

٦٢١[11] وَقَالَ عليه السلام: الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالرَّهْبَةُ أَنْ

---

١ . الوسائل ٤: ١٠٩٩/ ١
٢ . رض وج وم: نذكر منها هنا
٣ . الوسائل ٤: ١١٠٠/ ٢
٤ . المؤمنون: ٧٦
٥ . الوسائل ٤: ١١٠٠/ ٥
٦ . الأصل وم: تحفظوها
٧ . الوسائل ٤: ١١٠١/ ٦
٨ . ج: فاستعبدهم
٩ . باقي النسخ: ما يستحبّ
١٠ . الوسائل ٤: ١١٠١/ ١
١١ . الوسائل ٤: ١١٠٢/ ٢

تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالتَّبَتُّلُ الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ تُشِيرُ بِهَا، وَالتَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَيْكَ وَتُحَرِّكُهَا، وَالِابْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَتَمُدُّهَا.

٦٢٢[1] وَقَالَ عليه السلام: هَكَذَا التَّضَرُّعُ وَحَرَّكَ أَصَابِعَهُ يَمِيناً وَشِمَالًا، وَهَكَذَا التَّبَتُّلُ وَيَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّةً وَيَضَعُهَا مَرَّةً، وَهَكَذَا الِابْتِهَالُ وَمَدَّ يَدَهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا تَبْتَهِلْ حَتَّى تُجْرِيَ الدَّمْعَةَ.

٦٢٣[2] وَقَالَ عليه السلام: التَّعَوُّذُ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَالدُّعَاءُ بِالرِّزْقِ تَبْسُطُ كَفَّيْكَ وَتَقْضِي بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ، وَالتَّبَتُّلُ إِيمَاءٌ بِإِصْبَعِكَ السَّبَّابَةِ، وَالِابْتِهَالُ رَفْعُ يَدَيْكَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ، وَالتَّضَرُّعُ تُحَرِّكُ إِصْبَعَكَ السَّبَّابَةَ مِمَّا يَلِي وَجْهَكَ وَهُوَ دُعَاءُ الْخِيفَةِ.

٦٢٤[3] وَرُوِيَ: الْبَصْبَصَةُ أَنْ تَرْفَعَ سَبَّابَتَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَتُحَرِّكَهُمَا وَتَدْعُوَ.

٦٢٥[4] وَرُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ: أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَبْسُطُهُمَا ثُمَّ يَدْعُو بِسَبَّابَتِهِ.

٣- يستحبّ مسح الوجه والرّأس والصّدر باليدين عند الفراغ من الدّعاء في غير الفريضة

لما مرّ.

٦٢٦[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا أَبْرَزَ أَحَدٌ يَدَيْهِ إِلَى اللهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَحْيَى اللهُ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْراً حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ، فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُدَّ يَدَهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ.

٤- يستحبّ حسن النّيّة وحسن الظّنّ

بالإجابة. [ص ١٠٥]

٦٢٧[6] اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَلَمْ يُسْقَوْا، ثُمَّ اسْتَسْقَى فَسُقُوا (فَسُئِلَ][7] عَنْ

---

١. الوسائل ٤: ١١٠٢/ ٤
٢. الوسائل ٤: ١١٠٢/ ٥
٣. الوسائل ٤: ١١٠٣/ ٧
٤. الوسائل ٤: ١١٠٣/ ٨
٥. الوسائل ٤: ١١٠٤/ ١ و٢
٦. الوسائل ٤: ١١٠٤/ ١
٧. أثبتناه من باقي النّسخ

ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ وَلَيْسَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ، ثُمَّ دَعَوْتُ وَلِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ.

٦٢٨[١] وَقَالَ عليه السلام: ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ.

٦٢٩[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَظُنَّ أَنْ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.

٥- يستحبّ الإقبال بالقلب حالة الدّعاء

لما مرّ.

٦٣٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَقْبَلُ اللهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ.

٦٣١[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَقْبَلُ اللهُ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ.

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ لِلْمَيِّتِ فَلَا يَدْعُو لَهُ وَقَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ وَلَكِنْ لِيَجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ.

٦٣٢[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

٦- يكره العجلة في الدّعاء وتعجيل الانصراف واستبطاء الإجابة.

٦٣٣[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَّلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَمَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا اللهُ الَّذِي أَقْضِي الْحَوَائِجَ؟

٦٣٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ يَزَلِ اللهُ فِي حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ.

٦٣٥[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ وَرَجَاءٍ رَحْمَةً مِنَ اللهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ فَيَقْنَطَ وَيَتْرُكَ الدُّعَاءَ، قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَمَا أَرَى الْإِجَابَةَ. [ص ١٠٦]

٧- يستحبّ مراعاة الإعراب وتجنّب اللّحن في الدّعاء المستحبّ

لما مرّ.

٦٣٦[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨- يحرم القنوط وإن تأخّرت الإجابة.

٦٣٧[١٠] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ

---

١. الوسائل ٤: ١١٠٥/ ٤
٢. الوسائل ٤: ١١٠٥/ ٢
٣. الوسائل ٤: ١١٠٥/ ١
٤. الوسائل ٤: ١١٠٦/ ٣
٥. الوسائل ٤: ١١٠٦/ ٤
٦. الوسائل ٤: ١١٠٦/ ١
٧. الوسائل ٤: ١١٠٦/ ٢
٨. الوسائل ٤: ١١٠٧/ ٣
٩. الوسائل ٤: ١١٠٧/ ١
١٠. الوسائل ٤: ١١٠٨/ ٤

عِشْرِينَ سَنَةً.

٦٣٨[١] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما[٢] وَبَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ عَاماً.

٦٣٩[٣] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ حَاجَةً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، وَقَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: إِيَّاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يُقَنِّطَكَ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ[٤].

٩- يستحبّ الإلحاح في الدّعاء

لما مرّ.

٦٤٠[٥] وَقَالَ عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْداً طَلَبَ مِنَ اللهِ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ.

٦٤١[٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَاللهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللهِ فِي حَاجَةٍ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ.

٦٤٢[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ كَرِهَ إِلْحَاحَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ. [ص ١٠٧]

٦٤٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: سَلْ حَاجَتَكَ وَأَلِحَّ فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِلْحَاحَ الْمُلِحِّينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

١٠- يستحبّ معاودة الدّعاء وكثرة تكراره مع تأخّر الإجابة بل معها أيضا

لما مرّ.

٦٤٤[٩] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ تَعْجِيلَ إِجَابَتِهِ[١٠] حُبّاً لِصَوْتِهِ وَاسْتِمَاعِ نَحِيبِهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْواً مِنْ دُعَائِهِ فِي الشِّدَّةِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ.

---

١. الوسائل ٤: ١١٠٨/ ٢
٢. يونس: ٨٩
٣. الوسائل ٤: ١١٠٧/ ١
٤. الزمر: ٥٣
٥. الوسائل ٤: ١١٠٩/ ٤
٦. الوسائل ٤: ١١٠٩/ ١
٧. الوسائل ٤: ١١٠٩/ ٢
٨. الوسائل ٤: ١١١٠/ ٨
٩. الوسائل ٤: ١١١١/ ١
١٠. م: عبادته

٦٤٥[١] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رُبَّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ ثُمَّ أُخِّرَ ذَلِكَ إِلَى حِينٍ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَلِمَ ذَاكَ، لِيَزْدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٤٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللهُ لِلْمَلَكَيْنِ: قَدِ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَلَكِنِ احْبِسُوهُ بِحَاجَتِهِ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللهُ: عَجِّلُوا حَاجَتَهُ فَإِنِّي أُبْغِضُ صَوْتَهُ.

١١- يستحبّ الدّعاء سرّا وخفية واختياره على العلانية

لما مرّ في المقدّمات.

٦٤٧[٣] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرّاً دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً.

٦٤٨[٤] وَرُوِيَ: دَعْوَةٌ تُخْفِيهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ سَبْعِينَ دَعْوَةً تُظْهِرُهَا.

١٢- يستحبّ للدّاعي الصّبر، والعمل الصّالح، وطلب الحلال، وصلة الرّحم،

و لا يسأل محرّما ولا ممتنعا لما مرّ.

٦٤٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ، مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتْرٍ، إِنَّ اللهَ يُصْلِحُ بِصَلَاحِ الْعَبْدِ وُلْدَهُ وَوُلْدَ وَلَدِهِ. [ص ١٠٨

٦٥٠[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْيُطَيِّبْ مَكْسَبَهُ.

٦٥١[٧] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، وَطَلَبِ الْحَلَالِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِيَّاكَ وَمُكَاشَفَةَ النَّاسِ.

٦٥٢[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا صَاحِبَ الدُّعَاءِ لَا تَسْأَلْ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَكُونُ.

٦٥٣[٩] وَسُئِلَ عليه السلام: أَيُّ دَعْوَةٍ أَضَلُّ؟ قَالَ: الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ.

الرّابع: في أوقات الدّعاء

و هي كثيرة جدّا بل جميع الأوقات يستحبّ فيها الدّعاء ونذكر من الأوقات المختارة له اثنى عشر.

---

١. الوسائل ٤: ١١١١/ ٢
٢. الوسائل ٤: ١١١٢/ ٣
٣. الوسائل ٤: ١١١٣/ ١
٤. الوسائل ٤: ١١١٣/ ٢
٥. الوسائل ٤: ١١٣٠/ ٣
٦. الوسائل ٤: ١١٢٩/ ٢
٧. الوسائل ٤: ١١٢٩/ ١
٨. الوسائل ٤: ١١٢٩/ ١٠
٩. الوسائل ٤: ١١٢٨/ ٩

١- زوال الشّمس.

٦٥٤[١] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي خَمْسَةِ مَوَاقِيتَ: عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ الزَّحْفِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٦٥٥[٢] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٦٥٦[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اطْلُبُوا الدُّعَاءَ فِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ: عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَزَوَالِ الْأَفْيَاءِ، وَنُزُولِ الْقَطْرِ، وَأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. [ص ١٠٩]

٦٥٧[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَهَبَّتِ الرِّيَاحُ، وَنَظَرَ اللهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَإِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

٦٥٨[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الْجِنَانِ، وَقُضِيَتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ، قِيلَ: مِنْ أَيِّ وَقْتٍ؟ فَقَالَ: مِقْدَارِ مَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَرَسِّلًا.

٢- السّحر.

٦٥٩[٦] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ[٧] حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ: سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَسَاعَةِ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَهُبُّ الرِّيَاحُ، وَسَاعَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاطْلُبُوا الرِّزْقَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦٦٠[٨] وَرُوِيَ: خَيْرُ وَقْتٍ دَعَوْتُمُ اللهَ فِيهِ الْأَسْحَارُ.

٦٦١[٩] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ.

٦٦٢[١٠] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ دُعَاءٍ،

---

١. الوسائل ٤: ١١١٥/ ٦
٢. الوسائل ٤: ١١١٤/ ٣
٣. الوسائل ٤: ١١١٤/ ١
٤. الوسائل ٤: ١١١٥/ ٧
٥. الوسائل ٤: ١١١٥/ ٨
٦. الوسائل ٤: ١١١٧/ ١
٧. الوسائل: ربّه
٨. الوسائل ٤: ١١١٧/ ٢
٩. الوسائل ٤: ١١١٨/ ٤
١٠. الوسائل ٤: ١١١٧/ ٣

فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي السَّحَرِإِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفَتَّحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ، وَتُقْضَى فِيهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

٣- ما بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس

لما مرّ ولما يأتي.

[٤- إذا مضى نصف اللّيل إلى الثّلث الباقي]

٦٦٣[1] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَيَدْعُو اللهَ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قِيلَ: وَأَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي.

٦٦٤[2] وَفِي رِوَايَةٍ: وَهِيَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الْبَاقِي. [ص ١١٥]

٦٦٥[3] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَتَى هِيَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي، قِيلَ: لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي أَوْ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ.

٥- قبل طلوع الشّمس

لما مرّ.

٦٦٦[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ[5] قَالَ: هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَهِيَ سَاعَةُ إِجَابَةٍ.

٦٦٧[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ.

٦- قبل غروب الشّمس

لما مرّ.

٧- اللّيل.

٦٦٨[7] أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي فَإِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ نَامَ عَنِّي، أَلَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ؟ يَا بْنَ عِمْرَانَ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ

١. الوسائل ٤: ١١١٨/ ١
٢. الوسائل ٤: ١١١٨/ ٢
٣. الوسائل ٤: ١١١٨/ ٣
٤. الوسائل ٤: ١١١٩/ ١
٥. الرّعد: ١٥
٦. الوسائل ٤: ١١٢٠/ ٤
٧. الوسائل ٤: ١١٢٤/ ٢

الْخُشُوعَ، وَمِنْ يَدَيْكَ الْخُضُوعَ][1]، وَمِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ، وَادْعُنِي فِي ظُلَمِ اللَّيَالِي فَإِنَّكَ تَجِدُنِي قَرِيباً مُجِيباً.

٦٦٩[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ: أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبَهُ؟

٨- ليلة الجمعة

لما مرّ ولما يأتي.

٩- يوم الجمعة

لما يأتي.

١٠- ليلة القدر

لما يأتي.

١١- شهر رمضان

لما يأتي. [ص ١١١]

١٢- يوم عرفة

لما يأتي من أنّ الدّعاء فيه أفضل من الصّوم.

الخامس: في حالات الدّعاء

و هي أيضا كثيرة جدّا ونذكر من مختارها اثنتي عشرة

١- عند هبوب الرّياح

لما مرّ في أحاديث الزّوال.

٢- عند قراءة القرآن

خصوصا بعد قراءة مائة آية لما مرّ.

٦٧٠[3] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعٍ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ لِلشَّهَادَةِ.

٦٧١[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنْ أَيِّ الْقُرْآنِ شَاءَ، ثُمَّ قَالَ: يَا اللهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَوْ دَعَا عَلَى الصَّخْرَةِ لَقَلَعَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ وفي الوسائل بدل يديك« ومن بدنك»

٢. الوسائل ٤: ١١٢٥/ ٤

٣. الوسائل ٤: ١١١٤/ ٢

٤. الوسائل ٤: ١١١٤/ ٤

٦٧٢[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: فِي أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ، وَظُهُورِ آيَةٍ مُعْجِزَةٍ للهِ فِي[2] خَلْقِهِ.[3]

٣- عند نزول الغيث

لما مرّ.

٤- عند قتل الشّهيد والتقاء الصّفّين

لما مرّ.

٥- عند الأذان

لما مرّ.

٦- عند ظهور الآيات

لما مرّ.

٧- عقيب الصّلوات لما مرّ

و لما يأتي.

٨- عند رقّة القلب والإخلاص والخوف.

٦٧٣[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ، فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ. [ص ١١٢]

٦٧٤[5] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُكَ، وَدَمَعَتْ عَيْنَاكَ، وَوَجِلَ قَلْبُكَ، فَدُونَكَ دُونَكَ فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُكَ.

٦٧٥[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

٦٧٦[7] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَى اللهِ الْمَفْزَعُ.

٩- عند حصول البكاء أو التّباكي

لما مرّ.

٦٧٧[8] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَكُونُ أَدْعُو فَأَشْتَهِي الْبُكَاءَ وَلَا يَجِيئُنِي، وَرُبَّمَا

---

١. الوسائل ٤: ١١١٦/ ٩
٢. ش: على
٣. الوسائل: أرضه
٤. الوسائل ٤: ١١٢٠/ ١
٥. الوسائل ٤: ١١٢١/ ٦
٦. الوسائل ٤: ١١٢٠/ ٢
٧. الوسائل ٤: ١١٢١/ ٤
٨. الوسائل ٤: ١١٢١/ ١

ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي فَأَرِقُّ وَأَبْكِي، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَذَكَّرْهُمْ فَإِذَا رَقَقْتَ فَابْكِ وَادْعُ رَبَّكَ.

٦٧٨[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ لَمْ يَكُنْ بُكَاءً فَتَبَاكَ.

٦٧٩[٢] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَتَبَاكَى فِي الدُّعَاءِ وَلَيْسَ لِي بُكَاءٌ، قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

٦٨٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: سَلْ حَاجَتَكَ وَتَبَاكَ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

١٠- عند اجتماع المؤمنين على الدّعاء.

٦٨١[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِينَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوُا اللهَ فِي أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ فَأَرْبَعَةٌ يَدْعُونَ اللهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا[٥] اسْتَجَابَ اللهُ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ يَدْعُو اللهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَيَسْتَجِيبُ اللهُ لَهُ.

٦٨٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَطُّ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوُا اللهَ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ إِجَابَةٍ[٧]. [ص ١١٣]

١١- حال الصّوم

لما يأتي.

١٢- حال المرض

لما يأتي.

السّادس: في مكان الدّعاء

و نذكر هنا[٨] اثنى عشر، تقدّم ما يدلّ على بعضها ويأتي ما يدلّ على الباقي ١- الكعبة.

٢- المسجد الحرام.

٣- مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله.

٤- مسجد الكوفة.

٥- عند رأس الحسين عليه السّلام.

---

١. الوسائل ٤: ١١٢٢/ ٢
٢. الوسائل ٤: ١١٢٢/ ٣
٣. الوسائل ٤: ١١٢٢/ ٤
٤. الوسائل ٤: ١١٤٣/ ١
٥. ليس في م
٦. الوسائل ٤: ١١٤٣/ ٢
٧. رض وم: اجابته
٨. م: منها

٦- مشهد أمير المؤمنين عليه السّلام.

٧- مشهد الرّضا عليه السّلام.

٨- بقيّة المشاهد المشرّفة.[1] ٩- عرفة.

١٠- المشعر.

١١- عند قبر الأبوين.

١٢- مطلق المسجد.

٦٨٣[2] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَدَّمَ شَيْئاً فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَشَمَّ شَيْئاً مِنْ طِيبٍ، وَرَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَدَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللهُ. [ص ١١٤]

السّابع: فيما يستحبّ تقديمه على الدّعاء وتأخيره عنه

و فيه اثنا عشر حديثا.

و قد تقدّم التصدّق وشمّ الطّيب وغير ذلك.

٦٨٤[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِيَّاكُمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَيْئاً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى يَبْدَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالْمَدْحِ لَهُ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ يَسْأَلَ اللهَ حَوَائِجَهُ.

٦٨٥[4] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَاجَةَ فَمَجِّدُوا اللهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ، وَامْدَحُوهُ، وَأَثْنُوا عَلَيْهِ وَأَكْثِرُوا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ كَثِيرَةٌ.

٦٨٦[5] وَقَالَ عليه السلام فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ الْمِدْحَةَ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا دَعَوْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَمَجِّدْهُ، قِيلَ: كَيْفَ أُمَجِّدُهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَا فَعَّالًا لِمَا يُرِيدُ، يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

٦٨٧[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا هِيَ الْمِدْحَةُ، ثُمَّ الثَّنَاءُ، ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ إِنَّهُ وَاللهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ.

---

١. ج: الشّريفة
٢. الوسائل ٤: ١١١٦/ ١
٣. الوسائل ٤: ١١٢٦/ ١
٤. الوسائل ٤: ١١٢٦/ ٢
٥. الوسائل ٤: ١١٢٧/ ٣
٦. الوسائل ٤: ١١٢٧/ ٥

٦٨٨[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ فَمَجِّدْهُ وَاحْمَدْهُ وَسَبِّحْهُ وَهَلِّلْهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ سَلْ تُعْطَ.

٦٨٩[٢] وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ[٣] مَنْ أَطَاعَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ، قِيلَ: وَمَا جِهَةُ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: تَبْدَأُ فَتَحْمَدُ اللهَ، وَتَذْكُرُ نِعَمَهُ[٤] عِنْدَكَ، ثُمَّ تَشْكُرُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ تَذْكُرُ ذُنُوبَكَ فَتُقِرُّ بِهَا، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ مِنْهَا فَهَذَا جِهَةُ الدُّعَاءِ. [ص ١١٥]

٦٩٠[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ: يَا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، قِيلَ لَهُ: لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ؟

٦٩١[٦] وَرُوِيَ: مِثْلُهُ فِيمَنْ قَالَ: يَا رَبِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَفِيمَنْ قَالَ: يَا رَبِّ يَا اللهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ، وَفِيمَنْ قَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ: يَا اللهُ يَا رَبَّاهْ[٧] يَا سَيِّدَاهْ ثَلَاثاً.

٦٩٢[٨] وَفِيمَنْ قَالَ: يَا رَبِّ [يَا رَبِ][٩] حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ، وَفِيمَنْ قَالَ: يَا رَبِ يَا رَبِ][١٠] عَشْراً.

٦٩٣[١١] وَفِيمَنْ قَالَ: يَا رَبَّاهْ يَا رَبَّاهْ عَشْراً، وَفِيمَنْ قَالَ: يَا سَيِّدَاهْ يَا سَيِّدَاهْ عَشْراً.

٦٩٤[١٢] وَفِيمَنْ قَالَ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعاً.

٦٩٥[١٣] وَفِيمَنْ قَالَ: أَيْ رَبِّ ثَلَاثاً.

٦٩٦[١٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، وَيُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَيُحَمِّدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ،[١٥] وَيُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللهُ حَوْرَاءَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

وَأَمَّا مَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِحْبَابُ مُعَاوَدَتِهِ وَتَكْرَارِهِ وَالْإِلْحَاحِ فِيهِ. [ص ١١٦]

---

١ . الوسائل ٤: ١١٢٧/ ٦
٢ . الوسائل ٤: ١١٢٨/ ٧
٣ . غافر: ٦٠
٤ . م: نعمته وفي الأصل: نعمة
٥ . الوسائل ٤: ١١٣٠/ ١
٦ . الوسائل ٤: ١١٣٠/ ٣ و٤ و٥
٧ . زاد في رض: يا ربّاه عشرا وفيمن قال
٨ . الوسائل ٤: ١١٣٢/ ١٠ و١١
٩ . أثبتناه من باقي النّسخ
١٠ . أثبتناه من باقي النّسخ
١١ . الوسائل ٤: ١١٣٢/ ١٤
١٢ . الوسائل ٤: ١١٣٢/ ١٦
١٣ . الوسائل ٤: ١١٣٣/ ٢٣
١٤ . الوسائل ٤: ١١٣٣/ ١
١٥ . رض: ويمجّده مائة تمجيده

٦٩٧[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْدَ مَا دَعَا: مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اسْتَبْسَلَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ لِأَمْرِي اقْضُوا حَاجَتَهُ.

٦٩٨[2] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ رَجُلٍ دَعَا فَخَتَمَ بِقَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ إِلَّا أُجِيبَتْ حَاجَتُهُ.

٦٩٩[3] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

الثّامن: في الصّلاة على محمّد وآل محمّد في أوّل الدّعاء ووسطه وآخره والتّوسّل بهم إلى الله في الدّعاء

٧٠٠[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ اللهُ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

٧٠١[5] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ صَلَاتِي، فَقَالَ لَهُ: خَيْراً، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ، قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ، فَقَالَ: إِذاً يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

٧٠٢[6] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ دَعَا وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، رَفْرَفَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رُفِعَ الدُّعَاءُ.

٧٠٣[7] وَقَالَ عليه السلام: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ فَإِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلَأُ قَدَحَهُ فَيَشْرَبُهُ إِذَا شَاءَ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ.

٧٠٤[8] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ: يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةً، قُضِيَتْ لَهُ مِائَةُ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا. [ص ١١٧]

٧٠٥[9] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَقْبُولَةٌ، وَلَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَقْبَلَ بَعْضَ الدُّعَاءِ وَيَرُدَّ بَعْضاً.

---

١. الوسائل ٤: ١١٣٤/ ١
٢. الوسائل ٤: ١١٣٤/ ٢
٣. الوسائل ٤: ١١٣٦/ ٥
٤. الوسائل ٤: ١١٣٥/ ١
٥. الوسائل ٤: ١١٣٦/ ٤
٦. الوسائل ٤: ١١٣٦/ ٦
٧. الوسائل ٤: ١١٣٦/ ٧
٨. الوسائل ٤: ١١٣٦/ ٨
٩. الوسائل ٤: ١١٣٨/ ١٤

٧٠٦[١] وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام يَبْدَأُ فِي دُعَائِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ[٢] وَيُكْثِرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

٧٠٧[٣] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: إِنِّي حَتَمْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَبْدٌ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

٧٠٨[٤] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام أَكْثَرَ مَا يُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ [عَلَى اللهِ][٥] بِحَقِّ الْخَمْسَةِ يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ، وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ عليهم السلام.

٧٠٩[٦] وَرُوِيَ فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَّا تُبْتَ عَلَيَّ فَتَابَ عَلَيْهِ.

٧١٠[٧] وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي نُوحٍ لَمَّا خَافَ الْغَرَقَ، وَفِي إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَفِي مُوسَى لَمَّا أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، وَفِي يَعْقُوبَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ اللهُ عَلَيْهِ ابْنَهُ، وَفِي عِيسَى لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

التّاسع: في الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات

الأحياء والأموات والتماسه منهم واختياره على الدّعاء لنفسه، وفيه اثنا عشر حديثا.

[ص ١١٨]

٧١١[٨] قَالَ عليه السلام: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ: وَلَكَ مِثْلَاهُ.

٧١٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَالْوَالِدُ لِوَلَدِهِ، وَالرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَالْمَظْلُومُ.

٧١٣[١٠] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحاً لِلْإِجَابَةِ، دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

٧١٤[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ[١٢] غَائِبٍ لِغَائِبٍ.

٧١٥[١٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ

---

١. الوسائل ٤: ١١٣٨/ ١٧
٢. رض: آل محمّد
٣. الوسائل ٤: ١١٣٩/ ٢
٤. الوسائل ٤: ١١٣٩/ ١
٥. أثبتناه من رض
٦. الوسائل ٤: ١١٤٠/ ٤
٧. الوسائل ٤: ١١٤٠/ ٦
٨. الوسائل ٤: ١١٥٠/ ٦
٩. الوسائل ٤: ١١٤٦/ ٦
١٠. الوسائل ٤: ١١٤٦/ ٣
١١. الوسائل ٤: ١١٤٦/ ٤
١٢. رض وش: دعاء
١٣. الوسائل ٤: ١١٤٩/ ٥

الدُّنْيَا: يَا عَبْدَ اللهِ وَلَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِـعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ: وَلَكَ مِائَتَا أَلْفِ ضِـعْفٍ، وَمِنَ الثَّالِثَةِ: وَلَكَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ ضِـعْفٍ، وَمِنَ الرَّابِعَةِ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفِ ضِـعْفٍ، وَمِنَ الْخَامِسَـةِ: وَلَكَ خَمْسُـمِائَةِ أَلْفِ ضِـعْفٍ، وَمِنَ السَّادِسَةِ: وَلَكَ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ، وَمِنَ السَّابِعَةِ: وَلَكَ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ، وَنَادَاهُ اللهُ: لَكَ أَلْفُ أَلْفِ ضِعْفٍ.

٨١٦[1] وَقَالَ أَبُو الْحَسَـنِ مُوسَـى عليه السلام: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ: وَلَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ.

٧١٧[2] وَكَانَـتْ فَـاطِمَـةُ عليها السلام إِذَا دَعَـتْ تَـدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَـدْعُو لِنَفْسِهَا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: الْجَارَ، ثُمَّ الدَّارَ.

٧١٨[3] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُسْحَبُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ: يَا رَبِّ هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُو لَنَا فَشَفِّعْنَا فِيهِ فَيُشَفِّعُهُمُ اللهُ فِيهِ فَيَنْجُو.

٧١٩[4] وَقَالَ الرِّضَـا عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْـلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَـنَةً مُنْذُ بَعَثَ اللهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. [ص ١١٩]

٧٢٠[5] وَرُوِيَ أَنَّـهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَـاً وَعِشْـرِينَ مَرَّةً: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

٧٢١[6] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: مَنْ قَدَّمَ فِي دُعَائِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ.

٧٢٢[7] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ الْمَأْمُومِينَ.[8]

العاشر: فيمن لا يستجاب دعاؤه

و هو اثنا عشر قسما

٧٢٣[9] قَالَ عليه السلام: أَصْنَافٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ: مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دَيْناً

---

١ . الوسائل ٤: ١١٤٨/ ١
٢ . الوسائل ٤: ١١٥١/ ٨
٣ . الوسائل ٤: ١١٥١/ ١
٤ . الوسائل ٤: ١١٥٢/ ٦
٥ . الوسائل ٤: ١١٥٢/ ٣
٦ . الوسائل ٤: ١١٥٤/ ٢
٧ . الوسائل ٤: ١١٤٥/ ٢
٨ . م: المؤمنين
٩ . الوسائل ٤: ١١٦١/ ٧

إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَاباً وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ شُهُوداً، وَرَجُلٌ دَعَا عَلَى ذِي[1] رَحِمٍ، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَدْعُو اللهَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ اللهُ: قَدْ قَلَّدْتُكَ أَمْرَهَا، فَإِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَهَا، وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا، وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَهَذَا يَقُولُ الرَّبُّ لَهُ: أَ لَمْ أَرْزُقْكَ ؟ أَ لَمْ أُغْنِكَ ؟ أَفَلَا اقْتَصَدْتَ ؟ وَرَجُلٌ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يَدْعُو اللهَ أَنْ يَرْزُقَهُ، فَيَقُولُ اللهُ: أَفَلَا تَخْرُجُ وَتَطْلُبُ الرِّزْقَ ؟

٧٢٤[2] وَرُوِيَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَأَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَقَدْ جَعَلَ اللهُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى جَارِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جِوَارِهِ وَيَبِيعَ دَارَهُ. [ص ١٢٠]

٧٢٥[3] وَرُوِيَ: الرَّجُلُ جَالِسٌ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَدَعَا عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

٧٢٦[4] وَرُوِيَ: رَجُلٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ.

٧٢٧[5] وَرُوِيَ: لَا يَقْبَلُ اللهُ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ.

٧٢٨[6] وَرُوِيَ: سَاهٍ.

٧٢٩[7] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

الحادي عشر: في الدّعاء على العدوّ ومباهلته،

و فيه اثنا عشر حكما

١- يستحبّ الدّعاء على العدوّ

لما مرّ.

---

١. م وج: ذوي
٢. الوسائل ٤: ١١٥٨/ ١
٣. الوسائل ٤: ١١٥٩/ ٢
٤. الوسائل ٤: ١١٥٩/ ٣ و٤
٥. الوسائل ٤: ١١٠٦/ ٣
٦. الوسائل ٤: ١١٠٥/ ١
٧. الوسائل ٤: ١١٠٦/ ٤

٧٣٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لَمَّا قُتِلَ الْمُعَلَّى: لَأَدْعُوَنَّ اللهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَأَخَذَ مَالِي.

٧٣١[٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ عَلَى أَحَدٍ قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْرِقْهُ بِبَلِيَّةٍ لَا أُخْتَ لَهَا وَأَبِحْ حَرِيمَهُ.

٢- يستحبّ الدّعاء على العدوّ إذا أدبر.

٧٣٢[٣] شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام جَاراً لَهُ وَمَا يَلْقَى مِنْهُ، فَقَالَ: ادْعُ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا أَدْبَرَ وَاسْتَدْبَرَ، فَفَعَلَ، فَمَا لَبِثَ أَنْ أَرَاحَ اللهُ مِنْهُ.

٣- يستحبّ الدّعاء على العدوّ في السّجدة الأخيرة من الرّكعتين الأوّلتين من صلاة اللّيل. [ص ١٢١]

٧٣٣[٤] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ لِي جَاراً مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِي وَشَهَرَنِي، فَقَالَ: ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، فَاحْمَدِ اللهَ وَمَجِّدْهُ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ شَهَرَنِي وَنَوَّهَ بِي وَغَاظَنِي وَعَرَّضَنِي لِلْمَكَارِهِ، اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَهْمٍ عَاجِلٍ تَشْغَلُهُ بِهِ عَنِّي، اللَّهُمَّ قَرِّبْ أَجَلَهُ وَاقْطَعْ أَثَرَهُ، وَعَجِّلْ ذَلِكَ يَا رَبِّ السَّاعَةَ السَّاعَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ.

٤- يكره الإكثار من الدّعاء على الظّالم.

٧٣٤[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ مَظْلُوماً فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِماً.

٥- لا يجوز الدّعاء على المؤمن بغير حقّ.

٧٣٥[٦] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَيَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ: بِئْسَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ، كُفَّ أَيُّهَا الْمُسَتَّرُ عَلَى ذُنُوبِهِ وَعَوْرَتِهِ.

---

١. الوسائل ٤: ١١٦٥/ ١
٢. الوسائل ٤: ١١٦٥/ ٣
٣. الوسائل ٤: ١١٦٥/ ٢
٤. الوسائل ٤: ١١٦٦/ ١
٥. الوسائل ٤: ١١٦٤/ ١
٦. الوسائل ٤: ١١٦٤/ ٢

٦- يكره الإكثار من الدّعاء على الملوك.

٧٣٦[١] قَالَ عليه السلام: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنِّي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، خَلَقْتُ الْمُلُوكَ وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِي، فَأَيُّمَا قَوْمٍ أَطَاعُونِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً، وَأَيُّمَا قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ سَخْطَةً، الا لَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفْ بِقُلُوبِهِمْ عَلَيْكُمْ.

٧- تستحبّ مباهلة العدوّ والخصم. [ص ١٢٢]

٧٣٧[٢] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا نُكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قِيلَ[٣] فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، قِيلَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: أَصْلِحْ نَفْسَكَ ثَلَاثاً وَأَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: وَصُمْ وَاغْتَسِلْ، وَابْرُزْ أَنْتَ وَهُوَ إِلَى الْجَبَّانِ فَشَبِّكْ أَصَابِعَكَ مِنْ يَدِكَ الْيُمْنَى فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَنْصِفْهُ وَابْدَأْ بِنَفْسِكَ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً أَوِ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ عَذَاباً أَلِيماً، ثُمَّ رُدَّ الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ فَقُلْ:

وَإِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً، أَوِ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ عَذَاباً أَلِيماً، فَإِنَّكَ لَا تَلْبَثُ أَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيهِ.

٨- يستحبّ غسل المباهلة

لما مرّ.

٩- يستحبّ الصّوم قبلها و(الخروج الى الجبّان)[٤]

لما مرّ[٥].

١٠- دعاء كلّ منهما على نفسه سبعين مرّة

ثمّ على خصمه سبعين مرّة لما مرّ ولما يأتي.

١١- أن يشبّك كلّ منهما أصابعه في أصابع الآخر ويدعو بالمأثور

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٤: ١١٦٤/ ٣
٢. الوسائل ٤: ١١٦٧/ ١
٣. رض وش: قال
٤. ليس في م
٥. ج: والخروج لما مرّ

٧٣٨[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْمُبَاهَلَةِ: تُشَبِّكُ أَصَابِعَكَ فِي أَصَابِعِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً وَأَقَرَّ بِبَاطِلٍ فَأَصِبْهُ بِحُسْبَانٍ (مِنَ السَّمَاءِ[2])، أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَتُلَاعِنُهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

١٢- يستحبّ كونها بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس.

٧٣٩[3] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: السَّاعَةُ الَّتِي يُبَاهَلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١- يستحبّ التّأمين على دعاء المؤمن وخصوصا مع التماسه.

٧٤٠[4] قَالَ عليه السلام: دَعَا مُوسَى وَأَمَّنَ هَارُونُ وَأَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالَ اللهُ: قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما[5]. [ص ١٢٣]

٧٤١[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الدَّاعِي وَالْمُؤَمِّنُ فِي الْأَجْرِ شَرِيكَانِ.

٧٤٢[7] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ أَبِي إِذَا أَحْزَنَهُ أَمْرٌ دَعَا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ ثُمَّ دَعَا وَأَمَّنُوا.

٧٤٣[8] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو وَحَوْلَهُ إِخْوَانُهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَمِّنُوا؟ قَالَ: إِنْ شَاؤُوا فَعَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا سَكَتُوا، فَإِنْ دَعَا وَقَالَ لَهُمْ: أَمِّنُوا (وَجَبَ][9] عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا.

٢- يستحبّ العموم في الدّعاء خصوصا إمام الجماعة.

٧٤٤[10] قَالَ عليه السلام: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعُمَّ فَإِنَّهُ أَوْجَبُ لِلدُّعَاءِ.

٧٤٥[11] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ.

[٣- دعوة الوالد الصّالح لولده]

٧٤٦[12] ٣- قَالَ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّى تُفَتَّحَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ: الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَالْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَالْمُعْتَمِرِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالصَّائِمِ حَتَّى يُفْطِرَ.

---

١. الوسائل ٤: ١١٦٧/ ٢
٢. ليس في ج وم
٣. الوسائل ٤: ١١٦٨/ ١
٤. الوسائل ٤: ١١٤٤/ ٢
٥. يونس: ٨٩
٦. الوسائل ٤: ١١٤٤/ ١
٧. الوسائل ٤: ١١٤٤/ ٣
٨. الوسائل ٤: ١١٤٤/ ٤
٩. أثبتناه من باقي النّسخ
١٠. الوسائل ٤: ١١٤٥/ ١
١١. الوسائل ٤: ١١٤٥/ ٢
١٢. الوسائل ٤: ١١٥٣/ ٢

٧٤٧[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ الرَّبِّ، دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْوَلَدِ الصَّالِحِ لِوَالِدَيْهِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِوَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. [ص ١٢٤]

٧٤٨[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ[٣] مُسْتَجَابَةٌ: الْحَاجُّ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ، وَالْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَلَا تُضْجِرُوهُ.

٧٤٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللهِ: دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَعَلَيْهِ إِذَا عَقَّهُ، وَدُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَدُعَاؤُهُ لِمَنِ انْتَصَرَ لَهُ.

٤- الدّعاء للكافر.

٧٥٠[٥] قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتَ[٦] إِلَى الطَّبِيبِ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأَدْعُو لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

٥- الدّعاء للرّزق.

٧٥١[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: [ادْعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ.][٨]

٧٥٢[٩] [وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام][١٠] إِنَّ اللهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، وَذَلِكَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

٧٥٣[١١] وَنَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ قُوتَ النَّبِيِّينَ، قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً مِنْ رِزْقِكَ. [ص ١٢٥]

أَقُولُ: الْغَرَضُ بَيَانُ عِزَّةِ الْخَالِصِ[١٢] الْحَلَالِ فِي الْوَاقِعِ وَلَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْحَلَالِ بَلْ يُسْتَحَبُّ لِوُرُودِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ بِهِ.

---

١. الوسائل ٤: ١١٥٣/ ١
٢. الوسائل ٤: ١١٦١/ ١
٣. الأصل: دعويهم
٤. الوسائل ٤: ١١٦٣/ ٦
٥. الوسائل ٤: ١١٥٥/ ١
٦. م: أصحبت
٧. الوسائل ٤: ١١٥٦/ ١
٨. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٩. الوسائل ٤: ١١٥٧/ ٢
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١١. الوسائل ٤: ١١٥٧/ ١
١٢. ليس في م

٦- يجب توقّي دعوة المظلوم بترك الظّلم، ودعوة الوالدين بترك العقوق لما مرّ.

٧٥٤[١] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِيَّاكُمْ وَدَعْوَةَ الْوَالِدِ، فَإِنَّهَا أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

٧٥٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ مَخُوفٍ عَلَى نَفْسِهِ.

٧- في ألفاظ تكره في الدّعاء.

٧٥٦[٣] قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عليه السلام: الْحَمْدُ للهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهًى.

٧٥٧[٤] وَرُوِيَ: لَا تَقُولَنَّ: مُنْتَهَى عِلْمِهِ، وَلَكِنْ قُلْ: مُنْتَهَى رِضَاهُ.

٧٥٨[٥] وَسَمِعَ عَلِيٌّ عليه السلام رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: أَرَاكَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِكَ وَوَلَدِكَ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ[٦] وَلَكِنْ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ.

٧٥٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَعَاذَ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ[٨].

٧٦٠[٩] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِهِ، فَأَجَابَ: رَحِمَكَ اللهُ إِنَّمَا يَنْتَصِرُ اللهُ لِدِينِهِ بِشَرِّ خَلْقِهِ.

٧٦١[١٠] وَقَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُغْنِيَنِي عَنْ خَلْقِهِ، قَالَ: إِنَّ اللهَ قَسَمَ أَرْزَاقَ مَنْ شَاءَ عَلَى يَدَيْ مَنْ شَاءَ، وَلَكِنْ سَلِ اللهَ أَنْ يُغْنِيَكَ عَنِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَضْطَرُّكَ إِلَى لِئَامِ خَلْقِهِ. [ص ١٢٦]

أَقُولُ: قَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ[١١] فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ أَوِ التَّقْيِيدِ بِمَا يُزِيلُ الِاحْتِمَالَ.

---

١. الوسائل ٤: ١١٦٢/ ١
٢. الوسائل ٤: ١١٦٤/ ٧
٣. الوسائل ٤: ١١٦٩/ ٢
٤. الوسائل ٤: ١١٦٨/ ١
٥. الوسائل ٤: ١١٦٩/ ١
٦. التّغابن: ١٥
٧. الوسائل ٤: ١١٦٩/ ٢
٨. التّغابن: ١٥
٩. الوسائل ٤: ١١٧٠/ ١
١٠. الوسائل ٤: ١١٧٠/ ١
١١. م: الأخبار

٨- يستحبّ الدّعاء بما جرى على اللّسان، واختيار الدّعاء المأثور ويكره اختراع الدّعاء.

٧٦٢[١] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: عَلِّمْنِي دُعَاءً، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.

٧٦٣[٢] وَقَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً، فَقَالَ: دَعْنِي[٣] مِنِ[٤] اخْتِرَاعِكَ.

٩- يستحبّ الدّعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويّا

و غير ذلك ما لم تمض أربعون يوما أو أربعة أشهر ويجوز بعدها أيضا لما مرّ.

٧٦٤[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تَحَوَّلُ النُّطْفَةِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَفِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكَ الْأَرْحَامِ فَيَأْخُذُهَا فَيَقُولُ: إِلَهِي أَ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟

٧٦٥[٦] وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَدْعُو اللهَ لِلْحُبْلَى أَنْ يَجْعَلَ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَراً سَوِيّاً، فَقَالَ: يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةٌ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَةٌ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضْغَةٌ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً؟ فَيُقَالُ: ذَلِكَ. [ص ١٢٧]

٧٦٦[٧] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِذَا مَضَى لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ فَرَغَ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَالَ: ادْعُ وَلَوْ بِشِقِّ الصَّفَا، قِيلَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الصَّفَا؟ قَالَ: مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٧٦٧[٨] وَقِيلَ لِلرِّضَا عليه السلام: يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُحَوِّلَ الْأُنْثَى ذَكَراً (وَ الذَّكَرَ أُنْثَى)؟[٩] فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

١٠- يستحبّ للدّاعي اليأس ما في أيدي النّاس

فلا يرجو إلّا الله.

---

١. الوسائل ٤: ١١٧١/ ١
٢. الوسائل ٤: ٩٥٨/ ١
٣. م: ادعني
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٤: ١١٧٣/ ٣
٦. الوسائل ٤: ١١٧٢/ ١
٧. الوسائل ٤: ١١٧٢/ ٢
٨. الوسائل ٤: ١١٧٣/ ٥
٩. ليس في رض وفي ش: والذّكر والأنثى

٧٦٨[١] قَالَ الصَّــادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْــأَلَ رَبَّهُ شَــيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَلَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَإِذَا عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

١١- يستحبّ لبس الدّاعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق.

٧٦٩[٢] قَالَ عليه السلام: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

٧٧٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي لَأَسْــتَحْيِي مِنْ عَبْدِي يَرْفَعُ يَدَهُ وَفِيهَا خَاتَمُ فَيْرُوزَجٍ أَنْ أَرُدَّهَا خَائِبَةً.

٧٧١[٤] وَقَالَ الصَّــادِقُ عليه السلام: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا خَاتَمُ عَقِيقٍ.

١٢- يجب ترك الدّاعي المحرّمات سيّما الظّلم.

٧٧٢[٥] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْــأَلُ اللهَ الْحَاجَةَ فَيُذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْباً، فَيَقُولُ اللهُ لِلْمَلَكِ: لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ.

٧٧٣[٦] وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِــيِّ: لَا تُحْجَبُ عَنِّي إِلَّا دَعْوَةُ آكِلِ الْحَرَامِ. [ص ١٢٨]

٧٧٤[٧] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَسْــتَجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِي فِي مَظْلِمَةٍ وَلِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِي عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلِمَةِ.

الثّامن: الذّكر

٧٧٥[٨] قَالَ الصَّــادِقُ عليه السلام فِي عِلَّةِ وُجُوبِ الصَّــلَاةِ: أَرَادَ اللهُ أَنْ لَا يُنْسِــيَهُمْ أَمْرَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ يَذْكُرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُنَادُونَ بِاسْــمِهِ، وَتَعَبَّدُوا بِالصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللهِ لِئَلَّا يَغْفُلُوا عَنْهُ فَيَنْسَوْهُ فَيَدْرُسَ ذِكْرُهُ.

٧٧٦[٩] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي عِلَّةِ الصَّلَاةِ: أَنَّهَا إِقْرَارٌ للهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَأَنْ يَكُونَ ذَاكِراً غَيْرَ نَاسٍ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِئَلَّا يَنْسَى

---

١. الوسائل ٤: ١١٧٤/ ١
٢. الوسائل ٤: ١١٧٥/ ٤
٣. الوسائل ٤: ١١٧٥/ ٢
٤. الوسائل ٤: ١١٧٤/ ١
٥. الوسائل ٤: ١١٧٥/ ١
٦. الوسائل ٤: ١١٧٥/ ٤
٧. الوسائل ٤: ١١٧٦/ ١
٨. الوسائل ٣: ٤/ ٨
٩. الوسائل ٣: ٤/ ٧

الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَمُدَبِّرَهُ وَخَالِقَهُ، وَيَكُونَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ زَجْراً لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي.

و قال الله تعالى «وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي»[1] ثمّ إنّ أحكام الذّكر تذكر في فصول اثنى عشر

الأوّل: في الذّكرالواجب في الصّلاة

و هو اثنا عشر ١- تكبيرة الإحرام لما مرّ.

٢- الفاتحة لما مرّ.

٣- السّورة لما مرّ.

٤- الدّعاء الواجب المشتمل على الذّكر وقد مرّ انّه اثنا عشر قسما لكن في بعضها تداخل هنا.

٥- التسبيحات الأربع في الأخيرتين لما مرّ.

٦- ذكر الرّكوع لما يأتي. [ص ١٢٩]

٧- ذكر السّجود لما يأتي.

٨- التّشهّد لما يأتي.

٩- التّسليم لما يأتي.

١٠- الذّكر الواجب فيها بالنّذر لما يأتي.

١١- الذّكر الواجب فيها بالعهد لما يأتي.

١٢- الذكر الواجب فيها باليمين لما يأتي.

الثّاني: في استحباب الذّكرعلى كلّ حال

و اختياره على ما سواه وكراهة تركه

٧٧٧[2] رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ أَ قَرِيبٌ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَاجِيَكَ، أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيَكَ؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي، قَالَ مُوسَى: فَمَنْ فِي سِتْرِكَ يَوْمَ لَا سِتْرَ إِلَّا سِتْرُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَذْكُرُونَنِي فَأَذْكُرُهُمْ وَيَتَحَابُّونَ فِيَّ فَأُحِبُّهُمْ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنْ[3] أَرَدْتُ أَنْ[4] أُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِسُوءٍ ذَكَرْتُهُمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ، قَالَ: إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعِزُّكَ وَأُجِلُّكَ أَنْ

---

١. طه: ١٤

٢. الوسائل ٤: ١١٧٧/ ١ و٢

٣. ليس في م

٤. ليس في رض

أَذْكُرُكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى: إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٧٧٨[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللهِ قَائِماً كَانَ أَوْ جَالِساً أَوْ مُضْطَجِعاً، إِنَّ اللهَ يَقُولُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ[٢].

٧٧٩[٣] وَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: [يَا مُوسَى][٤] لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، وَلَا تَدَعْ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ، وَإِنَّ تَرْكَ ذِكْرِي يُقْسِي الْقُلُوبَ. [ص ١٣٠]

٧٨٠[٥] وَرُوِيَ: أَكْسَلُ النَّاسِ عَبْدٌ صَحِيحٌ فَارِغٌ لَا يَذْكُرُ اللهَ بِشَفَةٍ وَلَا بِلِسَانٍ.

٧٨١[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: مَنْ شُغِلَ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي، أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي مَنْ سَأَلَنِي[٧].

٧٨٢[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ذِكْرُ اللهِ سُبْحَانَهُ.

٧٨٣[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ اللهِ أَفْضَلُ.

الثّالث: في مكان الذّكر

و أقسامه كثيرة جدّا نذكر منها اثنى عشر

١- كلّ مجلس

لما مرّ.

٧٨٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ قَوْمٍ قَعَدُوا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ قَامُوا فَلَمْ يَذْكُرُوا اللهَ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٨٥[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً وَوَبَالًا عَلَيْهِمْ.

---

١. الوسائل ٤: ١١٧٨/ ٥
٢. آل عمران: ١٩١
٣. الوسائل ٤: ١١٧٨/ ١
٤. أثبتناه من ج ور ض وش
٥. الوسائل ٤: ١١٧٩/ ٢
٦. الوسائل ٤: ١١٨٧/ ١
٧. الأصل: ما سألني
٨. الوسائل ٤: ١١٨٧/ ٣
٩. الوسائل ٤: ١١٨٨/ ٤
١٠. الوسائل ٤: ١١٨٠/ ٥
١١. الوسائل ٤: ١١٨٠/ ٢

٢- الكعبة

لما تقدّم ويأتي.

٣- عرفة

لما يأتي.

٤- المشعر

لما يأتي.

٥- منى وخصوصا مسجد الخيف

لما تقدّم ويأتي.

٦- المسجد

لما مرّ. [ص ١٣١]

٧٨٦[١] وَسُئِلَ عليه السلام مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً للهِ.

٧- المنزل

لما مرّ.

٧٨٧[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَيُذْكَرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَلَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، تَقِلُّ بَرَكَتُهُ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ.

٨- السّوق.

٧٨٨[٣] قَالَ عليه السلام: مَنْ ذَكَرَ اللهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصاً عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَشُغْلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَغَفَرَ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

٩- كلّ واد.

٧٨٩[٤] قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ سَلَكَ وَادِياً فَيَبْسُطَ كَفَّهُ[٥] فَيَذْكُرَ اللهَ وَيَدْعُوَ إِلَّا مَلَأَ اللهُ ذَلِكَ الْوَادِيَ حَسَنَاتٍ فَلْيَعْظُمْ ذَلِكَ الْوَادِي أَوْ لِيَصْغُرْ.

---

١. الوسائل ٤: ١١٨٥/ ١

٢. الوسائل ٤: ١١٨٥/ ١

٣. الوسائل ٤: ١١٩٠/ ١

٤. الوسائل ٤: ١١٩١/ ١

٥. رض: كفّيه وفي م: فبسط كفّه

١٠- مجالس الذّكر.

٧٩٠[1] قَالَ عليه السلام: ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، قِيلَ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ.

٧٩١[2] وَرُوِيَ: حَلَقُ الذِّكْرِ.

٧٩٢[3] وَرُوِيَ: إِنْ رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنْ تَكُنْ عَالِماً نَفَعَكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عَلَّمُوكَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مُذَاكَرَةُ الْعِلْمِ وَالْقَرِينَةُ ظَاهِرَةٌ. [ص ١٣٢]

٧٩٣[4] وَرُوِيَ: أَنَّ الذَّاكِرِينَ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ.

١١- الجسور عند المرور عليها

لما يأتي في السّفر.

١٢- باب المنزل عند الدّخول والخروج

لما مرّ.

الرّابع: حالات الذّكر

و هي كثيرة أيضا نذكر منها اثنتي عشرة

١- حال القيام من المجلس.

٧٩٤[5] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[6].

٧٩٥[7] وَرُوِيَ: فَلْيَكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ.

٧٩٦[8] وَرُوِيَ: أَنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ.

٢- حال الخلوة.

٧٩٧[9] فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: أَلِنْ لِي قَلْبَكَ وَأَكْثِرْ ذِكْرِي فِي الْخَلَوَاتِ.

---

١. الوسائل ٤: ١٢٣٩/ ٣
٢. الوسائل ٤: ١٢٣٩/ ١
٣. الوسائل ٤: ١٢٣٩/ ٢
٤. الوسائل ٤: ١٢٣٩/ ٤
٥. الوسائل ٤: ١١٨٠/ ١
٦. الصّافات: ١٨٠- ١٨٢
٧. الوسائل ٤: ١٠٤٦/ ١١
٨. الوسائل ١٥: ٥٨٥/ ١
٩. الوسائل ٤: ١١٨٤/ ٢

٧٩٨[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللهَ كَثِيراً.

٣- حال اجتماع النّاس.

٧٩٩[٢] فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَإِكَ.

٨٠٠[٣] وَرُوِيَ: يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي خَلَإٍ أَذْكُرْكَ (فِي خَلَإٍ)[٤]. [ص ١٣٣]

٨٠١[٥] يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَإِ الْآدَمِيِّينَ.

٨٠٢[٦] وَرُوِيَ: فِي مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٤- حال خوف الصّاعقة.

٨٠٣[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ لَا تَأْخُذُهُ وَهُوَ يَذْكُرُ اللهَ.

٨٠٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً، قِيلَ: وَمَا الذَّاكِرُ؟ قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ.

٨٠٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِراً.

٥- حال كون الإنسان بين الغافلين.

٨٠٦[١٠] قَالَ عليه السلام: ذَاكِرُ اللهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِّينَ،[١١] وَالْمُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِّينَ[١٢] لَهُ الْجَنَّةُ.

٦- حال غفلة القلب وسهوه.

٨٠٧[١٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الْقَلْبِ تَارَاتٌ أَوْ سَاعَاتٌ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَلَا كُفْرٌ شِبْهَ الْخِرْقَةِ الْبَالِيَةِ وَالْعَظْمِ النَّخِرِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاحْذَرُوا النَّكْتَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ إِيمَاناً، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ[١٤] غَيْرَ ذَلِكَ نَكَتَ غَيْرَ ذَلِكَ.

---

١. الوسائل ٤: ١١٨٤/ ١
٢. الوسائل ٤: ١١٨٥/ ١
٣. الوسائل ٤: ١١٨٥/ ٤
٤. ليس في م وج
٥. الوسائل ٤: ١١٨٥/ ٢
٦. الوسائل ٤: ١١٨٥/ ٣
٧. الوسائل ٤: ١١٨٦/ ١
٨. الوسائل ٤: ١١٨٦/ ٢
٩. الوسائل ٤: ١١٨٧/ ٥
١٠. الوسائل ٤: ١١٨٩/ ٢
١١. رض: الغازين
١٢. رض: الغازين
١٣. الوسائل ٤: ١١٩٠/ ١
١٤. ج: أراد الله به وفي م: أراد الله غير.

٧- عند حديث النّفس.

٨٠٨ [١] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: قُلْ: لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ. [ص ١٣٤].

٨٠٩ [٢] وَشَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِمَا يَعْرِضُ لَهُمْ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٨- عند الوسوسة

لما مرّ.

٨١٠ [٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَإِنْ كَثُرَتْ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ فِيهَا، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٩- عند ابتداء كلّ فعل

صغير أو كبير فتستحبّ التّسمية.

٨١١ [٤] فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُذْكَرُ بِسْمِ اللهِ فِيهِ فَهُوَ أَبْتَرُ.

٨١٢ [٥] وَقَالَ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ، وَأَوْلَى مَنْ تُضُرِّعَ إِلَيْهِ، فَقُولُوا عِنْدَ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ عَظِيمٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٨١٣ [٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَرُبَّمَا تَرَكَ بَعْضُ شِيعَتِنَا فِي افْتِتَاحِ أَمْرِهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَمْتَحِنُهُ اللهُ بِمَكْرُوهٍ لِيُنَبَّهَ عَلَى ذِكْرِ [٧] اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

١٠- عند النّظر في المرآة يستحبّ التّحميد.

٨١٤ [٨] قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِشَابٍّ كَانَ يُكْثِرُ النَّظَرَ فِي الْمِرْآةِ فَيُكْثِرُ حَمْدَ اللهِ عَلَى ذَلِكَ.

١١- عند النّوم

لما تقدّم ويأتي.

١٢- حال القيام والقعود والاضطجاع

لما مرّ. [ص ١٣٥]

---

١ . الوسائل ٤: ١١٩١/ ١
٢ . الوسائل ٤: ١١٩٢/ ٣
٣ . الوسائل ٤: ١١٩٢/ ٤
٤ . الوسائل ٤: ١١٩٤/ ٤
٥ . الوسائل ٤: ١١٩٣/ ١
٦ . الوسائل ٤: ١١٩٣/ ٢
٧ . الوسائل: شكر
٨ . الوسائل ٤: ١١٩٦/ ١

الخامس: في استحباب الإكثار من ذكر الله ليلا ونهارا

٨١٥[١] قَالَ عليه السلام: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللهِ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ ذَكَرَ اللهَ كَثِيراً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ، بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

٨١٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللهِ كَثِيراً.

٨١٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ.

٨١٨[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ إِلَّا الذِّكْرَ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ، ثُمَّ تَلَا يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً[٥] قَالَ: وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ، لَقَدْ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ وَإِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللهَ، (وَآكُلُ مَعَهُ الطَّعَامَ وَإِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللهَ)[٦]، وَلَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَمَا شَغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَكُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَازِقاً بِحَنَكِهِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

السّادس: في استحباب اختيار الذّكر سرّا على الذّكر علانية

و كراهة الإفراط في رفع الصّوت.

٨١٩[٧] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَقَدْ سَمِعَ النَّاسَ يُهَلِّلُونَ وَيُكَبِّرُونَ وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ: أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، أَمَا إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً مَعَكُمْ.

٨٢٠[٨] وَأَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي. [ص ١٣٦]

٨٢١[٩] وَقَالَ تَعَالَى: مَنْ ذَكَرَنِي سِرّاً ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَةً.

٨٢٢[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ ذَكَرَ اللهَ فِي السِّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللهَ كَثِيراً، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللهَ عَلَانِيَةً وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي السِّرِّ، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَ يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا[١١].

---

١ . الوسائل ٤: ١١٨١/ ١
٢ . الوسائل ٤: ١١٨٣/ ٨
٣ . الوسائل ٤: ١١٨٢/ ٧
٤ . الوسائل ٤: ١١٨١/ ٢
٥ . الأحزاب: ٤١
٦ . ليس في م
٧ . الوسائل ٤: ١١٨٩/ ٥
٨ . الوسائل ٤: ١١٨٩/ ٤
٩ . الوسائل ٤: ١١٨٨/ ٢
١٠ . الوسائل ٤: ١١٨٨/ ٣
١١ . النّساء: ١٤٢

السّابع: في التّحميد

٨٢٣[١] كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ (رَبِّ الْعَالَمِينَ)[٢] كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَرَّةً، وَ إِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٤[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَحْمَدَهُ.

٨٢٥[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ.

٨٢٦[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ شَغَلَ كُتَّابَ السَّمَاءِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَيُقَالُ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَهَا عَبْدِي، وَعَلَيَّ ثَوَابُهَا.

٨٢٧[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَجَهَرَ بِحَمْدِ اللهِ عَلَيْهَا فَيَفْرُغَ مِنْهَا حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ.

٨٢٨[٧] وَقَالَ عليه السلام: شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ إِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللهَ.

٨٢٩[٨] وَرُوِيَ: مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيُكْثِرِ الْحَمْدَ لِلَّهِ. [ص ١٣٧]

الثّامن: في الاستغفار

و فيه اثنا عشر حديثا

٨٣٠[٩] قَالَ عليه السلام: إِنَّ لِلْقُلُوبِ صَدَأً كَصَدَإِ النُّحَاسِ فَاجْلُوهَا بِالاسْتِغْفَارِ.

٨٣١[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالاسْتِغْفَارِ.

٨٣٢[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

٨٣٣[١٢] وَقَالَ عَلِيٌّ[١٣] عليه السلام: عَجَباً لِمَنْ يَقْنَطُ وَمَعَهُ[١٤] الْمِمْحَاةُ، قِيلَ: وَ مَا الْمِمْحَاةُ؟ قَالَ: الِاسْتِغْفَارُ.

٨٣٤[١٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَيْرُ الدُّعَاءِ الِاسْتِغْفَارُ.

---

١. الوسائل ٤: ١١٩٥/ ٣
٢. ليس في باقي النّسخ
٣. الوسائل ٤: ١١٩٤/ ١
٤. الوسائل ٤: ١١٩٥/ ١
٥. الوسائل ٤: ١١٩٦/ ١
٦. الوسائل ٤: ١١٩٧/ ٥
٧. الوسائل ٤: ١١٩٧/ ٦
٨. الوسائل ٤: ١١٩٦/ ١
٩. الوسائل ٤: ١١٩٨/ ٥
١٠. الوسائل ٤: ١١٩٨/ ٤
١١. الوسائل ٤: ١١٩٨/ ٦
١٢. الوسائل ٤: ١١٩٩/ ٧
١٣. ليس في ش وم
١٤. م: له
١٥. الوسائل ٤: ١١٩٨/ ٢

٨٣٥[١] وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى [أَبِي][٢] الْحَسَنِ عليه السلام الْجُدُوبَةَ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللهَ، وَشَكَا إِلَيْهِ آخَرُ الْفَقْرَ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللهَ، وَقَالَ لَهُ آخَرُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ابْناً، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللهَ، ثُمَّ تَلَا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً[٣] الْآيَاتِ.

٨٣٦[٤] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَذْكُرُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيُغْفَرُ لَهُ.

٨٣٧[٥] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَإِنْ خَفَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللهَ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً. [ص ١٣٨]

٨٣٨[٦] وَكَانَ عليه السلام يَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَكَانَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ (إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ)[٧].

٨٣٩[٨] وَقَالَ عليه السلام: الِاسْتِغْفَارُ وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَيْرُ الْعِبَادَةِ، وَقَالَ اللهُ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَّا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ[٩].

٨٤٠[١٠] وَرُوِيَ[١١]: اسْتِحْبَابُ الِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ.

٨٤١[١٢] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فَارَقَهُمَا صَغِيراً لَا يَدْرِي أَسْلَمَا أَمْ لَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ عَرَفَ كُفْرَهُمَا فَلَا يَسْتَغْفِرْ لَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَلْيَدْعُ لَهُمَا.

التّاسع: في التّسبيح.

٨٤٢[١٣] قَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

٨٤٣[١٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ، خَلَقَ اللهُ مِنْهَا طَائِراً أَخْضَرَ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّ الْعَرْشِ يُسَبِّحُ فَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٨٤٤[١٥] وَقَالَ عليه السلام: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. [ص ١٣٩]

---

١. الوسائل ٤: ١١٩٩/ ١٠
٢. أثبتناه من م
٣. نوح: ١٠
٤. الوسائل ٤: ١١٩٩/ ٩
٥. الوسائل ٤: ١٢٠٠/ ١
٦. الوسائل ٤: ١٢٠١/ ١
٧. ليس في م
٨. الوسائل ٤: ١٢٠١/ ١
٩. الحديث ليس في م
١٠. الوسائل ٤: ١٢٠١/ ١
١١. ليس في م
١٢. الوسائل ٤: ١٢٠٢/ ١
١٣. الوسائل ٤: ١٢٠٣/ ٣
١٤. الوسائل ٤: ١٢٠٣/ ٥
١٥. الوسائل ٤: ١٢٠٧/ ٦

٨٤٥[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَبَّرَ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ سَبَّحَ اللهَ مِأَةَ مَرَّةٍ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِيَاقِ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِأَةَ مَرَّةٍ كَانَ، أَفْضَلَ مِنْ حُمْلَانِ مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ[٢] الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

٨٤٦[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّ لَكَ إِنْ قُلْتَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

٨٤٧[٤] وَقَالَ عليه السلام: أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ.

٨٤٨[٥] وَرُوِيَ: ثَمَنُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ.

٨٤٩[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ: اللهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ مِنْ أَنْ يُوصَفَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ شَيْءٌ فَيَكُونَ أَكْبَرَ مِنْهُ.

وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ.

العاشر: في الصّلاة على محمّد وآل محمّد

و أحكامها اثنا عشر

١- استحبابها

و قد مرّ دليله.

٨٥٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ. [ص ١٤٠]

٨٥١[٨] وَقَالَ عليه السلام: أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ فَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ جِئْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَى حَتَّى أُثْقِلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ.

٢- استحباب اختيارها على غيرها

و قد مرّ أيضا.

---

١. الوسائل ٤: ١٢٠٤/ ١
٢. م: في ذلك
٣. الوسائل ٤: ١٢٠٥/ ٢
٤. الوسائل ٤: ١٢٠٦/ ٣
٥. الوسائل ٤: ١٢٠٩/ ٢
٦. الوسائل ٤: ١٢٠٩/ ١
٧. الوسائل ٤: ١٢١٢/ ٦
٨. الوسائل ٤: ١٢١٣/ ١١

٨٥٢[1] وَقَالَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام: مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

٣- كيفيّتها وقد روي لها كيفيّات متعدّدة.

٨٥٣[2] مِنْهَا: صَلَوَاتُ اللهِ وَصَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٨٥٤[3] وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

٨٥٥[4] وَرُوِيَ: كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ.

٤- استحبابها عند النّسيان.

٨٥٦[5] سُئِلَ الْحَسَنُ عليه السلام عَنِ الذِّكْرِ وَالنِّسْيَانِ فَقَالَ: إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِي حُقٍّ وَعَلَى الْحُقِّ طَبَقٌ، فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَامَّةً انْكَشَفَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَنْ ذَلِكَ الْحُقِّ فَأَضَاءَ الْقَلْبُ وَذَكَرَ الرَّجُلُ مَا كَانَ نَسِيَ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَوْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ انْطَبَقَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَلَى ذَلِكَ الْحُقِّ فَأَظْلَمَ الْقَلْبُ وَنَسِيَ الرَّجُلُ مَا كَانَ ذَكَرَهُ.

٨٥٧[6] ٥- قَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ[7] وَعَلَى عَلِيٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [ص ١٤١]

٨٥٨[8] ٦- قَالَ عليه السلام: ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

٧- استحبابها كلّما ذكر الله.

٨٥٩[9] قَالَ الرِّضَا عليه السلام لِرَجُلٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى[10].

قَالَ: كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَ اللهُ هَذَا الْعَبْدَ شَطَطاً، قِيلَ: وَكَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ عليه السلام: كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

---

١. الوسائل ٤: ١٢١٠/ ١
٢. الوسائل ٤: ١٢١٣/ ١
٣. الوسائل ٤: ١٢١٤/ ٢
٤. الوسائل ٤: ١٢١٤/ ٤
٥. الوسائل ٤: ١٢١٥/ ١
٦. الوسائل ٤: ١٢١٦/ ١
٧. رض: على محمّد
٨. الوسائل ٤: ١٢١٦/ ١
٩. الوسائل ٤: ١٢١٧/ ١
١٠. الأعلى: ١٥

٨٦٠[١] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَشْراً[٢]، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ أَلْفاً، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ[٣].

٨٦١[٤] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ وَلَمْ يَذْكُرونا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ.

٨٦٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ ذَكَرَ اللهَ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ لِأَنَّ اللهَ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ.

٨٦٣[٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: ذِكْرُنَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَذِكْرُ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

١٠- وجوب الصّلاة عليه وآله[٧] كلّما [ذكر][٨] صلّى الله عليه وآله.

٨٦٤[٩] قَالَ عليه السلام: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَطَأَ اللهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ. [ص ١٤٢]

٨٦٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللهُ.

٨٦٦[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، قَالَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِهِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

٨٦٧[١٢] وَقَالَ عليه السلام: الْبَخِيلُ حَقّاً مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

٨٦٨[١٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يُتْبِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَاباً.

٨٦٩[١٤] وَقَالَ عليه السلام: أَجْفَى النَّاسِ رَجُلٌ[١٥] ذُكِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

٨٧٠[١٦] وَقَالَ [عَلِيٌّ][١٧] عليه السلام فِي خُطْبَةٍ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله أَجْمَعِينَ، فَقَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ.

---

١. الوسائل ٤: ١٢١٧/ ١
٢. ليس في رض وم
٣. الأحزاب: ٤٣
٤. الوسائل ٤: ١٢١٥/ ١
٥. الوسائل ٤: ١٢١٥/ ٢
٦. الوسائل ٤: ١٢١٥/ ١
٧. ليس في م
٨. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٩. الوسائل ٤: ١٢١٧/ ١
١٠. الوسائل ٤: ١٢١٨/ ٣
١١. الوسائل ٤: ١٢١٩/ ٦
١٢. الوسائل ٤: ١٢١٩/ ٩
١٣. الوسائل ٤: ١٢٢٠/ ١٠
١٤. الوسائل ٤: ١٢٢٢/ ١٨
١٥. م: من
١٦. الوسائل ٤: ١٢٢١/ ١٥
١٧. أثبتناه من الوسائل

٨٧١[1] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: الصَّـلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَعِنْدَ الْعُطَاسِ، وَالذَّبَائِحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى تَقَدُّمِ ذِكْرِهِ، وَعَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١١- استحباب الصّلاة عليهم عند ذكر بعض الأنبياء.

٨٧٢[2] ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ الصَّادِقِ عليه السلام بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَابْدَأْ بِالصَّـلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، ثُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ. [ص ١٤٣]

١٢- استحباب الإكثار من الصّلاة على محمّد وآله.

٨٧٣[3] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَأَكْثِرُوا الصَّـلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ.

الحادي عشر: في التّهليل

٨٧٤[4] أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَعَامِرِيهِنَّ[5] عِنْدِي وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٨٧٥[6] وَقَالَ عليه السلام: ثَمَنُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٨٧٦[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ غُرِسَتْ لَهُ بِهَا شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

٨٧٧[8] وَقَالَ: خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ[9] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٨٧٨[10] وَقَالَ عليه السلام: قَالَ لِي جَبْرَئِيلُ: طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

٨٧٩[11] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغَ حَتَّى تَتَنَاثَرَ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمِهِ.

٨٨٠[12] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَمُدُّ بِهَا صَـوْتَـهُ فَيَفْرُغَ إِلَّا

---

١. الوسائل ٤: ١٢٢١/ ١٢
٢. الوسائل ٤: ١٢٢٢/ ١
٣. الوسائل ٤: ١٢١١/ ٤
٤. الوسائل ٤: ١٢٢٣/ ٣
٥. رض: السّموات السّبع وعامريهنّ
٦. الوسائل ٤: ١٢٢٤/ ٤
٧. الوسائل ٤: ١٢٢٣/ ٢
٨. الوسائل ٤: ١٢٢٤/ ٨
٩. ليس في ج وم
١٠. الوسائل ٤: ١٢٢٥/ ١٢
١١. الوسائل ٤: ١٢٢٧/ ١
١٢. الوسائل ٤: ١٢٢٧/ ٢

تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ[١] تَحْتَ قَدَمِهِ. [ص ١٤٤]

٨٨١[٢] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

الثّاني عشر: فيما [يستحبّ أن][٣] يقال[٤] كلّ يوم وفي الصّباح والمساء

و فيه اثنا عشر حديثا

٨٨٢[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً، كَتَبَ اللهُ لَهُ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

٨٨٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ عَشَرَ مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَقّاً حَقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عُبُودِيَّةً وَرِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِيمَاناً وَصِدْقاً،[٧] أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَلَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

٨٨٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، دَفَعَ اللهُ عَنْهُ بِهَا سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْهَمُّ.

٨٨٥[٩] وَرُوِيَ نَحْوُهُ فِيمَنْ سَبَّحَ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

٨٨٦[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ أَعِذْهُ مِنِّي.

٨٨٧[١١] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ[١٢] الْمُبِينُ اسْتَقْبَلَ الْغِنَى، وَاسْتَدْبَرَ الْفَقْرَ، وَقَرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ. [ص ١٤٥]

٨٨٨[١٣] وَرُوِيَ: مِائَةَ مَرَّةٍ.

٨٨٩[١٤] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً طَيِّباً عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَقُولُهَا ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ مَرَّةً شُكْراً.

---

١ . رض: ذنوبه
٢ . الوسائل ٤: ١٢٢٧/ ١
٣ . أثبتناه من ج وم
٤ . م: يقول
٥ . الوسائل ٤: ١٢٣٠/ ١
٦ . الوسائل ٤: ١٢٣٠/ ٤
٧ . رض وش: وتصديقا
٨ . الوسائل ٤: ١٢٣١/ ٧
٩ . الوسائل ٤: ١٢٣٢/ ٩
١٠ . الوسائل ٤: ١٢٣٢/ ١٠
١١ . الوسائل ٤: ١٢٣٢/ ١١
١٢ . ليس في ج
١٣ . الوسائل ٤: ١٢٣٣/ ١٥
١٤ . الوسائل ٤: ١٢٣٤/ ١٩

٨٩٠[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ عليه السلام: فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ: وَقَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَقَالَ السَّائِلُ: يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي؟ فَقَالَ عليه السلام: يَا هَذَا لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللهَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَلَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ.

٨٩١[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَمَلًا إِلَّا مَنْ زَادَ.

٨٩٢[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَبَّرَ[٤] اللهَ[٥] عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ. **[ص ١٤٦]**

٨٩٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ[٧]، وَأَعُوذُ بِكَ [رَبِّ][٨] أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ نَسِيتَ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيتَهَا.

٨٩٤[٩] وَرُوِيَ: أَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ يَحْضُرُونِ، إِنَّ اللهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٨٩٥[١٠] وَرُوِيَ فِي التَّهْلِيلِ وَالِاسْتِعَاذَةِ: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ، فَإِنْ نَسِيَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

التّاسع: الرّكوع

و فصوله اثنا عشر

---

١. الوسائل ٤: ١٢٣٥/ ٤
٢. الوسائل ٤: ١٢٣٣/ ١٤
٣. الوسائل ٤: ١٢٣٣/ ١٦
٤. م: من قال: الله أكبر
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٤: ١١٥٥/ ١
٧. رض: الشّيطان
٨. أثبتناه من رض وش وم والوسائل
٩. الوسائل ٤: ١١٥٦/ ٢
١٠. الوسائل ٤: ١١٥٦/ ٣

الأوّل: في وجوبه وكيفيّته

و قد تقدّما

٨٩٦[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.

٨٩٧[2] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٨٩٨[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ طَهُورٌ، وَثُلُثٌ رُكُوعٌ، وَثُلُثٌ سُجُودٌ.

٨٩٩[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَوْلُ اللهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا[5]. [ص ١٤٧]

الثّاني: في رفع اليدين عنده وبعده والتّكبير له

٩٠٠[6] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ.

٩٠١[7] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَتَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ، ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ.

٩٠٢[8] وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ.

الثّالث: في وجوب الطّمأنينة بقدر الذّكر الواجب

و قد مرّ دليله

٩٠٣[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ عليه السلام: نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

الرّابع: في ذكر الرّكوع والسّجود

و أحكامه اثنا عشر

١- وجوبه

و قد مرّ

---

١. الوسائل ٤: ٩٣٢/ ٦
٢. الوسائل ٤: ٩٣٢/ ٢
٣. الوسائل ٤: ٩٣١/ ١
٤. الوسائل ٤: ٩٣٢/ ٧
٥. الحج: ٧٧
٦. الوسائل ٤: ٩٢٢/ ٨
٧. الوسائل ٤: ٩٢١/ ١
٨. الوسائل ٤: ٩٢١/ ٢
٩. الوسائل ٤: ٩٢٢/ ١

٩٠٤[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ، وَالسُّنَّةُ ثَلَاثٌ، وَالْفَضْلُ فِي سَبْعٍ.

٩٠٥[٢] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالَ[٣]: تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ. [ص ١٤٨]

٩٠٦[٤] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام، مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ، وَوَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تُجْزِي.

٩٠٧[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ٥٦: ٧٤[٦] قَالَ عليه‌السلام: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى[٧] قَالَ عليه‌السلام: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.

٢- قدر الواجب منه

و قد مرّ.

٩٠٨[٨] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمْ يُجْزِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ، وَتُجْزِيكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمْكَنْتَ جَبْهَتَكَ[٩] مِنَ الْأَرْضِ.

٣- استحباب الزّيادة على الواجب

و قد مرّ.

٩٠٩[١٠] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ، وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي السُّجُودِ.

٩١٠[١١] وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، و يأتي.

٤- استحباب الدّعاء في الرّكوع.

٩١١[١٢] قَالَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ، وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ

---

١ . الوسائل ٤: ٩٢٣/ ١
٢ . الوسائل ٤: ٩٢٥/ ٨
٣ . ش وج: فقال
٤ . الوسائل ٤: ٩٢٣/ ٢
٥ . الوسائل ٤: ٩٤٤/ ١
٦ . الحاقة: ٥٢
٧ . الأعلى: ١
٨ . الوسائل ٤: ٩٢٣/ ٣
٩ . الأصل: جهتك
١٠ . الوسائل ٤: ٩٢٤/ ٥
١١ . الوسائل ٤: ٩٢٦/ ١
١٢ . الوسائل ٤: ٩٢٠/ ١

ارْكَعْ وَقُلِ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي، وَشَعْرِي وَبَشَرِي. وَلَحْمِي وَدَمِي، وَمُخِّي وَعَصَبِي وَعِظَامِي، وَمَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ، غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تُرْسِلَ. [ص ١٤٩]

٥- إجزاء سبحان الله ثلاثا.

٩١٢[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتَرَسِّلًا، وَلَيْسَ لَهُ وَلَا كَرَامَةَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَ سُبْحَ سُبْحَ.

٩١٣[٢] وَرُوِيَ: ثَلَاثُ[٣] تَسْبِيحَاتٍ مُتَرَسِّلًا تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ.

٩١٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ، تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثاً.

٦- استحباب الإكثار من تكرار التّسبيح في الرّكوع والسّجود.

٩١٥[٥] دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام وَهُوَ يُصَلِّي فَعَدَّ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً.

٩١٦[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُمْ عَدُّوا لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَرْبَعاً أَوْ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً.

وَرُوِيَ: فِي الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ.

٩١٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ يَقْوَى عَلَى أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَلْيُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ وَهُوَ سَاجِدٌ.

٩١٨[٨] وَسُئِلَ عليه السلام بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِيسُ مِنَ اللهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ؟ قَالَ: - فَقَالَ: لِشَيْءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَمَا كَانَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ][٩]

---

١. الوسائل ٤: ٩٢٥/ ١
٢. الوسائل ٤: ٩٢٥/ ٢
٣. م: ثلاث مرّات
٤. الوسائل ٤: ٩٢٦/ ٣
٥. الوسائل ٤: ٩٢٦/ ١
٦. الوسائل ٤: ٩٢٧/ ٢
٧. الوسائل ٤: ٩٢٧/ ٤
٨. الوسائل ٤: ٩٢٨/ ٨
٩. أثبتناه من م وج والوسائل

رَكْعَتَيْنِ[١] رَكَعَهُمَا فِي السَّمَاءِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةً. [ص ١٥٠]

٧- تخفيف الإمام إلّا أن يحبّ من خلفه الإطالة

و قد مرّ ويأتي مثله.

٩١٩[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَوِّلَ بِهِمْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَمَنْ لَهُ الْحَاجَةُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّ بِهِمْ.

٨- إجزاء مطلق الذّكر.

٩٢٠[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، يُجْزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللهِ.

٩٢١[٤] وَسُئِلَ يُجْزِي مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩- لا قراءة في ركوع ولا سجود.

٩٢٢[٥] قَالَ عليه السلام: إِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا اللهَ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ.

٩٢٣[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ[٧] عليه السلام: لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، إِنَّمَا فِيهِمَا الْمِدْحَةُ لِلَّهِ، ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ.

٩٢٤[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ السُّورَةِ فَذَكَرَهُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأْهُ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [ص ١٥١]

١٠- بطلان الصّلاة بترك الذّكر الواجب عمدا لا سهوا.

٩٢٥[٩] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: سَبِّحْ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً، نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ، نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ، وَمَنْ

---

١. أثبتناه من الوسائل وفي الأصل وج ورض: بركعتين وفي م وش: الرّكعتين
٢. الوسائل ٤: ٩٢٧/ ٤
٣. الوسائل ٤: ٩٢٩/ ١
٤. الوسائل ٤: ٩٢٩/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٩٣٠/ ٢
٦. الوسائل ٤: ٩٣١/ ٤
٧. ليس في ش
٨. الوسائل ٤: ٩٣١/ ٥
٩. الوسائل ٤: ٩٢٤/ ٧

لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٩٢٦[١] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَلَمْ يُسَبِّحْ نَاسِياً، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٩٢٧[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ تَسْبِيحَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١- جواز الصّلاة على محمّد وآله في الرّكوع والسّجود واستحبابها.

٩٢٨[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[٤] يَذْكُرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً وَإِمَّا سَاجِداً فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وآله كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ.

٩٢٩[٥] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأَنَا سَاجِدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ.

٩٣٠[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ.

١٢- يجوز الجهر والإخفات في الذّكر.

٩٣١[٧] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِالتَّشَهُّدِ وَالْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُنُوتِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ. **[ص ١٥٢]**

الخامس: في بطلان الصّلاة بترك الرّكوع ولو سهوا وبزيادته كذلك

٩٣٢[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُومَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ.

٩٣٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

٩٣٤[١٠] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعَهُ.

---

١. الوسائل ٤: ٩٣٨/ ١
٢. الوسائل ٤: ٩٣٩/ ٢
٣. الوسائل ٤: ٩٤٣/ ١
٤. رض: رجل
٥. الوسائل ٤: ٩٤٣/ ٢
٦. الوسائل ٤: ٩٤٣/ ٣
٧. الوسائل ٤: ٩٤٧/ ١
٨. الوسائل ٤: ٩٣٣/ ١
٩. الوسائل ٤: ٩٣٣/ ٣
١٠. الوسائل ٤: ٩٣٣/ ٢

٩٣٥[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِالرُّكُوعِ إِذَا نَسِيَهُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَ حُمِلَ عَلَى النَّافِلَةِ، وَعَلَى نِسْيَانِ مَجْمُوعِ الرَّكْعَةِ.

٩٣٦[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا.

٩٣٧[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ، وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ.

السّادس: في الشّكّ في الرّكوع

٩٣٨[4] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَا؟ قَالَ: فَلْيَرْكَعْ.

٩٣٩[5] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً. [ص ١٥٣]

٩٤٠[6] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشُكُّ وَأَنَا سَاجِدٌ، فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا؟ قَالَ: امْضِ.

٩٤١[7] وَرُوِيَ: قَدْ رَكَعْتَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٩٤٢[8] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ، كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ- فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ.][9]

٩٤٣[10] [وَ سُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ][11] قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

السّابع: في رفع الرّأس منه والطّمأنينة وما يقال عنده

٩٤٤[12] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِمْ صُلْبَهُ.

---

١. الوسائل ٤: ٩٣٦/ ٣
٢. الوسائل ٤: ٩٣٨/ ١
٣. الوسائل ٤: ٩٣٨/ ٣
٤. الوسائل ٤: ٩٣٥/ ١
٥. الوسائل ٤: ٩٣٦/ ٣
٦. الوسائل ٤: ٩٣٦/ ١
٧. الوسائل ٤: ٩٣٦/ ٣
٨. الوسائل ٤: ٩٣٧/ ٤
٩. أثبتناه من باقي النّسخ
١٠. الوسائل ٤: ٩٣٧/ ٧
١١. أثبتناه من باقي النّسخ
١٢. الوسائل ٤: ٩٣٩/ ٢

٩٤٥[1] وَرُوِيَ: فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ.

٩٤٦[2] وَسُئِلَ عليه السلام مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ.

٩٤٧[3] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلِّمْنِي دُعَاءً جَامِعاً، فَقَالَ: احْمَدِ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّي إِلَّا دَعَا لَكَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

٩٤٨[4] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ إِمَاماً أَوْ غَيْرَهُ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. [ص ١٥٤]

الثّامن: في انحناء الرّكوع وآدابه

٩٤٩[5] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ.

٩٥٠[6] وَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَرْكَعُ رُكُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَّحَ بِيَدَيْهِ.

٩٥١[7] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تَطَأْطَأَ كَثِيراً فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا.

٩٥٢[8] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا رَكَعَ لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَاسْتَقَرَّ.

٩٥٣[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.

٩٥٤[10] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ تَنْكِيسِ الرَّأْسِ وَالتَّمَدُّدِ فِي الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْدُرَ رَأْسَهُ وَمَنْكِبَيْهِ[11] فِي الرُّكُوعِ.

التّاسع: في وضع اليدين على الرّكبتين وقد مرّ

٩٥٥[12] وَقَالَ الْبَاقِرُ[13] عليه السلام: إِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَتُمَكِّنُ

---

١ . الوسائل ٤: ٩٤٠/ ٣
٢ . الوسائل ٤: ٩٤٠/ ١
٣ . الوسائل ٤: ٩٤٠/ ٢
٤ . الوسائل ٤: ٩٤٠/ ٤
٥ . الوسائل ٤: ٩٤٩/ ١
٦ . الوسائل ٤: ٩٤١/ ١
٧ . الوسائل ٤: ٩٤١/ ٢
٨ . الوسائل ٤: ٩٤٢/ ٥
٩ . الوسائل ٤: ٩٤٢/ ٦
١٠ . الوسائل ٤: ٩٤٢/ ١
١١ . ج وم: منكبه
١٢ . الوسائل ٤: ٩٤٩/ ١
١٣ . رض: الصّادق عليه السّلام

رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ[١] الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ. [ص ١٥٥]

٩٥٦[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمْ رُكْبَتَيْكَ كَفَّيْكَ.

٩٥٧[٣] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ أَ سُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

٩٥٨[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحُكَّهُ مِمَّا حَكَّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ، وَالصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ.

العاشر: في وجوب ركوع واحد وسجدتين في كلّ ركعة إلّا الكسوف

و قد مرّ

٩٥٩[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ عِلَّةِ[٦] الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ.

٩٦٠[٧] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَفِيهَا سُجُودٌ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقَلَّ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

الحادي عشر: في إطالة الرّكوع والسّجود

٩٦١[٨] كَانَ عليه السلام: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَيَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَوَاءً. [ص ١٥٦]

٩٦٢[٩] وَكَانَ عليه السلام يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَةِ[١٠] رُكُوعِهِ، وَسُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ، يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ: مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ:

---

١. الأصل: ركبتيك وأثبتنا ما في باقي النسخ
٢. الوسائل ٤: ٩٤٥/ ١
٣. الوسائل ٤: ٩٤٥/ ٢
٤. الوسائل ٤: ٩٤٥/ ١
٥. الوسائل ٤: ٩٤٦/ ٤
٦. ليس في رض وش
٧. الوسائل ٤: ٩٤٦/ ١
٨. الوسائل ٤: ٩٤٧/ ١
٩. الوسائل ٤: ٩٤٨/ ٢
١٠. ما أثبتناه من ج ورض والوسائل وفي الأصل وش وم: قراءته

مَتى يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

٩٦٣[1] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ، كَثْرَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ طُولُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَثْرَةُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللهِ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ[2] إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ طُولَ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الثّاني عشر: في استحباب تخفيف الإمام الصّلاة على قدر أضعف القوم و إطالة الرّكوع إذا أحسّ بداخل ويأتي

٩٦٤[3] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ[4] فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَأَنَا رَاكِعٌ، فَقَالَ: اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَمِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.

العاشر: السّجود ومباحثه اثنا عشر

الأوّل: وجوب السّجود على الأعضاء السّبعة واستحباب الإرغام

٩٦٥[5] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ. [ص ١٥٧]

٩٦٦[6] وَقَالَ عليه السلام قَالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ، وَتُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَاماً، أَمَّا الْفَرْضُ فَهذِهِ السَّبْعَةُ، وَأَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

٩٦٧[7] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

٩٦٨[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَجَبْهَتِهِ.

٩٦٩[9] وَسُئِلَ الْجَوَادُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَنَّ الْمَساجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ

---

١. الوسائل ٤: ٩٤٨/ ٣
٢. المزمّل: ٢٠
٣. الوسائل ٤: ٩٤٨/ ١
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٤: ٩٥٤/ ١
٦. الوسائل ٤: ٩٥٤/ ٢
٧. الوسائل ٤: ٩٥٤/ ٤
٨. الوسائل ٤: ٩٥٥/ ٨
٩. الوسائل ٤: ٩٥٥/ ٩

أَحَداً[1] فَقَالَ: هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا.

٩٧٠[2] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُمْ رَأَوْهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالضَّرُورَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثّاني: استحباب الدّعاء بالمأثور في السّجود وبين السّجدتين

٩٧١[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَ اغْفِرْلِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي[4] وَادْفَعْ عَنِّي إِنِّي[5] لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. [ص ١٥٨]

٩٧٢[6] وَرُوِيَ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ فِي السُّجُودِ.

الثّالث: آداب السّجود

و هي كثيرة نذكر منها اثنا عشر

١- وضع الرّجل اليدين عند السّجود قبل الرّكبتين

لما تقدّم ويأتي.

٩٧٣[7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ (عَلَى الْأَرْضِ)[8] قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: نَعَمْ.

٩٧٤[9] وَسُئِلَ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ تُوضَعُ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْيَدَيْنِ هُمَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.

٩٧٥[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، أَ يَبْدَأُ[11] فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ[12] بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ، هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

---

١. الجنّ: ١٨
٢. الوسائل ٤: ٩٥٥/ ٥
٣. الوسائل ٤: ٩٥١/ ١
٤. ج والوسائل: واجرني
٥. ج وم: عنّي وعافني لما
٦. الوسائل ٤: ٩٥٢/ ٢
٧. الوسائل ٤: ٩٥٠/ ٢
٨. ليس في ج وم
٩. الوسائل ٤: ٩٥٠/ ٦
١٠. الوسائل ٤: ٩٥٠/ ٣
١١. الأصل: ابتداء
١٢. رض: لا يضرّ

٢- رفع الرّكبتين عند القيام من السّجود والتّشهّد قبل اليدين.

٩٧٦[١] كَانَ الصَّـادِقُ عليه السلام يَضَـعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَـجَدَ، وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

٩٧٧[٢] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَـهُّدِ، كَيْفَ يَضَـعُ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ، أَوْ كَيْفَ يَصْـنَعُ؟ قَالَ: مَا شَـاءَ صَـنَعَ وَلَا بَأْسَ. [ص ١٥٩]

٣- الدّعاء بالمأثور

لما مرّ.

٤- التّجافي في السّجود للرّجل خاصّة.

٩٧٨[٣] كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا سَـجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّـامِرُ- يَعْنِي- بُرُوكَهُ.

٩٧٩[٤] ٥- رُوِيَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ، وَالرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

٩٨٠[٥] وَرُوِيَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

٩٨١[٦] ٦- كَانَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام إِذَا رَفَعَا رُؤُسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَلَمْ يَجْلِسَا.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَالتَّقِيَّةِ.

٩٨٢[٧] وَكَانَ الصَّـادِقُ عليه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَـهُ مِنَ السَّـجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومَ.

٩٨٣[٨] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَعَدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ.[٩]

٩٨٤[١٠] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِذَا جَلَسْـتَ فِي الصَّـلَاةِ فَاجْلِسْ عَلَى يَسَـارِكَ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ.

---

١. الوسائل ٤: ٩٥٠/ ١
٢. الوسائل ٤: ٩٥١/ ٧
٣. الوسائل ٤: ٩٥٣/ ١
٤. الوسائل ٤: ٩٥٣/ ٣
٥. الوسائل ٤: ٩٥٣/ ٢
٦. الوسائل ٤: ٩٥٦/ ٢
٧. الوسائل ٤: ٩٥٦/ ١
٨. الوسائل ٤: ٩٥٦/ ٥
٩. سقط هذا الحديث من رض
١٠. الوسائل ٤: ٩٥٦/ ٤

٧- ترك الإقعاء بين السّجدتين وبعدهما.

٩٨٥[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: [لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً.][٢]

[ص ١٦٥]

٩٨٦[٣] [وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٤].][٥]

٩٨٧[٦] [وَ رُوِيَ[٧]]: لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

٩٨٨[٨] وَرُوِيَ: لَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُّدَيْنِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَالْإِقْعَاءُ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلِ أَلْيَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ فِي تَشَهُّدَيْهِ.

٨- ترك نفخ موضع السّجود.

٩٨٩[٩] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا.

٩٩٠[١٠] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

٩٩١[١١] وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ.

٩٩٢[١٢] وَقَالَ عليه السلام: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى وَالطَّعَامِ وَمَوْضِعِ السُّجُودِ.

٩٩٣[١٣] وَرُوِيَ: فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّعْوِيذِ.

٩- مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين.

٩٩٤[١٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ، أَ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِياً.

٩٩٥[١٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَكَرِهَهُ. [ص ١٦١]

٩٩٦[١٦] وَرُوِيَ: ضَعُوا الْيَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُونَ الْوَجْهَ، فَإِنَّهُمَا تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

٩٩٧[١٧] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَكُونُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ

---

١. الوسائل ٤: ٩٥٧/ ١
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الوسائل ٤: ٩٥٨/ ٧
٤. رض: لا بأس
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. الوسائل ٤: ٩٥٨/ ٥
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الوسائل ٤: ٩٥٨/ ٦
٩. الوسائل ٤: ٩٥٨/ ١
١٠. الوسائل ٤: ٩٥٩/ ٢
١١. الوسائل ٤: ٩٦٠/ ٧
١٢. الوسائل ٤: ٩٦٠/ ٨
١٣. الوسائل ٤: ٩٦٠/ ٩
١٤. الوسائل ٤: ٩٦٣/ ١
١٥. الوسائل ٤: ٩٦٤/ ٢
١٦. الوسائل ٤: ٩٦٤/ ٣
١٧. الوسائل ٤: ٩٦٤/ ٤

أَسْفَلَ مِنْ مَقَامِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلا بَأْسَ.

١٠- ما يستحبّ[١] أن يقال عند القيام من السّجود ومن التّشهّد.

٩٩٨[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: [وَ أَرْكَعُ وَأَسْجُدُ.][٣]

٩٩٩[٤] [وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ: بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ][٥] أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

١٠٠٠[٦] وَرُوِيَ مِثْلُهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ.

١٠٠١[٧] وَرُوِيَ: بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

١٠٠٢[٨] وَرُوِيَ: التَّخْيِيرُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ.

١٠٠٣[٩] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلا يَعْجِنْ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

١٠٠٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ.

١٢- زيادة تمكين الأعضاء والجبهة في السّجود. [ص ١٦٢]

١٠٠٥[١١] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُودِ.

١٠٠٦[١٢] وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ أَثَرُ السُّجُودُ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ. وَكَانَ فِي مَوَاضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَابِتَةٌ، وَكَانَ يَقْطَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَسُمِّيَ ذَا الثَّفِنَاتِ لِذَلِكَ.

١٠٠٧[١٣] وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ غُلَامَهُ كَانَ بِيَدِهِ مِقَصٌّ يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَعِرْنِينِ[١٤] أَنْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ سُجُودِهِ.

---

١ . أثبتناه من باقي النّسخ وفي الأصل: يستحبّ
٢ . الوسائل ٤: ٩٦٦/ ١
٣ . أثبتناه من ج وم وش وفي رض: أركع واسجد
٤ . الوسائل ٤: ٩٦٦/ ٢
٥ . أثبتناه من باقي النّسخ
٦ . الوسائل ٤: ٩٦٦/ ٣
٧ . الوسائل ٤: ٩٦٦/ ٤
٨ . الوسائل ٤: ٩٦٦/ ٨
٩ . الوسائل ٤: ٩٧٥/ ١
١٠ . الوسائل ٤: ٩٧٦/ ٢
١١ . الوسائل ٤: ٩٧٧/ ١
١٢ . الوسائل ٤: ٩٧٧/ ٢ و٣
١٣ . الوسائل ٤: ٩٧٧/ ٤
١٤ . ش وج: عرانين وفي م: عرنانين

الرّابع: حكم من أصابت جبهته مكانا لا يجوز السّجود عليه

١٠٠٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَةٍ[٢] فَلَا تَرْفَعْهَا وَلَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

١٠٠٩[٣] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ، فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ، أَحُولُ إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ جُرَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

١٠١٠[٤] وَرُوِيَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعْهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الضَّرُورَةِ حَيْثُ لَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ. [ص ١٦٣]

١٠١١[٥] وَرُوِيَ: مَا لَمْ يَسْتَوِ جَالِساً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الْخُمْرَةِ.

الخامس: في حدّ السّجود بالجبهة

١٠١٢[٦] رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ: إِذَا مَسَّ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبِهِ وَقُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٠١٣[٧] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ حَدِّ السُّجُودِ، قَالَ: مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجِبِ مَا وَضَعْتَ مِنْهُ أَجْزَأَكَ.

١٠١٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: الْجَبْهَةُ إِلَى الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَيَّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَكَ، وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ كُلِّهِ أَفْضَلُ.

١٠١٥[٩] وَقَالَ عليه السلام: الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مَا بَيْنَ قُصَاصِ شَعْرِ[١٠] الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ، فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ أَوْ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ.

١٠١٦[١١] وَسُئِلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ مَوْضِعِ بَدَنِكَ[١٢] قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ.

---

١ . الوسائل ٤: ٩٦٠/ ١
٢ . النّبكة: أكمة محدّدة الرّأس، وقيل: هي الأرض فيها صعود وهبوط (اللّسان: نبك)
٣ . الوسائل ٤: ٩٦١/ ٢
٤ . الوسائل ٤: ٩٦١/ ٥
٥ . الوسائل ٤: ٩٦٢/ ٦
٦ . الوسائل ٤: ٩٦٢/ ١
٧ . الوسائل ٤: ٩٦٢/ ٢
٨ . الوسائل ٤: ٩٦٣/ ٣
٩ . الوسائل ٤: ٩٦٣/ ٥
١٠ . الأصل: الشّعر وأثبتناه ما في باقي النّسخ
١١ . الوسائل ٤: ٩٦٤/ ١
١٢ . م: يديك

١٠١٧[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّةٍ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.

١٠١٨[٢] وَرُوِيَ فِيمَنْ بِهِ دُمَّلٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ إِلَّا مُنْحَرِفاً أَنَّهُ يَحْفِرُ[٣] حُفَيْرَةً وَيَجْعَلُ الدُّمَّلَ فِي الْحُفَيْرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ.

١٠١٩[٤] وَرُوِيَ فِيمَنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا، قَالَ: يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً[٥]. [ص ١٦٤]

١٠٢٠[٦] وَرُوِيَ فِيمَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ: يَسْجُدُ مَا بَيْنَ طَرَفِ شَعْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقَنِهِ.

السّادس: في نسيان السّجود والشّكّ فيه

١٠٢١[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ.

١٠٢٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ، كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ.

١٠٢٣[٩] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ[١٠] صَلَاتِهِ: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَنِسْيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَالْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ.

---

١. الوسائل ٤: ٩٦٤/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٩٦٥/ ١
٣. رض: حفر
٤. الوسائل ٤: ٩٦٥/ ٢
٥. الإسراء: ١٠٧
٦. الوسائل ٤: ٩٦٦/ ٣
٧. الوسائل ٤: ٩٦٨/ ١
٨. الوسائل ٤: ٩٧١/ ٤
٩. الوسائل ٤: ٩٦٩/ ٥
١٠. م: في

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نِسْيَانِ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٢٤[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ اسْتَقْبَلْتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ.

وَ حُمِلَ عَلَى تَعَمُّدِ التَّرْكِ، وَعَلَى اجْتِمَاعِ التَّرْكِ، وَالشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ. [ص ١٦٥]

١٠٢٥[٢] وَرُوِيَ فِيمَنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

١٠٢٦[٣] رُوِيَ فِي رَجُلٍ سَهَا وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ: أَنَّهُ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا، وَفِي النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٢٧[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ، قَالَ: يَسْجُدُ أُخْرَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٠٢٨[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِساً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: يَسْجُدُ، قِيلَ: فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: يَسْجُدُ.

١٠٢٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَأَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا- فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْهَا][٧] وَلْيَتَشَهَّدْ تَشَهُّداً خَفِيفاً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَعَلَى النَّافِلَةِ، وَعَلَى كَوْنِ السَّجْدَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ.

السّابع: في الدّعاء في السّجود للدّنيا والآخرة، وتسمية الحاجة في الفريضة

١٠٣٠[٨] صَلَّى رَجُلٌ بِجَمَاعَةٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ ضَلَّتْ نَاقَةٌ لَهُمْ: اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانِ بْنَ فُلَانٍ نَاقَتَهُ، فَأُخْبِرَ الصَّادِقَ عليه السلام فَقَالَ: وَفَعَلَ؟

قِيلَ: نَعَمْ، فَسَكَتَ، قِيلَ: فَأُعِيدَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَا.

١٠٣١[٩] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَدْعُو وَأَنَا سَاجِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

---

١. الوسائل ٤: ٩٦٨/ ٣
٢. الوسائل ٤: ٩٧٠/ ٦
٣. الوسائل ٤: ٩٧٠/ ٩
٤. الوسائل ٤: ٩٧١/ ١
٥. الوسائل ٤: ٩٧٢/ ٦
٦. الوسائل ٤: ٩٧٢/ ١
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الوسائل ٤: ٩٧٣/ ١
٩. الوسائل ٤: ٩٧٣/ ٢

فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. [ص ١٦٦]

١٠٣٢ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَأُسَمِّي حَاجَتِي: فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، وَفَعَلَهُ عَلِيٌّ عليه السلام بَعْدَهُ.

١٠٣٣ وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي وَوُلْدِي، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

الثّامن: في مسح الجبهة من التّراب بعد السّجود وتسوية الحصى

١٠٣٤ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام أَيَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ.

١٠٣٥ وَكَانَ عليه السلام يُسَوِّي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٠٣٦ وَرُوِيَ: أَنَّهُ سَوَّى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.

التّاسع: في حكم من عجز عن السّجود، ومن لم يجد ما يسجد عليه

و لا فيه وقد مرّ في القيام وغيره.

١٠٣٧ قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَلَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، فَقَالَ: لِيُومِ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخُمْرَةَ فَلْيَسْجُدْ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلْيُومِ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً. [ص: ١٦٧]

١٠٣٨ وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُومِي فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ، قَالَ: إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ بِرَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

العاشر: في استحباب إطالة السّجود والإكثار فيه من التّسبيح والذّكر

١٠٣٩ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ: يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَعَصَيْتُ وَسَجَدُوا وَأَبَيْتُ.

١٠٤٠ وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ: أَعِنَّا بِطُولِ

السُّجُودِ.

١٠٤١ وَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ.

١٠٤٢ وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَهُوَ سَاجِدٌ.

١٠٤٣ وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَطِيلُوا السُّجُودَ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى، وَهَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فَنَجَا.

١٠٤٤ وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ.

١٠٤٥ وَسَجَدَ عليه السلام سَجْدَةً فَأُحْصِيَ لَهُ فِي سُجُودِهِ خَمْسُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ.

١٠٤٦ وَسَجَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ فَأُحْصِيَ عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَقّاً حَقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَعَبُّداً وَرِقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِيمَاناً وَصِدْقاً ثُم رَفَعَ رَأْسَهُ. [ص: ١٦٨]

١٠٤٧ وَسَجَدَ آدَمُ عليه السلام بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا.

الحادي عشر: في تحريم السّجود لغير الله

١٠٤٨ قَالَ عليه السلام: لَوْ أَمَرْتُ أَحداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

١٠٤٩ وَجَاءَهُ عليه السلام بَعِيرٌ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ الْأَرْضَ وَرَغَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَ سَجَدَ لَكَ هَذَا الْبَعِيرُ؟ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ، فَقَالَ: لَا بَلِ، اسْجُدُوا للهِ.

١٠٥٠ وَقَالَ عليه السلام لِمُشْرِكِي الْعَرَبِ: أَخْبِرُونِي عَنْكُمْ إِذَا عَبَدْتُمْ صُوَرَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَسَجَدْتُمْ لَهَا وَصَلَّيْتُمْ وَوَضَعْتُمُ الْوُجُوهَ الْكَرِيمَةَ عَلَى التُّرَابِ بِالسُّجُودِ لَهَا فَمَا الَّذِي بَقَّيْتُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ؟ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ حَقَّ مَنْ يَلْزَمُ تَعْظِيمُهُ وَعِبَادَتُهُ أَنْ لَا يُسَاوَى عَبِيدَهُ؟ وَأَنَّ اللهَ لَمَّا أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ لِصُورَتِهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّهُ يَكْرَهُ مَا تَفْعَلُونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلِمَ فَعَلْتُمْ؟ وَمَتَى أَمَرَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِهَذِهِ الصُّوَرِ؟

١٠٥١ وَسَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام زِنْدِيقٌ: أَ يَصْلُحُ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللهِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللهِ فَقَدْ سَجَدَ لِلَّهِ، فَكَانَ سُجُودُهُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

١٠٥٢ وَقَالَ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً إِنَّ السُّجُودَ كَانَ لِلَّهِ شُكْراً لَهُ كَمَا يَفْعَلُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، فَيَكُونُونَ سَجَدُوا لِلَّهِ وَتَوَجَّهُوا لِلسُّجُودِ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ: صَلَّى لِلْقِبْلَةِ. [ص:١٦٩]

١٠٥٣ وَرُوِيَ: أَنَّ سُجُودَ يَعْقُوبَ وَوُلْدِهِ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَحِيَّةً لِيُوسُفَ، كَمَا أَنَّ السُّجُودَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَحِيَّةً لِآدَمَ.

١٠٥٤ وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ.

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١- يجوز الجهر والإخفات في ذكر السّجود

لما مرّ في القنوت.

٢- يستحبّ الجهر به للإمام

لما يأتي.

٣- يجزي مطلق الذّكر فيه

و قد مرّ في الرّكوع وكذا جملة من أحكام السّجود.

٤- يجوز علوّ مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة

لا أزيد لما مرّ في حدّ السّجود بالجبهة.

٥- حكم صاحب الدّمل

و قد مرّ هناك.

٦- يستحبّ الدّعاء بالمأثور في السّجدة الأخيرة من نوافل المغرب

لما يأتي في الجمعة.

١٠٥٥ ٧- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ

فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ: قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٥٦ وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ جَبْهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

١٠٥٧ ٨- كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ بَعْدَ التَّسْبِيحِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

٩- يستحبّ التّكبير للسّجود

لما مرّ. [ص: ١٧٥]

١٠٥٨ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَهْوَى سَاجِداً انْكَبَّ، وَهُوَ يُكَبِّرُ.

١٠٥٩[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلِ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

١٠- يستحبّ مباشرة الأرض بالكفّين في السّجود

و لا تجب.

١٠٦٠[٢] قَالَ عليه السلام: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠٦١[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١١- تبطل الصّلاة وتجب إعادتها بترك سجدتين[٤] من ركعة ولو سهوا وبزيادتهما.

١٠٦٢[٥] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.

١٠٦٣[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ طَهُورٌ، وَثُلُثٌ رُكُوعٌ، وَثُلُثٌ سُجُودٌ.

---

١. الوسائل ٤: ١/٩٨٢
٢. الوسائل ٤: ١/٩٨٣
٣. الوسائل ٤: ٢/٩٨٣
٤. ج ورض وم: السّجدتين
٥. الوسائل ٤: ١/٩٨٧
٦. الوسائل ٤: ٢/٩٨٧

١٢- يجب سجود التّلاوة

و قد مرّ، وتستحبّ سجدة الشّكر وتأتي. [ص ١٧١]

الحادي عشر: التّشهّد

و مطالبه اثنا عشر

الأوّل: الجلوس له وكيفيّته،

و قد مرّ في كيفيّة الصّلاة وغيرها

١٠٦٤[١] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَطَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ؟ قَالَ: تَأْوِيلُهُ: اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَأَقِمِ الْحَقَّ.

١٠٦٥[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ، إِنَّمَا التَّشَهُّدُ فِي الْجُلُوسِ، وَلَيْسَ الْمُقْعِي بِجَالِسٍ.

١٠٦٦[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ.

١٠٦٧[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ (فِي الصَّلَاةِ)[٥]، قَالَ: تَضُمُّ فَخِذَيْهَا.

الثّاني: جواز التّشهّد من قيام لضرورة التّقيّة وغيرها

من الضّرورات لما مرّ فيمن صلّى في الماء والطّين وحال المشي

١٠٦٨[٦] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ فَأُعِيدُهَا، فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِي، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الثَّالِثَةَ فَمَكِّنْ فِي الْأَرْضِ أَلْيَتَيْكَ، ثُمَّ انْهَضْ وَتَشَهَّدْ وَأَنْتَ قَائِمٌ، ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ.

الثّالث: كيفيّة التّشهّد،

و قد مرّت في كيفيّة الصّلاة

١٠٦٩[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّشَهُّدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ. [ص ١٧٢]

---

١. الوسائل ٤: ٩٨٨/ ٤
٢. الوسائل ٤: ٩٨٧/ ١
٣. الوسائل ٤: ٩٨٨/ ٣
٤. الوسائل ٤: ٩٨٨/ ٢
٥. ليس في ج وم
٦. الوسائل ٤: ٩٨٨/ ١
٧. الوسائل ٤: ٩٨٩/ ١

١٠٧٠[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ[٢] أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ)[٣] أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ، ثُمَّ تَحْمَدُ اللهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَقُومُ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ: بِسْمِ اللهِ [وَبِاللهِ][٤] وَالْحَمْدُ للهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ للهِ، مَا طَابَ وَزَكَا وَطَهُرَ وَخَلَصَ وَصَفَا فَلِلَّهِ، وَزَادَ زِيَادَاتٍ أُخَرَ مِنْهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى][٥] آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ[عَلَى][٦] آلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

١٠٧١[٧] وَقَالَ عليه السلام: التَّشَهُّدُ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُّدِ الْفَرِيضَةِ.

١٠٧٢[٨] وَرُوِيَ: إِذَا جَلَسَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَتَشَهَّدْ[٩] ثُمَّ قَامَ فَلْيَقُلْ: بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

١٠٧٣[١٠] وَرُوِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ وَقَدْ مَرَّ. [ص ١٧٣]

الرّابع: وجوب الشّهادتين في التّشهّد

و قد مرّ

١٠٧٤[١١] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قِيلَ: فَمَا يُجْزِي مِنْ تَشَهُّدِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: الشَّهَادَتَانِ.

١٠٧٥[١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

---

١. الوسائل ٤: ٩٨٩/ ٢
٢. ليس في باقي النّسخ
٣. ليس في باقي النّسخ
٤. أثبتناه من باقي النّسخ
٥. أثبتناه من ج وش
٦. أثبتناه من رض وج وم
٧. الوسائل ٤: ٩٩٠/ ٣
٨. الوسائل ٤: ١٠٠٣/ ١
٩. الأصل ورض: فيتشهّد
١٠. الوسائل ٤: ٩٦٧/ ٨
١١. الوسائل ٤: ٩٩١/ ١
١٢. الوسائل ٤: ٩٩٢/ ٢

١٠٧٦[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّشَهُّدِ، قَالَ: الشَّهَادَتَانِ.

١٠٧٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: التَّشَهُّدُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ شَفْعٌ.

١٠٧٨[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: مَرَّتَيْنِ، إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ.

١٠٧٩[٤] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: عَنِ التَّشَهُّدِ فِي الثَّانِيَةِ يُجْزِي أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: تَرْكُ ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لِلتَّقِيَّةِ، أَوْ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِهَا، أَوْ لِعَدَمِ صِدْقِ التَّشَهُّدِ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهَا بِالتَّشَهُّدِ بَلْ بِوَقْتِ ذِكْرِهِ.

الخامس: وجوب الصّلاة على محمّد وآله في التّشهّد

و قد مرّ

١٠٨٠[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. [ص ١٧٤]

١٠٨١[٦] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَتَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٠٨٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فِي صَلَاتِهِ يَسْلُكْ بِصَلَاتِهِ[٨] غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ.

السّادس: ما يقال قبل التّشهّد وبعده

١٠٨٣[٩] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ.

١٠٨٤[١٠] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَالْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ.

---

١. الوسائل ٤: ٩٩٣/ ٦
٢. الوسائل ٤: ٩٩٢/ ٥
٣. الوسائل ٤: ٩٩٢/ ٤
٤. الوسائل ٤: ٩٩٢/ ٣
٥. الوسائل ٤: ٩٩٩/ ١
٦. الوسائل ٤: ٩٩٩/ ٢
٧. الوسائل ٤: ٩٩٩/ ٣
٨. م: في صلاته
٩. الوسائل ٤: ٩٩٣/ ٢
١٠. الوسائل ٤: ٩٩٣/ ١

أقول: حملا على التّقيّة، وعلى ما يقال قبله لما مرّ.

١٠٨٥[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

السّابع: الجهروالإخفات فيه وقد مرّجوازهما فيه

١٠٨٦[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ. [ص ١٧٥]

١٠٨٧[٣] وَقِيلَ لَهُ: أَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ تَشَهُّدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثّامن: نسيان التّشهّد

١٠٨٨[٤] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيباً رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ وَإِلَّا طَلَبَ مَكَاناً نَظِيفاً فَتَشَهَّدَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: حُمِلَتِ السُّنَّةُ عَلَى مَا وَجَبَ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْكِتَابِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

١٠٨٩[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ، وَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

١٠٩٠[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ[٧] فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

التّاسع: ترك التّشهّد عمدا

١٠٩١[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

---

١. الوسائل ٤: ١٠٠٠/ ١
٢. الوسائل ٤: ٩٩٤/ ٢
٣. الوسائل ٤: ٩٩٤/ ٣
٤. الوسائل ٤: ٩٩٥/ ٢
٥. الوسائل ٤: ٩٩٥/ ١
٦. الوسائل ٤: ٩٩٥/ ٣
٧. رض: ركع
٨. الوسائل ٤: ٩٩٦/ ٧

أَقُولُ: حُمِلَ قَوْلُهُ: جَازَتْ صَلَاتُهُ عَلَى نَفْيِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ النِّسْيَانِ وَإِنْ وَجَبَتْ إِعَادَةُ التَّشَهُّدِ. [ص ١٧٦]

١٠٩٢[1] وَرُوِيَ فِيمَنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ حَتَّى سَلَّمَ: أَنَّهُ يُعِيدُ.

العاشر: حكم من نسي تشهّد الوتر حتّى يركع

١٠٩٣[2] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُصَلِّي بِرَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى[3] التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ، فَقِيلَ: أَلَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ: إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا؟ قَالَ: لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

الحادي عشر: من نسي التّشهّد وذكر قبل الرّكوع في الثّالثة

و قد مرّ

١٠٩٤[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَقُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

١٠٩٥[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ، قِيلَ: أَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْقِيَامِ أَوْ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَعَلَى الْإِنْكَارِ.

الثّاني عشر: من نسي التّشهّد حتّى أحدث

١٠٩٦[6] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ[7] إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ، وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ. [ص ١٧٧]

---

١. الوسائل ٤: ٩٩٦/ ٨
٢. الوسائل ٤: ٩٩٧/ ١
٣. الأصل وش: فنسي
٤. الوسائل ٤: ٩٩٨/ ٣
٥. الوسائل ٤: ٩٩٨/ ٤
٦. الوسائل ٤: ١٠٠١/ ١
٧. م: يرجع

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نِسْيَانِ التَّشَهُّدِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي.

الثّاني عشر: التّسليم

و أحكامه اثنا عشر

الأوّل: عدم جوازه قبل الفراغ من الصّلاة

١٠٩٧[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَفْسَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ بِشَيْئَيْنِ: بِقَوْلِهِ: تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَهَذَا شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللهُ عَنْهَا، وَقَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ يَعْنِي فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

١٠٩٨[٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ، فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ.

الثّاني: وجوبه في آخر الصّلاة

و قد مرّ

١٠٩٩[٣] وَقَالَ عليه السلام: افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

١١٠٠[٤] وَفِيمَا أَوْحَى إِلَى عِيسَى عليه السلام: مَنْ وَصَفَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ كَنِدَاءِ الْجَيْشِ بِالشِّعَارِ، وَيَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتَتِمُ بِالتَّسْلِيمِ.

١١٠١[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً، أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ. [ص ١٧٨]

١١٠٢[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ، قَالَ: فَلْيَخْرُجْ فَلْيَغْسِلْ[٧] أَنْفَهُ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

١١٠٣[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

---

١ . الوسائل ٤: ١٠٠١/ ٢
٢ . الوسائل ٤: ١٠٠١/ ٣
٣ . الوسائل ٤: ١٠٠٣/ ١
٤ . الوسائل ٤: ١٠٠٣/ ٢
٥ . الوسائل ٤: ١٠٠٤/ ٣
٦ . الوسائل ٤: ١٠٠٤/ ٤
٧ . م: وليغسل
٨ . الوسائل ٤: ١٠٠٥/ ١١

لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ.

١١٠٤[1] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: (تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ)[2]

١١٠٥[3] (وَ قَالَ عليه السلام)[4] إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْلِيمُ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ[5] وَلَمْ يُجْعَلْ بَدَلُهَا تَكْبِيراً أَوْ تَسْبِيحاً أَوْ ضَرْباً آخَرَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ كَانَ تَحْلِيلُهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَابْتِدَاءَ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ.

وَ رُوِيَ: مَا ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

الثّالث: جواز تسليم المأموم قبل الإمام مع الحاجة ويأتي

١١٠٦[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ فَسَلِّمْ وَانْصَرِفْ أَجْزَأَكَ.

١١٠٧[7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ، قَالَ: يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَيَمْضِي فِي حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ. [ص ١٧٩]

الرّابع: كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد

١١٠٨[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ[9] فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ [لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ][10] مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، وَإِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

١١٠٩[11] وَقَالَ عليه السلام: [إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً، أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِكَ، وَ][12] إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

١١١٠[13] وَقَالَ عليه السلام: الْإِمَامُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً (وَمَنْ وَرَاءَهُ[14] يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً)[15]

---

١ . الوسائل ٤: ١٠٠٦/ ١٢
٢ . ليس في رض
٣ . الوسائل ٤: ١٠٠٥/ ١٠
٤ . ليس في رض
٥ . الأصل: جعل تحليل الصّلاة التّسليم
٦ . الوسائل ٤: ١٠٠٤/ ٥
٧ . الوسائل ٤: ١٠٠٤/ ٦
٨ . الوسائل ٤: ١٠٠٧/ ١
٩ . الوسائل: في الصّفّ
١٠ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١١ . الوسائل ٤: ١٠٠٧/ ٣
١٢ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٣ . الوسائل ٤: ١٠٠٧/ ٤
١٤ . الأصل: وأراه
١٥ . ليس في رض

١١١١[١] (وَ رُوِيَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً)[٢] إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِجْزَاءِ، وَعَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

١١١٢[٣] وَرُوِيَ: سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ[٤] وَشِمَالِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَيُسَلِّمُ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ.

١١١٣[٥] وَرُوِيَ: إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ.

١١١٤[٦] وَرُوِيَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

وَ حُمِلَ الِاخْتِلَافُ عَلَى التَّخْيِيرِ. [ص ١٨٠]

الخامس: الانصراف من الصّلاة عن اليمين

١١١٥[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ[٨] يَمِينِكَ.

السّادس: من ينبغي قصده بالتّسليم

١١١٦[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَسَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ.

١١١٧[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسَلَّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَى الْيَسَارِ؟

قَالَ: لِأَنَّ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ وَالصَّلَاةُ حَسَنَاتٌ، قِيلَ: فَلِمَ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَالْمَلَكُ عَلَى الْيَمِينِ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟

قَالَ: لِيَكُونَ قَدْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَى الْيَسَارِ، وَفُضِّلَ صَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ لِيُثْبِتَ لَهُ صَلَاتَهُ فِي صَحِيفَتِهِ، قِيلَ: فَلِمَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثاً؟ قَالَ: لِيَكُونَ وَاحِدَةً رَدّاً عَلَى الْإِمَامِ وَتَكُونَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَلَكَيْهِ، وَتَكُونَ الثَّانِيَةُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَالْمَلَكَيْنِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ، وَتَكُونَ الثَّالِثَةُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَمَلَكَيْهِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى يَسَارِهِ، قِيلَ: فَتَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَقَعُ؟ قَالَ: عَلَى مَلَكَيْهِ وَالْمَأْمُومِينَ.

---

١. الوسائل ٤: ١٠٠٧/ ٥
٢. ليس في رض
٣. الوسائل ٤: ١٠٠٨/ ٨
٤. رض وم: سلّم على من يمينك وفي ش: سلّم على يمينك
٥. الوسائل ٤: ١٠٠٩/ ١٢
٦. الوسائل ٤: ١٠٠٧/ ٢
٧. الوسائل ٤: ١٠٠٩/ ١٣
٨. ج وم: على
٩. الوسائل ٤: ١٠٠٨/ ٨
١٠. الوسائل ٤: ١٠٠٩/ ١٥

السّابع: صيغ التّسليم المستحبّ

١١١٨[1] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام بَعْدَ ذِكْرِ التَّشَـهُّدِ ثُمَّ قُلِ: السَّـلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّـلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّمُ.[2] [ص ١٨١]

الثّامن: صيغة التّسليم الواجب

١١١٩[3] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: كُلَّمَا ذَكَرْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ [بِهِ][4] وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ.

١١٢٠[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا جَلَسْـتُ فِيهِمَا لِلتَّشَـهُّدِ فَقُلْتُ وَأَنَا جَالِسٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ انْصِرَافٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ الِانْصِرَافُ.

١١٢١[6] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ، فَقَالَ: تُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَلَا تَلْتَفِتُ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

١١٢٢[7] وَرُوِيَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

١١٢٣[8] وَرُوِيَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

التّاسع: وجوب تأخّره عن التّشهّد

و قد مرّ

١١٢٤[9] وَسُئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَـلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَتَنْقَضِـي صَـلَاتُهُ وَيَتَشَـهَّدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَـلِّمَ، قَالَ: تَمَّتْ صَـلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ رُعَافاً غَسَـلَهُ[10] ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ. [ص ١٨٢]

العاشر: حكم نسيان التّسليم

١١٢٥[11] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

---

١ . التهذيب ٢: ٩٩/ ١٤١
٢ . رض: تسلّمه وفي ش: يسلّم
٣ . الوسائل ٤: ١٠١٢/ ١
٤ . أثبتناه من باقي النّسخ
٥ . الوسائل ٤: ١٠١٢/ ٢
٦ . الوسائل ٤: ١٠١٣/ ٣
٧ . الوسائل ٤: ١٠٠٧/ ٢
٨ . المستدرك ٥: ٢١/ ٣
٩ . الوسائل ٤: ١٠١٢/ ٦
١٠ . الأصل ورض: فأغسله
١١ . الوسائل ٤: ١٠١٠/ ١

وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

١١٢٦[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ.

١١٢٧[٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ صَلَاةً فَقَعَدْتُ لِلتَّشَهُّدِ ثُمَّ قُمْتُ وَنَسِيتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا، فَقَالَ عليه السلام: أَلَمْ تُسَلِّمْ وَأَنْتَ جَالِسٌ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَلَوْ نَسِيتَ حَتَّى قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ وَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

الحادي عشر: إجزاء تسليمة واحدة مطلقا

و قد مرّ

١١٢٨[٣] وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

١١٢٩[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

الثّاني عشر: تحريم الكلام وغيره من قواطع الصّلاة قبل التّسليم و إباحتها بعده

و قد مرّ

١١٣٠[٥] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

١١٣١[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ[٧] لِلْمَخْلُوقِينَ كَانَ تَحْلِيلُهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَابْتِدَاءُ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ. [ص ١٨٣]

الباب الثّالث[٨] في التّعقيب وسجدة الشّكر وما يناسبهما

و فصوله اثنا عشر:

الأوّل: في استحباب التّعقيب وتأكّده بعد الصّبح والعصر

١[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَدَّى مَكْتُوبَةً، فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا بْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَةً، وَاذْكُرْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا أَهَمَّكَ.

---

١. الوسائل ٤: ١٠١١/ ٣
٢. الوسائل ٤: ١٠١١/ ٥
٣. الوسائل ٤: ١٠٠٩/ ١٤
٤. الوسائل ٤: ١٠٠٧/ ٥
٥. الوسائل ٤: ١٠٠٦/ ١٢
٦. الوسائل ٤: ١٠٠٥/ ١٠
٧. رض: كلام
٨. الباب الثّالث وفيه ١٧٩ حديثا
٩. الوسائل ٤: ١٠١٥/ ٩
١٠. الوسائل ٤: ١٠١٤/ ٣

٣ [1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ، يَعْنِي بِالتَّعْقِيبِ الدُّعَاءَ بِعَقِبِ الصَّلَاةِ.

٤ [2] وَقَالَ عليه السلام: مَا عَالَجَ النَّاسُ شَيْئاً أَشَدَّ مِنَ التَّعْقِيبِ. [ص ١٨٤]

٥ [3] وَقَالَ عليه السلام: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْوَتْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٦ [4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَعَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللهِ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

٧ [5] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ، وَإِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ [6] فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَانْصَبْ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْكَ.

الثّاني: في استحباب جلوس الإمام حتّى يتمّ المسبوق، وجواز انصراف المأموم وصلاته والإمام في التّعقيب.

٨ [7] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ.

٩ [8] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ، ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً، فَإِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ [9] فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

١٠ [10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ فَيَدْخُلُ قَوْمٌ فِي صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا يُصَلِّي رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ أَيَجُوزُ لَهُ وَهُوَ إِمَامٌ أَنْ يَقُومَ مِنْ [11] مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ مَعَهُ [12]؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ١٨٥]

---

١ . الوسائل ٤: ١٠١٣/ ١
٢ . الوسائل ٤: ١٠١٤/ ٢
٣ . الوسائل ٤: ١٠١٤/ ٤
٤ . الوسائل ٤: ١٠١٤/ ٥
٥ . الوسائل ٤: ١٠١٥/ ٧
٦ . الانشراح: ٧ و٨
٧ . الوسائل ٤: ١٠١٧/ ١
٨ . الوسائل ٤: ١٠١٧/ ٣
٩ . رض: الصّلاة
١٠ . الوسائل ٤: ١٠١٨/ ٧
١١ . الأصل: في، وفي ش: عن، وما أثبتناه من باقي النّسخ
١٢ . ليس في ج وم

١١[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ وَيَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ، وَلَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

١٢[٢] وَرُوِيَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ (فَلْيَقُمْ مَنْ أَحَبَّ)[٣]

١٣[٤] (وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ)[٥] يُصَلِّي وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثّالث: في استحباب اختيار الدّعاء بعد الفريضة على الدّعاء بعد النّافلة وعلى الصّلاة تنفّلا وعلى إطالة القراءة فيها.

١٤[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الدُّعَاءُ دُبُرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ لِفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ.

١٥[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا وَبِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

١٦[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ، وَالْآخَرُ جَالِسٌ يَدْعُو[٩]، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ. [ص ١٨٦]

١٧[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ، وَدَعَا هَذَا فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ، هِيَ وَاللهِ الْعِبَادَةُ، هِيَ وَاللهِ أَفْضَلُ، هِيَ وَاللهِ أَشَدُّهُنَّ.

الرّابع: في تسبيح الزّهراء عليها السّلام

و أحكامه اثنا عشر

١- استحبابه بعد الفريضة قبل أن يثني رجليه.

١٨[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ

---

١. الوسائل ٤: ١٠١٨/ ١
٢. الوسائل ٤: ١٠١٨/ ٢
٣. ليس في رض
٤. الوسائل ٤: ١٠١٩/ ٣
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٤: ١٠١٩/ ١
٧. الوسائل ٤: ١٠١٩/ ١
٨. الوسائل ٤: ١٠٢٠/ ٣
٩. ما أثبتناه من الوسائل وش، وفي الأصل وج ورض وم: جالس حتّى يدعو.
١٠. الوسائل ٤: ١٠٢٠/ ١
١١. الوسائل ٤: ١٠٢٢/ ٤

قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ.

٢- الابتداء فيه بالتّكبير.

١٩[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، غُفِرَ لَهُ، وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ.

٢٠[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: حَسْبُكَ بِهَا.

٣- استحباب اتّباعه بالتّهليل مرّة.

٢١[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الْمِائَةَ وَأَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّةً، غُفِرَ لَهُ.[4]

٤- استحباب اتّباعه بالاستغفار.

٢٢[5] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ[6]، غَفَرَ لَهُ وَهِيَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، وَيَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، وَيُرْضِي الرَّحْمَنَ. [ص ١٨٧]

٥- استحباب ملازمته

و يأتي.

٢٣[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثِيراً[8].

٦- استحباب أمر الصّبيان به.

٢٤[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ.

٧- استحباب اختياره على كلّ ذكروعلى الصّلاة تنفّلا.

٢٥[10] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام.

---

١. الوسائل ٤: ١٠٢١/ ١
٢. الوسائل ٤: ١٠٢٢/ ٦
٣. الوسائل ٤: ١٠٢١/ ٣
٤. ش وم وج: غفر الله له
٥. الوسائل ٤: ١٠٢٣/ ٣
٦. ليس في م وج ورض، وفي ش: استغفر الله غفر الله له
٧. الوسائل ٤: ١٠٢٣/ ٥
٨. الأحزاب: ٤١
٩. الوسائل ٤: ١٠٢٢/ ٢
١٠. الوسائل ٤: ١٠٢٤/ ١

٢٦[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّسْبِيحِ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ شَيْئاً مُوَظَّفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ وَذِكْرَ التَّهْلِيلَ الْآتِيَ.

٢٧[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٨- ترتيبه وكمّيّته.

٢٨[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَسِتِّينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةَ [مَرَّةً][٤] يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً. [ص ١٨٨]

٢٩[٥] وَقَالَ عليه السلام فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام: تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ.

٣٠[٦] وَرُوِيَ: اللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً،: وَسُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ[٧]، وَالْحَمْدُ للهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ.[٨] أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ، وَعَلَى تَقْدِيمِ التَّحْمِيدِ عَلَى التَّسْبِيحِ لِأَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ وَعَلَى الْجَوَازِ.

٩- استحبابه عند النّوم.

٣١[٩] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ سَبَّحَ[١٠] تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ[١١] عليها السلام.

٣٢[١٢] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً.

أقول: تقدّم وجهه، ويحتمل الاختصاص بوقت النوم، ويحتمل النّسخ.

٣٣[١٣] وَرُوِيَ: تَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ عَنِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ.

---

١. الوسائل ٤: ١٠٢١/ ٢
٢. الوسائل ٤: ١٠٢٤/ ٢
٣. الوسائل ٤: ١٠٢٤/ ١
٤. أثبتناه من رض
٥. الوسائل ٤: ١٠٢٥/ ٢
٦. الوسائل ٤: ١٠٢٥/ ٣
٧. ج وم: ثلاثين مرّة
٨. ج وم: ثلاثين مرّة
٩. الوسائل ٤: ١٠٢٥/ ١
١٠. ش ور ض: يسبّح
١١. ليس في م وش
١٢. الوسائل ٤: ١٠٢٦/ ٢
١٣. الوسائل ٤: ١٠٢٦/ ٣

٣٤[١] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: مَنْ بَاتَ عَلَى تَسْـبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ.

١٠- استحباب اتّخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السّلام والتّسبيح بها وإدارتها وكونها أربعا وثلاثين حبّة. [ص ١٨٩]

٣٥[٢] كَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام سُـبْحَتُهَا مِنْ خُيُوطِ صُـوفٍ مُفَتَّلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ فَكَانَتْ تُدِيرُهَا بِيَدِهَا، تُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قُتِلَ حَمْزَةُ فَاسْتَعْمَلَتْ تُرْبَتَهُ وَعَمِلَتِ التَّسَابِيحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام عُدِلَ بِالْأَمْرِ إِلَيْهِ فَاسْتَعْمَلُوا تُرْبَتَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَزِيَّةِ.

٣٦[٣] وَسُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْزَةَ وَالْحُسَـيْنِ عليهما السلام وَالتَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عليه السلام: السُّـبْحَةُ الَّتِي مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ.

٣٧[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَدَارَ سُبْحَةً مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَرَّةً وَاحِدَةً بِالاسْتِغْفَارِ أَوْ غَيْرِهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَأَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

٣٨[٥] وَرُوِيَ: مَنِ اسْـتَغْفَرَ بِهَا مَرَّةً وَأَدَارَهَا كُتِبَ لَهُ سَـبْعُونَ مَرَّةً، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بِهَا فَفِي كُلِّ حَبَّةٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٣٩[٦] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَةٍ: سِوَاكٍ، وَمُشْطٍ، وَسَجَّادَةٍ، وَسُبْحَةٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً، وَخَاتَمُ عَقِيقٍ.

٤٠[٧] وَسُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ وَهَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ السُّبَحِ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَمِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَيُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتَبُ لَهُ التَّسْبِيحُ.

١١- موالاته وحكم الشّكّ فيه والزّيادة.

٤١[٨] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام فَيَصِلُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ.

---

١. الوسائل ٤: ١٠٢٦/ ٤
٢. الوسائل ٤: ١٠٣٢/ ١
٣. الوسائل ٤: ١٠٣٣/ ٢
٤. الوسائل ٤: ١٠٣٣/ ٤
٥. الوسائل ٤: ١٠٣٣/ ٦
٦. الوسائل ٤: ١٠٣٣/ ٥
٧. الوسائل ٤: ١٠٣٣/ ٧
٨. الوسائل ٤: ١٠٣٨/ ١

٤٢[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا شَكَكْتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَأَعِدْهُ. [ص ١٩٠]

٤٣[٢] وَسُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام إِذَا زَادَ فِي[٣] التَّكْبِيرِ أَوِ التَّسْبِيحِ سَهْواً مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: إِذَا سَهَا فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى يُجَاوِزَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، عَادَ إِلَى ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَيُبْنَى عَلَيْهَا [وَ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فَتَجَاوَزَ سَبْعاً وَسِتِّينَ تَسْبِيحَةً، عَادَ إِلَى سِتٍّ وَسِتِّينَ وَبَنَى عَلَيْهَا][٤] فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِيدَ مِائَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢- جواز احتساب سبق الأصابع اللّسان.

٤٤[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ.

الخامس: في آداب التّعقيب

و هي كثيرة نذكر منها اثنى عشر

١- الجلوس له

و قد مرّ.

٢- رفع اليدين فوق الرّأس عند الفراغ

من الصّلاة.

٤٥[٦] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ.

٣- التّكبير ثلاثا بعد التّسليم رافعا يديه بها داعيا بالمأثور.

٤٦[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِأَيِّ عِلَّةٍ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ثَلَاثاً يَرْفَعُ بِهَا يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ثَلَاثاً وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، [أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ][٨] فَلَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَا تَدَعُوا هَذَا التَّكْبِيرَ وَهَذَا الْقَوْلَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ، كَانَ قَدْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ اللهِ تَعَالَى

---

١. الوسائل ٤: ١٠٣٩/ ٢
٢. الوسائل ٤: ١٠٣٩/ ٤
٣. ج وم: من
٤. أثبتناه من باقي النّسخ
٥. الوسائل ٤: ١٠٣٩/ ٣
٦. الوسائل ٤: ١٠٣٠/ ١
٧. الوسائل ٤: ١٠٣٠/ ٢
٨. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

عَلَى تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَجُنْدِهِ. [ص ١٩١]

البقاء على طهارة حال التّعقيب وحال الانصراف لمن شغله عن التّعقيب حاجة.

٤٧[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ مُعَقِّبٌ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

٤٨[٢] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَأُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقِّباً، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ.

٤٩[٣] وَقِيلَ لَهُ: تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا، فَقَالَ: يُدْلِجُ وَلْيَذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبٍ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

٥- ترك كلّ ما يضرّ بالصّلاة.

٥٠[٤] رُوِيَ: أَنَّ مَا يُضِرُّ بِالصَّلَاةِ يُضِرُّ بِالتَّعْقِيبِ.

٦- الجلوس بعد الصّبح حتّى تطلع الشّمس.

٥١[٥] قَالَ عليه السلام: أَيُّمَا امْرِءٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَغُفِرَ لَهُ.

٥٢[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْجُلُوسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي التَّعْقِيبِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

٥٣[٧] وَرُوِيَ: أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ.

٥٤[٨] ٧- كَانَ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدُرٍ فَيَمْضَغُهُ، ثُمَّ يَدَعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ. [ص ١٩٢]

٨- ترك الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النّافلة.

٥٥[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَتَا لَهُ فِي عِلِّيِّينَ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً، كُتِبَتْ لَهُ حِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ.

---

١. الوسائل ٤: ١٠٣٤/ ٢
٢. الوسائل ٤: ١٠٣٤/ ١
٣. الوسائل ٤: ١٠٣٤/ ٣
٤. الوسائل ٤: ١٠٣٤/ ٤
٥. الوسائل ٤: ١٠٣٥/ ٢
٦. الوسائل ٤: ١٠٣٥/ ٣
٧. الوسائل ٤: ١٠٣٧/ ١١
٨. الوسائل ٤: ١٠٣٦/ ٥
٩. الوسائل ٤: ١٠٥٧/ ٢

٥٦[1] وَنَهى عليه السلام أَنْ يُتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعاتٍ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٩- تقديم التّعقيب وسجدة الشّكر على نوافل المغرب.

٥٧[2] [سَجَدَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام بَعْدَ ثَلاثِ رَكَعاتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ][3] فَقِيلَ لَهُ: سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلاثِ، فَقَالَ: لَا تَدَعْهَا فَإِنَّ الدُّعاءَ فِيهَا مُسْتَجابٌ.

٥٨[4] وَسُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنا ذَكَرَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ [وَإِنْ جازَ فَفِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هِيَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ][5] وَبَعْدَ الْأَرْبَعِ رَكَعاتِ النَّافِلَةِ؟ فَأَجابَ عليه السلام: سَجْدَةُ الشُّكْرِ مِنْ أَلْزَمِ السُّنَنِ وَأَوْجَبِهَا[6]، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ بِدْعَةٌ إِلَّا مَنْ أَرادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي دِينِ اللهِ بِدْعَةً. فَأَمَّا الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالِاخْتِلَافُ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الثَّلاثِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فَإِنَّ فَضْلَ الدُّعاءِ وَالتَّسْبِيحِ بَعْدَ الْفَرائِضِ عَلَى الدُّعاءِ بَعْدَ النَّوافِلِ كَفَضْلِ الْفَرائِضِ عَلَى النَّوافِلِ، وَالسَّجْدَةُ دُعاءٌ وَتَسْبِيحٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْفَرْضِ، وَإِنْ جَعَلْتَ بَعْدَ النَّوافِلِ أَيْضاً جازَ.

٥٩[7] وَصَلَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام صَلاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقِيلَ لَهُ: كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ. [ص ١٩٣]

أقول: حمل على بيان الجواز وقصد الإخفاء للتّقيّة وخصّ آبائه بمن عدا موسى عليه السّلام.

١٠- الاضطجاع بعد ركعتي الفجر داعيا بالمأثور وأحكام الضّجعة.

٦٠[8] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّا يُقَالُ إِذَا اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: اقْرَأِ الْخَمْسَ آياتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِلَى إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ[9] وَقُلْ: أَسْتَمْسِكُ بِعُرْوَةِ[10] اللهِ الْوُثْقَى [الَّتِي][11] لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللهِ الْمَتِينِ، وَأَعُوذُ

١. الوسائل ٤: ١٠٥٧/ ١
٢. الوسائل ٤: ١٠٥٨/ ٢
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. الوسائل ٤: ١٠٥٨/ ٣
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. الأصل: وأوجهها، وما أثبتناه فمن باقي النّسخ والوسائل
٧. الوسائل ٤: ١٠٥٨/ ١
٨. الوسائل ٤: ١٠٦٠/ ١
٩. آل عمران: ١٩٤.
١٠. م وج: بالعروة الوثقى، وفي رض: بعروة الوثقى
١١. أثبتناه من باقي النّسخ

بِاللهِ مِنْ شَـرِّ فَسَـقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، آمَنْتُ بِاللهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللهِ، فَوَّضْـتُ أَمْرِي إِلَى اللهِ، مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْـبُهُ، إِنَّ اللهَ بالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ، الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّـبَاحِ، الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثاً.

٦١[1] وَقَالَ عليه السلام: يُجْزِيكَ مِنَ الِاضْـطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ، وَالْكَلَامُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٦٢[2] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ خِفْتَ الشُّـهْرَةَ فِي التُّكَأَةِ فَقَدْ يُجْزِيكَ أَنْ تَضَـعَ يَدَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا تَضْطَجِعَ.

٦٣[3] وَصَـلَّى أَبُو الْحَسَـنِ الْأَوَّلُ عليه السلام صَـلَاةَ اللَّيْلِ فَصَـلَّى الثَّمَانَ وَأَوْتَرَ، وَصَـلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً.

٦٤[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَذَكَرَ حِينَ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: يُقِيمُ وَيُصَلِّي وَيَدَعُ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ. [ص ١٩٤]

٦٥[5] وَسُـئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْـلُحُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِذَا سَـلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٦[6] وَرُوِيَ: أَيُّ قَطْعٍ أَقْطَعُ مِنَ السَّلَامِ.

٦٧[7] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَـلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ، وَقَى اللهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ: سُـبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْـتَغْفِرُ اللهَ رَبِّي[8] وَأَتُوبُ إِلَيْـهِ، بَنَى اللهُ لَـهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّـةِ، وَمَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَعِشْـرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللهُ لَهُ.

---

١. الوسائل ٤: ١٠٦١/ ٢
٢. الوسائل ٤: ١٠٦١/ ٥
٣. الوسائل ٤: ١٠٦١/ ٧
٤. الوسائل ٤: ١٠٦١/ ٣
٥. الوسائل ٤: ١٠٦١/ ٤
٦. الوسائل ٤: ١٠٦١/ ٦
٧. الوسائل ٤: ١٠٦٢/ ١
٨. ج وم وش: استغفر الله وأتوب اليـه وفي رض: أسـتغفر الله أسأله وأتوب إليه.

١١- الانصراف من الصّلاة عن اليمين

و قد مرّ.

٦٨[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: [إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتِلْ عَنْ يَمِينِكَ.][2]

٦٩[3] [وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام:][4] إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

١٢- ترك النّوم ما بين صلاة اللّيل والفجر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشّمس.

٧٠[5] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالنَّوْمَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ وَلَكِنْ ضَجْعَةً بِلَا نَوْمٍ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٧١[6] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا، وَ إِنْ شَاءَ نَامَ، وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ. [ص ١٩٥]

٧٢[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نَوْمَةُ الْغَدَاةِ مَشُومَةٌ، تَطْرُدُ الرِّزْقَ، وَتُصَفِّرُ اللَّوْنَ وَتُقَبِّحُهُ وَتُغَيِّرُهُ، وَهُوَ نَوْمُ كُلِّ مَشُومٍ، إِنَّ اللهَ يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِيَّاكُمْ وَتِلْكَ النَّوْمَةَ.

٧٣[8] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَالْمُقَسِّماتِ أَمْراً[9] قَالَ: الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ نَامَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نَامَ عَنْ رِزْقِهِ.

٧٤[10] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: إِذَا كَانَ غَداً فَتَعَالَ وَلَا تَجِئْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ.

٧٥[11] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللهَ.

٧٦[12] وَرُوِيَ: مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا، أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا، أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

---

١ . الوسائل ٤: ١٠٦٦/ ٢
٢ . أثبتناه من باقي النّسخ
٣ . الوسائل ٤: ١٠٦٦/ ٣
٤ . أثبتناه من باقي النّسخ
٥ . الوسائل ٤: ١٠٦٢/ ١
٦ . الوسائل ٤: ١٠٦٣/ ٢
٧ . الوسائل ٤: ١٠٦٣/ ٣
٨ . الوسائل ٤: ١٠٦٤/ ٦
٩ . الذّاريات: ٤
١٠ . الوسائل ٤: ١٠٦٤/ ٨
١١ . الوسائل ٤: ١٠٦٤/ ٩
١٢ . الوسائل ٤: ١٠٦٤/ ٧

السّادس: في أحكام النّوم

و هي كثيرة نذكر هنا اثنى عشر.

١- يستحبّ الدّعاء والذّكروالتّلاوة عند النّوم

و قد مرّ.

٧٧[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، [وَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ،][2] لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، ثُمَّ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَمَنْ أَصَابَهُ فَزَعٌ عِنْدَ مَنَامٍ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ. [ص ١٩٦]

٧٨[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا خِفْتَ الْجَنَابَةَ فَقُلْ فِي فِرَاشِكَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِاحْتِلَامِ، وَمِنْ سُوءِ الْأَحْلَامِ، وَمِنْ[4] أَنْ يَتَلَاعَبَ بِيَ الشَّيْطَانُ فِي الْيَقْظَةِ وَالْمَنَامِ.

٧٩[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي (إِلَى فِرَاشِهِ)[6]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَسْقُطُ وَرَقُ الشَّجَرِ.

٨٠[7] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَا قَالَ أَحَدٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا[8] الْآيَةَ فَسَقَطَ[9] عَلَيْهِ الْبَيْتُ[10].

٨١[11] وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ[12] وَالْجَحْدِ عِنْدَ النَّوْمِ.

٨٢[13] وَرُوِيَ: الِاسْتِغْفَارُ مِائَةَ مَرَّةٍ[14].

٨٣[15] وَرُوِيَ: الْإِخْلَاصُ مِائَةَ مَرَّةٍ[16].

---

١ . الوسائل ٤: ١٠٢٦/ ١
٢ . أثبتناه من باقي النّسخ
٣ . الوسائل ٤: ١٠٢٧/ ٤
٤ . ليس في م
٥ . الوسائل ٤: ١٠٢٨/ ٧
٦ . ليس في ش
٧ . الوسائل ٤: ١٠٢٨/ ٦
٨ . فاطر: ٤١
٩ . م: فسقت
١٠ . رض: الباب
١١ . الوسائل ٤: ١٠٢٩/ ١
١٢ . الوسائل: التّوحيد
١٣ . الوسائل ٤: ١٠٢٩/ ٢
١٤ . سقط هذا الحديث من رض
١٥ . الوسائل ٤: ١٠٣٠/ ٣
١٦ . سقط هذا الحديث من رض

٨٤[١] وَرُوِيَ: أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ. [ص ١٩٧]

٨٥[٢] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَا يَكْرَهُ (فِي مَنَامِهِ)[٣] فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقِّهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَائِماً وَلْيَقُلْ إِنَّمَا النَّجْوى مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ[٤] ثُمَّ لْيَقُلْ: عُذْتُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللهِ الْمُقَرَّبُونَ وَأَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَعِبَادُهُ الصَّالِحُونَ، مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتَ وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٣- تستحبّ القيلولة خصوصا للصّائم.

٨٦[٥] أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ ذَكُوراً وَإِنِّي صِرْتُ نَسِيّاً، فَقَالَ: أَ كُنْتَ تَقِيلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَرَكْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عُدْ، فَعَادَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذِهْنُهُ.

٨٧[٦] وَرُوِيَ: قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ.

٨٨[٧] وَقَالَ عليه السلام: قِيلُوا فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

٨٩[٨] ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَالْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ، وَالنَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حُمْقٌ، وَالنَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.

٥- يستحبّ النّوم على جانب الأيمن مستقبل القبلة واضعا يده تحت خدّه الأيمن

و يكره على[٩] غيره.

٩٠[١٠] قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام: أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ، وَنَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، وَنَوْمَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى شَمَائِلِهِمْ، وَنَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ: كَذَلِكَ هُوَ. [ص ١٩٨]

٩١[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ مُسْتَلْقِينَ وَأَعْيُنُهَا لَا تَنَامُ مُتَوَقِّعَةً لِوَحْيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُؤْمِنُ يَنَامُ عَلَى يَمِينِهِ

---

١. الوسائل ٤: ١٠٣٠/ ٤
٢. الوسائل ٤: ١٠٦٥/ ١
٣. ليس في ج وم
٤. المجادلة: ١٠
٥. الوسائل ٤: ١٠٦٦/ ١
٦. الوسائل ٤: ١٠٦٧/ ٣
٧. الوسائل ٤: ١٠٦٧/ ٢
٨. الوسائل ٤: ١٠٦٨/ ٤
٩. ليس في م
١٠. الوسائل ٤: ١٠٦٧/ ١
١١. الوسائل ٤: ١٠٦٩/ ١١

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ تَنَامُ عَلَى شَمَائِلِهِمْ لِيَسْتَمْرِؤُوا مَا يَأْكُلُونَ، وَإِبْلِيسُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَكُلُّ مَجْنُونٍ وَذُو عَاهَةٍ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْبَطِحاً.

٩٢[١] وَرُوِيَ: نَوْمُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ عَلَى أَيْسَارِهِمْ.

٩٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَ يَنْتَبِهُ مِنْ رَقْدَتِهِ أَمْ لَا.

٦- يستحبّ تعبير الرّؤيا بالخير.

٩٤[٣] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: رُبَّمَا رَأَيْتُ الرُّؤْيَا فَأُعَبِّرُهَا وَالرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعَبَّرُ.

٧- يستحبّ إيقاظ من كان نائما على وجهه.

٩٥[٤] قَالَ عليه السلام: مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِماً عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ.

٩٦[٥] [وَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِماً عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ][٦].

٨- يجوز إيقاظ النّائم

لما مرّ.

٩٧[٧] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: التَّسْلِيمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَتُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ.

٩٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَيَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ. [ص ١٩٩]

٩٩[٩] وَقَالَ لَهُ [رَجُلٌ][١٠]: إِنِّي أَقُومُ فَأُصَلِّي وَأَعْلَمُ أَنَّ الْغُلَامَ نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٠٠[١١] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَصَلَّيَا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ.

١٠١[١٢] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

---

١. الوسائل ٤: ١٠٦٨/ ٥
٢. الوسائل ٤: ١٠٦٩/ ١٢
٣. الوسائل ٤: ١٠٦٨/ ٢
٤. الوسائل ٤: ١٠٦٨/ ٦
٥. الوسائل ٤: ١٠٦٩/ ١٢
٦. أثبتناه من ج وم وش
٧. الوسائل ٣: ٤٦/ ٦
٨. الوسائل ٤: ٧٥٩/ ١
٩. الوسائل ٤: ١٢٥٦/ ٥
١٠. أثبتناه من باقي النسخ
١١. الوسائل ٤: ١٢٥٧/ ١٠
١٢. الوسائل ٥: ٣٧٠/ ١

١٠٢[1] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيُسَبِّحُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا يَسْتَيْقِظُ الرَّجُلَ، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ؟ وَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠٣[2] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَيْقَظَ عَلِيّاً عليه السلام مِنْ نَوْمِهِ وَقَدْ أَصَابَهُ تُرَابٌ وَقَالَ: قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ.

٩- يكره النّوم من غير سهر.

١٠٤[3] قَالَ عليه السلام: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَالْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ.

١٠- لا يجوز الكذب في الرّؤيا.

١٠٥[4] نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّداً، وَقَالَ: يُكَلِّفُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَلَيْسَ بِعَاقِدِهَا.

١١- تكره كثرة النّوم

لما يأتي في التّجارة.

١٠٦[5] وَقَالَ عليه السلام: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدَعُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [ص ٢٠٠]

١٠٧[6] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَيْسَ فِي الْبَدَنِ أَقَلُّ شُكْراً مِنَ الْعَيْنِ فَلَا تُعْطُوهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢- روي: كراهة النّوم قبل العشآء الآخرة والحديث بعدها.

١٠٨[7] وَقَالَ عليه السلام: لَا سَهَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ.

السّابع: في تعقيب كلّ فريضة

و هو اثنا عشر قسما[8]

١- التّكبيرات الثّلاث والدّعاء عندها

و قد تقدّم.

---

١. الوسائل ٤: ١٢٥٧/ ٩
٢. علل الشّرائع: ١٥٥/ ١
٣. الوسائل ٤: ١٠٦٨/ ٧
٤. الوسائل ٤: ١٠٦٨/ ٨
٥. الوسائل ٤: ١٠٦٩/ ٩
٦. الوسائل ٤: ١٠٦٩/ ١٢
٧. الوسائل ٤: ١٠٦٩/ ١٠
٨. ليس في م وج

٢- تسبيح الزّهراء عليها السّلام

و قد تقدّم.

[أقلّ ما يجزي من الدّعاء بعد الفريضة]

١٠٩[١] ٣- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَقَلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي [كُلِّهَا][٢]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ.

١١٠[٣] وَرُوِيَ: (مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ: يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ سَأَلَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ).[٤]

١١١[٥] (وَ قَالَ عليه السلام:)[٦] مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ[٧] الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. [ص ٢٠١]

١١٢[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حُفِظَ فِي نَفْسِهِ وَدَارِهِ وَمَالِهِ وَوُلْدِهِ: أُجِيرُ نَفْسِي وَمَالِي وَوُلْدِي وَأَهْلِي وَدَارِي وَكُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللهِ [الْوَاحِدِ][٩] الْأَحَدِ الصَّمَدِ إِلَى آخِرِهَا، (وَ أُجِيرُ نَفْسِي وَمَالِي وَوُلْدِي وَكُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا)[١٠] وَبِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ إِلَى آخِرِهَا.

١١٣[١١] وَقَالَ عليه السلام: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى يُوسُفَ عليه السلام وَهُوَ فِي السِّجْنِ فَقَالَ: قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ[١٢]: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي (مِنْ أَمْرِي)[١٣] فَرَجاً وَمَخْرَجاً، وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١١٤[١٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ رُكْبَتَيْهِ:

---

١. الوسائل ٤: ١٠٤٣/ ١
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الوسائل ٤: ١٠٤٣/ ٢
٤. ليس في ش
٥. الوسائل ٤: ١٠٤٤/ ٤
٦. ليس في ش
٧. ليس في رض
٨. الوسائل ٤: ١٠٤٤/ ٥
٩. أثبتناه من م
١٠. ليس في ج وم
١١. الوسائل ٤: ١٠٤٥/ ٨
١٢. ليس في رض
١٣. ليس في م
١٤. الوسائل ٤: ١٠٤٦/ ١٢

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً فَرْداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً عَشْرَ مَرَّاتٍ، مَحَا اللهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَكَانَ كَمَنْ[١] قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ[٢] مَرَّةً.

٤- التّسبيحات الأربع ثلاثين مرّة أو أربعين.

١١٥[٣] قَالَ عليه السلام: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَهُنَّ يَدْفَعْنَ الْهَدْمَ وَالْغَرَقَ وَالْحَرَقَ وَالتَّرَدِّيَ فِي الْبِئْرِ وَأَكْلَ السَّبُعِ وَمِيتَةَ السَّوْءِ وَالْبَلِيَّةَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. [ص ٢٠٢]

١١٦[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَ اللهَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

٥- لعن أعداء الدّين بأسمائهم.

١١٧[٥] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَأَرْبَعاً مِنَ النِّسَاءِ، فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَيُسَمِّيهِمْ وَمُعَاوِيَةَ وَفُلَانَةَ وَفُلَانَةَ وَهِنْداً وَأُمَّ الْحَكَمِ أُخْتَ مُعَاوِيَةَ.

١١٨[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا انْحَرَفْتَ عَنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافِ لَعْنِ بَنِي أُمَيَّةَ.

٦- الشّهادتان والإقرار بالأئمّة عليهم السّلام.

١١٩[٧] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ شِيعَتَكَ تَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ فَعَلِّمْنِي شَيْئاً إِذَا قُلْتُهُ[٨] اسْتَكْمَلْتُ الْإِيمَانَ، قَالَ: قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ:

رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِالْقُرْآنِ كِتَاباً، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِعَلِيٍّ وَلِيّاً وَإِمَاماً، وَبِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ

---

١. باقي النّسخ والوسائل: مثل من
٢. ليس في باقي النّسخ والوسائل
٣. الوسائل ٤: ١٠٣١/ ١ و٢
٤. الوسائل ٤: ١٠٣٢/ ٦
٥. الوسائل ٤: ١٠٣٧/ ١
٦. الوسائل ٤: ١٠٣٨/ ٢
٧. الوسائل ٤: ١٠٣٨/ ١
٨. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل، وفي الأصل: إذا قلته إذا

إِنِّي رَضِيتُ بِهِمْ أَئِمَّةً فَارْضَنِي بِهِمْ[١] إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١٢٠[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَايَتِكَ وَوَلَايَةِ رَسُولِكَ وَوَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَتُسَمِّيهِمْ.

١٢١[٣] ٧- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ: وَمَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: تَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. [ص ٢٠٣]

١٢٢[٤] ٨- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أُعْطِيَ السَّمْعُ أَرْبَعَةً: النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، وَالْجَنَّةَ، وَالنَّارَ، وَالْحُورَ الْعِينَ، فَإِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَلْيَسْأَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَلْيَسْتَجِرْ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَلْيَسْأَلِ اللهَ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، رُفِعَتْ دَعْوَتُهُ، وَمَنْ سَأَلَ [اللهَ][٥] الْجَنَّةَ قَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَكَ[٦]، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ (مِنَ النَّارِ)[٧] قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ أَجِرْ عَبْدَكَ مِمَّا اسْتَجَارَ مِنْهُ، وَمَنْ سَأَلَ حُورَ الْعِيْنِ قُلْنَ: يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ.

١٢٣[٨] ٩- رُوِيَ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ، وَشَهِدَ اللهُ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَآيَةِ الْمُلْكِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ.

١٢٤[٩] وَرُوِيَ: لَهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

١٠- ما تيسّر من الأدعيّة المأثورة وغيرها وطلب الحوائج من الله

لما مرّ.

١٢٥[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فَرِيضَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

١٢٦[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ[١٢] فِي أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ فَاطْلُبُوا حَوَائِجَكُمْ عَقِيبَ فَرَائِضِكُمْ.

١١- تلاوة الإخلاص اثنتا عشرة مرّة

لما يأتي. [ص ٢٠٤]

---

١. باقي النّسخ والوسائل: لهم
٢. الوسائل ٤: ١٠٤٤/ ٦
٣. الوسائل ٤: ١٠٣٩/ ١
٤. الوسائل ٤: ١٠٤١/ ٦
٥. أثبتناه من رض وش والوسائل.
٦. باقي النّسخ والوسائل: ما سأل
٧. ليس في رض
٨. الوسائل ٤: ١٠٤٢/ ١
٩. الوسائل ٤: ١٠٤٢/ ٢
١٠. الوسائل ٤: ١٠١٥/ ٩
١١. الوسائل ٤: ١٠١٥/ ٨
١٢. رض: من الصّلوات

١٢٧[١] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدَعْ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَـةِ، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا، جَمَعَ اللهُ لَهُ[٢] خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَغَفَرَ لِوَالِدَيْهِ وَمَا وَلَدَا.

١٢- الدّعاء بالمأثور باسطا يديه رافعا لهما نحو السّماء.

١٢٨[٣] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ فَلْيَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ بِاسْـمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الطُّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَأَسْـأَلُكَ بِاسْـمِكَ الْعَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ (أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ يَا وَاهِبَ الْعَطَايَا، يَا مُطْلِقَ الْأُسَارَى، يَا فَكَّاكَ الرِّقَابِ [مِنَ النَّارِ][٤] أَسْأَلُكَ)[٥] أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَتُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِناً، وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِماً، وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحاً، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحاً، وَآخِرَهُ صَلَاحاً إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

١٢٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ أَ وَمَا تَقْرَأُ وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَما تُوعَدُونَ[٧].

الثّامن: في التّعقيبات المخصوصة بالصّبح

و هي كثيرة نذكر منها اثنى عشر

١٣٠[٨] ١- قَالَ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللهَ يُعَافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْفَقْرِ وَالْهَرَمِ.[٩] **[ص ٢٠٥]**

١٣١[١٠] ٢- شَكَا رَجُلٌ مُحَارَفٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام حِرْفَتَهُ وَأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى حَاجَةٍ فَتُقْضَى لَهُ، فَقَالَ عليه السلام: قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: سُبْحَانَ اللهِ

---

١ . الوسائل ٤: ١٠٥٦/ ٣
٢ . ليس في ج وم
٣ . الوسائل ٤: ١٠٥٥/ ١
٤ . أثبتناه من ج ور ض وم
٥ . ليس في ش
٦ . الوسائل ٤: ١٠٥٦/ ٤
٧ . الذاريات: ٢٢
٨ . الوسائل ٤: ١٠٤٧/ ١
٩ . الأصل وباقي النسخ: الهدم وما أثبتناه فمن الوسائل
١٠ . الوسائل ٤: ١٠٤٨/ ٣

الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَذَكَرَ الرَّجُلُ [أَنَّهُ][١] اسْتَغْنَى.

١٣٢[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُهَا فِي دُبُرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٣[٣] ٣- قَالَ الرِّضَا عليه السلام: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.

١٣٤[٤] ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنِ التَّسْبِيحِ: مَا عَمِلْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ [يَقُولُ][٥]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً.

١٣٥[٦] وَرُوِيَ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا.

١٣٦[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ فَرْضٌ كَمَا مَرَّ وَإِنْ فَاتَ قُضِيَ كَالصَّلَاةِ.

١٣٧[٨] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللهُ كَانَ[٩]، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ.
[ص ٢٥٦]

١٣٨[١٠] ٦- قَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي [دُبُرِ][١١] صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، دَفَعَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٣٩[١٢] ٧- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْسُطْ رِجْلَكَ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَداً حَتَّى تَقُولَ مِائَةَ [مَرَّةٍ][١٣]: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَمِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْغَدَاةِ، فَمَنْ قَالَهَا، دُفِعَ عَنْهُ مِائَةُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ
٢. الوسائل ٤: ١٠٤٩/ ٥
٣. الوسائل ٤: ١٠٤٨/ ٢
٤. الوسائل ٤: ١٠٤٨/ ٤
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. الوسائل ٤: ١٠٤٩/ ٧
٧. الوسائل ٤: ١٠٢٢/ ٢
٨. الوسائل ٤: ١٠٥٠/ ٨
٩. ليس في م
١٠. الوسائل ٤: ١٠٥٠/ ٩
١١. أثبتناه من باقي النّسخ
١٢. الوسائل ٤: ١٠٥٠/ ١٢
١٣. أثبتناه من باقي النّسخ

١٤٠[١] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَلَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً يَقِي اللهُ بِهِ وَجْهَكَ عَنْ حَرِّ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: قُلْ بَعْدَ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقِي اللهُ بِهَا وَجْهَكَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ.

١٤١[٢] ٩- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ- قُلْ هُوَ اللهُ- أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً فِي دُبُرِ [صَلَاةِ][٣] الْفَجْرِ، لَمْ يَتْبَعْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ذَنْبٌ وَإِنْ رَغِمَ الشَّيْطَانُ.

١٤٢[٤] ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلَوْ عَمِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ.

١٤٣[٥] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يُعِيدُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، دَفَعَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٤٤[٦] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ. [ص ٢٠٧]

التّاسع: فيما يختصّ بالعصر

١٤٥[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ.

١٤٦[٨] وَرُوِيَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ سَبْعاً وَسَبْعِينَ مَرَّةً يَحُطُّ عَنْكَ عَمَلَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

١٤٧[٩] وَرُوِيَ: مَنْ قَرَأَ الْقَدْرَ بَعْدَ الْعَصْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، مَرَّتْ لَهُ عَلَى مِثْلِ أَعْمَالِ الْخَلَائِقِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ][١٠].

العاشر: فيما يختصّ بالمغرب

و قد مرّ

---

١. الوسائل ٤: ١٠٥١/ ١٣
٢. الوسائل ٤: ١٠٥١/ ١٤
٣. أثبتناه من م
٤. الوسائل ٤: ١٠٥١/ ١٥ و١٦
٥. الوسائل ٤: ١٠٥٢/ ١٧
٦. الوسائل ٤: ١٢٠٤/ ١
٧. الوسائل ٤: ١٠٥٣/ ١
٨. الوسائل ٤: ١٠٥٣/ ٤
٩. الوسائل ٤: ١٠٥٣/ ٣
١٠. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل ورض وش: الخلائق في ذلك اليوم، وفي م وج: الخلائق في ذلك يوم القيامة

١٤٨[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ، أُعْطِيَ خَيْراً كَثِيراً.

١٤٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَأَمِرَّ يَدَكَ عَلَى جَبْهَتِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: قُلْ[٤] فِي دُبُرِ الْفَجْرِ وَدُبُرِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلِ النُّورَ فِي بَصَرِي وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالسَّلَامَةَ فِي نَفْسِي، وَالسَّعَةَ فِي رِزْقِي، وَالشُّكْرَ لَكَ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي. **[ص ٢٠٨]**

الحادي عشر: فيما يختصّ بالعشاء

١٥١[٥] رُوِيَ: أَنَّهُ يُقَالُ بَعْدَ الْعِشَاءَيْنِ: اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِيَدِكَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَمَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَقَادِيرُ النَّصْرِ وَالْخِذْلَانِ، وَمَقَادِيرُ الْغِنَى وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَفِي جَسَدِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي، اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَاجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَزُولُ.

الثّاني عشر: في سجدة الشّكر

و أحكامها اثنا عشر

١- استحبابها بعد الصّلاة.

١٥٢[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيَشْكُرَ اللهَ تَعَالَى فِيهَا عَلَى [مَا][٧] مَنَّ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ، وَأَدْنَى مَا يُجْزِي فِيهَا شُكْراً للهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥٣[٨] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ شُكْراً للهِ عَلَى مَا وَفَّقَ لَهُ[٩] الْعَبْدَ

---

١. الوسائل ٤: ١٠٥٤/ ١
٢. الوسائل ٤: ١٠٥٥/ ٤
٣. الوسائل ٤: ١٠٥٥/ ٥
٤. باقي النّسخ: تقول
٥. الوسائل ٤: ١٠٥٤/ ٢
٦. الوسائل ٤: ١٠٧٠/ ٢
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الوسائل ٤: ١٠٧١/ ٣
٩. ج وم: عليه

مِنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ[١]، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ لَمْ يَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ تَمَّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ.

١٥٤[٢] وَرُوِيَ: مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ. [ص ٢٠٩]

٢- استحبابها بعد أربع ركعات في نصف اللّيل وغيرها من النّوافل.

١٥٥[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْعَبْدُ إِذَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ[٤] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، نَادَاهُ اللهُ سَلْنِي مَا شِئْتَ.

١٥٦[٥] وَرُوِيَ الْأَمْرُ بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ [مُخَيَّراً][٦] بَعْدَ جُمْلَةٍ[٧] مِنَ النَّوَافِلِ، وَعِنْدَ كُلِّ نِعْمَةٍ وَالتَّوْفِيقُ لِلنَّافِلَةِ نِعْمَةٌ.

٣- وجوب سجدة الشّكر تخييرا بعد الصّلاة وبعد كلّ نعمة.

١٥٧[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صَلَاتَكَ، وَتُرْضِي بِهَا رَبَّكَ، وَتُعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ مِنْكَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى الْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ لِوُجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ عَقْلًا وَنَقْلًا بِالْقَلْبِ أَوِ اللِّسَانِ أَوِ الْأَرْكَانِ وَالسُّجُودُ نَوْعٌ مِنَ الشُّكْرِ وَيَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٤- استحباب إطالة سجدة الشّكر

و قد مرّ.

١٥٨[٩] وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

١٥٩[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى[١١] سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِياً[١٢] ثُمَّ سَجَدَ[١٣] سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى، وَأَلْصَقَ خَدَّيْهِ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

---

١. م: فريضة
٢. الوسائل ٤: ١٠٧٢/ ٦
٣. الوسائل ٤: ١٠٧١/ ٤
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٤: ١٠٧١/ ٥
٦. أثبتناه من رض
٧. رض: بعد الصّلاة جملة
٨. الوسائل ٤: ١٠٧١/ ٥
٩. الوسائل ٤: ١٠٧٣/ ١
١٠. الوسائل ٤: ١٠٧٣/ ٣
١١. الأصل: يصلّي
١٢. م: ثمانية، وفي ج: ثماني
١٣. الأصل: يسجد

١٦٠[١] وَكَانَتْ لَهُ عليه السلام بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً كُلَّ يَوْمٍ سَجْدَةٌ بَعْدَ ابْيِضَاضِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ. [ص ٢١٥]

١٦١[٢] وَكَانَ عليه السلام أَيْضاً يَسْجُدُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

١٦٢[٣] وَصَلَّى الرِّضَا عليه السلام رَكَعَاتٍ وَدَعَا بِدَعَوَاتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً[٤] طَالَ مَكْثُهُ فِيهَا فَأَحْصَوْا لَهُ خَمْسَمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٥- استحباب الإكثار من سجود الشّكر.

١٦٣[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِمَ اتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً؟ قَالَ: لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ.

٦- استحباب تعفير الخدّين في سجدة الشّكر

و يأتي.

١٦٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام: أَنِّي اطَّلَعْتُ إِلَى خَلْقِي اطِّلَاعَةً فَلَمْ أَجِدْ فِي خَلْقِي أَشَدَّ تَوَاضُعاً لِي مِنْكَ فَمِنْ ثَمَّ خَصَصْتُكَ بِوَحْيِي وَكَلَامِي دُونَ خَلْقِي، قَالَ: وَكَانَ مُوسَى إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَالْأَيْسَرَ.

١٦٥[٧] وَرُوِيَ: بِالتُّرَابِ.

٧- استحباب افتراش الذّراعين و إلصاق البطن والصّدر بالأرض في سجدة الشّكر.

١٦٦[٨] سَجَدَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام سَجْدَةَ[٩] الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ وَأَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ وَصَدْرَهُ وَبَطْنَهُ بِالْأَرْضِ، فَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَذَا يَجِبُ.

١٦٧[١٠] وَسَجَدَ عليه السلام بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ. [ص ٢١١]

١٦٨[١١] ٨- سَجَدَ مُوسَى عليه السلام وَعَفَّرَ خَدَّيْهِ فِي التُّرَابِ تَذَلُّلاً مِنْهُ لِرَبِّهِ فَأَوْحَى اللهُ

---

١. الوسائل ٤: ١٠٧٣/ ٤
٢. الوسائل ٤: ١٠٧٤/ ٩
٣. الوسائل ٤: ١٠٧٣/ ٥
٤. رض: سجدة الشّكر
٥. الوسائل ٤: ١٠٧٤/ ٧
٦. الوسائل ٤: ١٠٧٥/ ٤
٧. الوسائل ٤: ١٠٧٥/ ١
٨. الوسائل ٤: ١٠٧٦/ ٢
٩. الأصل وش: سجدتي، وما أثبتناه فمن رض وج وم
١٠. الوسائل ٤: ١٠٧٦/ ٣
١١. الوسائل ٤: ١٠٧٧/ ٣

إِلَيْهِ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَأَمِرَّ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ، وَامْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ وَمَا نَالَتْهُ مِنْ بَدَنِكَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ وَدَاءٍ وَآفَةٍ وَعَاهَةٍ.

١٦٩[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ أَوْ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَأَمِرَّ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجْهِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ: يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا، [وَ ارْزُقْنِي كَذَا وَكَذَا، وَعَافِنِي مِنْ كَذَا وَكَذَا][2].

٩- استحباب الدّعاء بالمأثور في سجدتي الشّكر وبينهما.

١٧٠[3] قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: تَقُولُ فِي سَجْدَةِ[4] الشُّكْرِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامَ دِينِي، وَمُحَمَّداً صلى الله عليه وآله نَبِيِّي، وَعَلِيّاً وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْحُجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَئِمَّتِي، بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً، اللَّهُمَّ [إِنِّي][5] أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لَتُهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثاً، اللَّهُمَّ [إِنِّي][6] أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ: يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ وَتَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، يَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَكُنْتَ[7] عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ: يَا

مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ، يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَعِزَّتِكَ بَلَغَ مَجْهُودِي فَرِّجْ عَنِّي ثَلَاثاً، ثُمَّ

---

١. الوسائل ٤: ١٠٧٧/ ٢
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الوسائل ٤: ١٠٧٨/ ١
٤. الأصل: سجدتي، وما أثبتناه فمن باقي النّسخ
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. الأصل: كان

تَعُودُ إِلَى السُّجُودِ وَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْراً شُكْراً، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.
[ص ٢١٢]

١٠- انّه يستحبّ أن يقول في سجدة الشكر مائة مرّة: شكرا شكرا أو عفوا عفوا، ثمّ يسأل حاجته

و قد مرّ.

١٧١[1] وَكَتَبَ الرِّضَا عليه السلام إِلَى الرَّجُلِ[2]: قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْراً شُكْراً، وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً.

١٧٢[3] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ: الْحَمْدُ للهِ شُكْراً، وَكُلَّمَا قَالَهُ[4] عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ[5] شُكْراً لِلْمُجِيبِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ذَا الْمَنِّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَداً (وَ لَا يُحْصِيهِ غَيْرُهُ [عَدَداً][6] وَيَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَداً،)[7] يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ وَيَذْكُرُ حَاجَتَهُ.

١١- استحباب سجود الشّكر عينا ووجوبه تخييرا عند حصول النّعم ودفع النّقم و إطالته وتعدّده بعددها.

١٧٣[8] كَانَ عليه السلام فِي سَفَرٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ إِذْ نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ السُّجُودَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اسْتَقْبَلَنِي جَبْرَئِيلُ فَبَشَّرَنِي بِبِشَارَاتٍ مِنَ اللهِ فَسَجَدْتُ لِكُلِّ بُشْرَى سَجْدَةً.

١٧٤[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ سَجْدَةً [لِشُكْرِ][10] نِعْمَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَدَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجِنَانِ. [ص ٢١٣]

١٢- استحباب السّجود للشّكر ووضع الخدّ على التّراب عند تذكّر النّعمة

و لو بالإيماء مع الانحناء عند خوف الشّهرة.

١٧٥[11] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى

---

١ . الوسائل ٤: ١٠٧٩/ ٢
٢ . م: رجل
٣ . الوسائل ٤: ١٠٧٩/ ٤
٤ . م وج: قال
٥ . ليس في رض
٦ . أثبتناه من ج ور ض وم والوسائل
٧ . ليس في ش
٨ . الوسائل ٤: ١٠٨٠/ ١
٩ . الوسائل ٤: ١٠٨٢/ ٧
١٠ . أثبتناه من ج ورض، وفي م وش والوسائل: الشّكر
١١ . الوسائل ٤: ١٠٨١/ ٣

التُّرَابِ شُكْراً للهِ فَإِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ[١] عَلَى النُّزُولِ لِلشُّهْرَةِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرَبُوسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ[٢] فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ، ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

١٧٦[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكَ وَكُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَدَّكَ، [بِالْأَرْضِ][٤] وَإِذَا كُنْتَ فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ، وَأَحْسِنْ ظَهْرَكَ، وَلْيَكُنْ[٥] تَوَاضُعاً للهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ، وَيُرَى أَنَّ ذَلِكَ غَمْزٌ وَجَدْتَهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

١٧٧[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا ذَكَرَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ.

١٧٨[٧] وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ ثَنَى رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ وَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَكِبَ دَابَّتَهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةً أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي.

١٧٩[٨] وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام نَحْوُ ذَلِكَ. [ص ٢١٥]

الباب الرّابع[٩] في قواطع الصّلاة وما يجوز فيها،

و فصوله اثنا عشر

الأوّل: في أنّه لا يقطع الصّلاة شيء غير القواطع المنصوصة

١[١٠] قَالَ الصَّادِقُ وَالْبَاقِرُ عليهما السلام: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: الْخَلَاءُ، وَالْبَوْلُ، وَالرِّيحُ، وَالصَّوْتُ.

٢[١١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ.

٣[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَلَكِنْ ادْرَؤُا مَا اسْتَطَعْتُمْ. [ص ٢١٦]

---

١. ج وم: وإن لم يقدر
٢. باقي النّسخ: فإن لم يقدر
٣. الوسائل ٤: ١٠٨١/ ٥
٤. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٥. الأصل: ولكن
٦. الوسائل ٤: ١٠٨٢/ ٨
٧. الوسائل ٤: ١٠٨١/ ٤
٨. الوسائل ٤: ١٠٨٣/ ٩
٩. الباب الرّابع وفيه ١٢٢ حديثا
١٠. الوسائل ٤: ١٢٤٠/ ٢
١١. الوسائل ٤: ١٢٤١/ ٤
١٢. الوسائل ٣: ٤٣٥/ ٩

٤[1] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَقْطَعُ شَيْءٌ لَا كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَكِنِ اسْتَتِرُوا[2] بِشَيْءٍ.

٥[3] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ ادْرَؤُا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

الثّاني: في قواطع الصّلاة وهي اثنا عشر

١- الحدث في أثنائها

و قد مرّ هنا وفي النّواقض.

٦[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

٧[5] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْدَثَ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ.

٨[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَلَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا، قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى.

٩[7] وَرُوِيَ فِيمَنْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً: أَنَّهُ يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٢- إيقاعها قبل الوقت

لما مرّ.

٣- استدبار القبلة لا الالتفات اليسير

و قد مرّ.

١٠[8] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الِالْتِفَاتُ الْفَاحِشُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ الصَّلَاةَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالتَّكْبِيرِ. [ص ٢١٧]

---

١. الوسائل ٤: ١٢٥٠/ ١
٢. م: استروا
٣. الوسائل ٤: ٤٣٦/ ١٢
٤. الوسائل ٤: ١٢٤٠/ ١
٥. الوسائل ٤: ١٢٤١/ ٦
٦. الوسائل ٤: ١٢٤١/ ٧
٧. الوسائل ٤: ١٢٤٢/ ١٠
٨. الوسائل ٤: ١٢٤٩/ ٧

١١[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ[٢] عليه السلام: الِالْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.

١٢[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدْ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً، وَإِنْ كُنْتَ[٤] قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ.

١٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٤[٦] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةَ وَالْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيُعِيدُ مَا صَلَّى وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ[٧]، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً، لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَلَكِنْ لَا يَعُودُ.

٤- البكاء فيها لذكر ميّت لا لذكر جنّة أو نار [و نحوهما][٨].

١٥[٩] [سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَمَا إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ][١٠] فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيِّتاً لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

١٦[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالْبُكَاءُ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

١٧[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام أَ يَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: بَخْ بَخْ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

١٨[١٣] وَرُوِيَ: جَوَازُ تَكْرَارِ آيَةِ التَّخْوِيفِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْبُكَاءِ فِيهَا. **[ص ٢١٨]**

٥- الضّحك فيها مع القهقهة

دون مجرّد التّبسّم.

١٩[١٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

٢٠[١٥] وَقَالَ عليه السلام: أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

---

١. الوسائل ٤: ١٢٤٨/ ٣
٢. ليس في ش
٣. الوسائل ٤: ١٢٤٨/ ٢
٤. الأصل: كانت
٥. الوسائل ٤: ١٢٤٩/ ٦
٦. الوسائل ٤: ١٢٤٩/ ٨
٧. ليس في ج وم
٨. أثبتناه من باقي النّسخ
٩. الوسائل ٤: ١٢٥١/ ٤
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١١. الوسائل ٤: ١٢٥٠/ ٢
١٢. الوسائل ٤: ١٢٥١/ ٥
١٣. الوسائل ٤: ٨١٣/ ٣
١٤. الوسائل ٤: ١٢٥٢/ ١
١٥. الوسائل ٤: ١٢٥٣/ ٢

٦- الفعل الكثير فيها كما قيل

و فيه نظر والاحتياط أولى.

٢١[١] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: وَضْعُ الرَّجُلِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَمَلٌ وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ.

٧- التّكفير

لما مرّ.

٢٢[٢] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ- وَحَكَى- الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَقَالَ: ذَاكَ التَّكْفِيرُ لَا تَفْعَلْ.

٢٣[٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَلَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

٢٤[٤] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ الرَّاوِي: يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

أقول: يأتي ما يدلّ على الجواز، فلعلّ هذا مخصوص بالأجنبيّة.

٩- الكلام فيها عمدا

لا نسيانا ولا مع ظنّ الفراغ لما يأتي.

٢٥[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

٢٦[٦] وَقَالَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ لِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ. [ص ٢١٩]

٢٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ.

٢٨[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّداً، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

١٠- تعمّد الأنين.

٢٩[٩] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

---

١. الوسائل ٤: ١٢٦٤/ ٤
٢. الوسائل ٤: ١٢٦٤/ ١
٣. الوسائل ٤: ١٢٦٤/ ٢
٤. الوسائل ٤: ١٢٧٣/ ٣
٥. الوسائل ٤: ١٢٤٩/ ٦
٦. الوسائل ٤: ١٢٤٥/ ٦
٧. الوسائل ٤: ١٢٤٤/ ٤
٨. الوسائل ٤: ١٢٧٥/ ٥
٩. الوسائل ٤: ١٢٧٥/ ٤

٣٠[1] وَرُوِيَ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.

١١- التّسليم في غير محلّه

لما مرّ من أنّه كلام ومن النّص الخاصّ.

١٢- ترك شيء من الواجبات عمدا

لما تقدّم ويأتي.

و قد بقي مبطلات وقواطع أخر، ذكر بعضها في المقدّمات وبعضها في أفعال الصّلاة، ويأتي بعضها في السّهو والشّكّ إن شاء الله تعالى.

الثّالث: فيما لا يقطع الصّلاة

و هو أنواع كثيرة جدّا متفرّقة في أماكنها يشملها الحصر السّابق ونذكر منها هنا اثنى عشر نوعا.

١- القيء والأزّ[2] والجشأ وخروج الدّم

لما مرّ.

٣١[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْعُفُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلْيَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَالْقَيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ. [ص ٢٢٠]

٣٢[4] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَأَصَابَ يَدَهُ دَمٌ: أَنَّهُ يَفْرُكُهُ بِيَدِهِ[5] وَيُصَلِّي.

٣٣[6] وَرُوِيَ: إِنْ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَلَا بَأْسَ.

٣٤[7] وَرُوِيَ فِي الْقَلْسِ وَهِيَ الْجَشَاءِ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَيَّأَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ: لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَلَا يُفَطِّرُ صِيَامَهُ.

---

١ . الوسائل ٤: ١٢٧٥/ ٢

٢ . الأزّ: الخنين- بالخاء المعجمة- وهو صوت البكاء وقيل: هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء النّهاية: أزز

٣ . الوسائل ٤: ١٢٤٤/ ١

٤ . الوسائل ٤: ١٢٤٤/ ٢

٥ . ليس في م

٦ . الوسائل ٤: ١٢٤٤/ ٥

٧ . الوسائل ٤: ١٢٤٥/ ٧

٣٥[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَلَا الدَّمُ وَلَا الْقَيْءُ وَلَا الْأَزُّ.

٣٦[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الرُّعَافَ وَالْأَزَّ فِي الْبَطْنِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَاسْتِلْزَامِ[3] الْمُنَافِي وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[من يريد الحاجة وهو في الصّلاة]

٣٧[4] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يُومِي بِرَأْسِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَيُسَبِّحُ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ [الْحَاجَةَ][5] وَهِيَ تُصَلِّي تُصَفِّقُ بِيَدِهَا.

٣٨[6] وَسُئِلَ عليه السلام أَ يُومِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ: قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمِحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ.

٣٩[7] وَرُوِيَ: جَوَازُ التَّنَحْنُحِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالْإِيمَاءِ وَضَرْبِ الْفَخِذِ وَالْحَائِطِ وَ إِيقَاظِ النَّائِمِ. [ص ٢٢١]

[في جواز الرمي بحصاة]

٤٠[8] ٣- كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ الصَّادِقُ عليه السلام بِحَصَاةٍ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

٤١[9] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَرْمِي الْكَلْبَ وَغَيْرَهُ بِالْحَجَرِ (مَا عَلَيْهِ)[10]، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

٤- الدّعاء للدين والدّنيا

لما مرّ.

٤٢[11] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ، قَالَ: نَعَمْ.

٤٣[12] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلَّمَا ذَكَرْتَ اللهَ بِهِ وَالنَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ.

---

١. الوسائل ٤: ١٢٤٨/ ١٩
٢. الوسائل ٤: ١٢٤٦/ ١٤
٣. رض: استلزم
٤. الوسائل ٤: ١٢٥٦/ ٢
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. الوسائل ٤: ١٢٥٦/ ٣
٧. الوسائل ٤: ١٢٥٦/ ٤ و٥
٨. الوسائل ٤: ١٢٥٨/ ١
٩. الوسائل ٤: ١٢٥٨/ ٢
١٠. ليس في م
١١. الوسائل ٤: ١٢٦٢/ ١
١٢. الوسائل ٤: ١٢٦٢/ ٢

٤٤[١] وَقَالَ عليه السلام: كُلَّمَا كَلَّمْتَ اللهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

٥- ردّ السّلام وكيفيّته.

٤٥[٢] دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عليه السلام وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَسَكَتَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: أَ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ.

٤٦[٣] وَقَالَ عليه السلام: سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَرَدَّ عَلَيْهِ: إِنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٤٧[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ[٥] فِي رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: يَرُدُّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَلَا [يَقُلْ][٦]: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ. [ص ٢٢٢]

٤٨[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَأَنْتَ تُصَلِّي، تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيّاً كَمَا قَالَ.

٤٩[٨] وَرُوِيَ تَقُولُ: السَّلَامُ [عَلَيْكَ][٩] وَأَشِرْ بِإِصْبَعِكَ.

٥٠[١٠] وَرُوِيَ: لَا تُسَلِّمْ عَلَى الْمُصَلِّي لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَالرَّدَّ فَرِيضَةٌ.

و حمل على الكراهة وقوله لا يستطيع على المشقّة لاشتغاله بالصّلاة.

٦- حمد الله عند العطاس والصّلاة على محمّد وآله

لما يأتي.

٧- ضمّ المرأة المحلّلة.

٥١[١١] قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَكُونُ أُصَلِّي فَتَمُرُّ بِيَ الْجَارِيَةُ فَرُبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨- استقبال وجهها

لما مرّ في مكان المصلّي.

٩- مسّ الفرج من الرّجل والمرأة

لما مرّ في النّواقض.

---

١. الوسائل ٤: ١٢٦٢/ ٣
٢. الوسائل ٤: ١٢٦٥/ ١
٣. الوسائل ٤: ١٢٦٦/ ٦
٤. الوسائل ٤: ١٢٦٥/ ٢
٥. ليس في م
٦. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٧. الوسائل ٤: ١٢٦٥/ ٣
٨. الوسائل ٤: ١٢٦٦/ ٥
٩. أثبتناه من باقي النّسخ
١٠. الوسائل ٤: ١٢٦٧/ ١
١١. الوسائل ٤: ١٢٧٢/ ١

١٠- الوسوسة.

٥٢[١] قَالَ عليه السلام: وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ، وَعَدَّ مِنْهَا: التَّفَكُّرَ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ.

٥٣[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَإِنْ كَثُرَتْ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ[٣] فِيهَا، تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

١١- الاستناد إلى حائط والاستعانة به على القيام

لما مرّ.

١٢- الانحطاط لتناول شيء من الأرض

لما مرّ. [ص ٢٢٣]

الرّابع: في الالتفات

و قد مرّ بعض أحكامه.

٥٤[٤] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام هَلْ يَلْتَفِتُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

٥٥[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ.

٥٦[٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الِالْتِفَاتَ الْفَاحِشَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

٥٧[٧] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمَسَّهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِ ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.

٥٨[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الِالْتِفَاتُ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاكُمْ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ.

٥٩[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا الْتَفَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ.

---

١. الوسائل ٤: ١٢٨٤/ ٢
٢. الوسائل ٤: ١٢٨٤/ ١
٣. رض: لا شيء عليه فيها
٤. الوسائل ٤: ١٢٤٨/ ١
٥. الوسائل ٤: ١٢٤٩/ ٥
٦. الوسائل ٤: ١٢٤٩/ ٧
٧. الوسائل ٤: ١٢٤٩/ ٤
٨. الوسائل ٤: ١٢٨٠/ ٢
٩. الوسائل ٤: ١٢٨٠/ ١

الخامس: في تغميض العينين

٦٠[1] نَهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٦١[2] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

وَ قَدْ مَرَّمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الرُّكُوعِ. [ص ٢٢٤]

السّادس: في مدافعة[3] الأخبثين والرّيح والغمز والخفّ الضيّق

٦٢[4] قَالَ عليه السلام: ثَمَانِيَةٌ لَا يُقْبَلُ لَهُمُ الصَّلَاةُ: الْعَبْدُ[5] الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالنَّاشِزُ، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ،- إِلَى أَنْ قَالَ-: وَالسَّكْرَانُ، وَالزَّبِّينُ وَهُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ.

٦٣[6] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُصَلِّ وَأَنْتَ تَجِدُ [شَيْئاً][7] مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ.

٦٤[8] وَرُوِيَ فِيمَنْ يَجِدُ الْغَمْزَ فِي بَطْنِهِ: إِنْ احْتَمَلَ[9] الصَّبْرَ وَلَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَصْبِرْ.

٦٥[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ، وَلَا لِحَاقِبٍ، وَلَا لِحَاذِقٍ، فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ الْبَوْلُ، وَالْحَاقِبُ الَّذِي بِهِ الْغَائِطُ، وَالْحَاذُقُ الَّذِي قَدْ ضَغَطَهُ الْخُفُّ.

السّابع: فيما يكره في الصّلاة

و هو كثير متفرّق ونذكر هنا اثنى عشر

١- الإنصات والاستماع إلّا ما استثنى.

٦٦[11] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْتَمِعُ[12] الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيُنْصِتُ لِيَسْمَعَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ نَقْصٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [ص ٢٢٥]

٦٧[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي التَّشَهُّدِ وَالْقُنُوتِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَيُنْصِتَ سَاعَةً وَيَتَذَكَّرَ؟ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَهُ وَيُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ.

---

١ . الوسائل ٤: ١٢٥٢/ ١
٢ . الوسائل ٤: ١٢٥٢/ ٢
٣ . الأصل: مدافع
٤ . الوسائل ٤: ١٢٥٤/ ٤
٥ . ليس في رض
٦ . الوسائل ٤: ١٢٥٤/ ٣
٧ . أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٨ . الوسائل ٤: ١٢٥٣/ ١
٩ . الأصل: يحتمل
١٠ . الوسائل ٤: ١٢٥٤/ ٥
١١ . الوسائل ٤: ١٢٥٨/ ٣
١٢ . رض وم وج والوسائل: فيسمع
١٣ . الوسائل ٤: ١٢٥٨/ ٤

٦٨[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَيَتَذَكَّرَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢- التّثاؤب والتّمطّي.

٦٩[٢] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَلَا تَتَثَاءَبْ وَلَا تَتَمَطَّأْ.

٧٠[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي التَّثَاؤُبِ وَالتَّمَطِّي فِي الصَّلَاةِ: هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَنْ تَمْلِكَهُ.

٧١[٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْعَطْسَةُ مِنَ اللهِ.

٣- العبث.

٧٢[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَلَا تَلْتَفِتْ وَلَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَأَصَابِعِكَ.

٧٣[٦] وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنْ اللهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ.

٧٤[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَعْبَثِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ بِلِحْيَتِهِ، وَلَا بِمَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ.

٧٥[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ، وَلَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ[٩] حَيْثُ تَسْجُدُ. [ص ٢٢٦]

٧٦[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعَبَثَ بِاللِّحْيَةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٤- فرقعة الأصابع ونقضها.

٧٧[١١] سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَرْقَعَةً[١٢] فَرْقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

٧٨[١٣] وَرُوِيَ: وَلَا يَنْقُضْ أَصَابِعَهُ.

٧٩[١٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: فَلَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

---

١. الوسائل ٤: ١٢٥٩/ ٥
٢. الوسائل ٤: ١٢٥٩/ ٢
٣. الوسائل ٤: ١٢٥٩/ ٤
٤. الوسائل ٤: ١٢٥٩/ ١
٥. الوسائل ٤: ١٢٦٠/ ١
٦. الوسائل ٤: ١٢٦٠/ ٣
٧. الوسائل ٤: ١٢٦١/ ٦
٨. الوسائل ٤: ١٢٦١/ ٧
٩. ج وم: تستوي
١٠. الوسائل ٤: ١٢٦١/ ٩
١١. الوسائل ٤: ١٢٦٣/ ٢
١٢. م: فرقعة الأصابع
١٣. الوسائل ٤: ١٢٦٣/ ١
١٤. الوسائل ٤: ١٢٦٣/ ٣

٥- البزاق والامتخاط.

٨٠[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَلَا تَبْزُقْ وَلَا تَمْتَخِطْ.[٢]

٦- الالتفات اليسير

لما مرّ.

٨١[٣] ٧- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعَهُ، أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

٨٢[٤] ٨- سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ أَظَافِيرَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ وَمَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً؟ قَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا يَصْلُحُ لَهُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ لِحْيَتَهُ وَيَعَضُّ عَلَيْهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ذَلِكَ الْوَلَعُ فَلَا يَفْعَلْ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَا يَتَعَوَّدْهُ.

٩- النّظر إلى نقش الخاتم. [ص ٢٢٧]

٨٣[٥] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ[٦] فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ، قَالَ: ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَ يَقْطَعُهَا.

١٠- النّظر في مصحف أو كتاب

لما مرّ.

١١- مدافعة النّوم.

٨٤[٧] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى[٨] قَالَ: مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ.

٨٥[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ وَنَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى نَفْسِكَ.

---

١. الوسائل ٤: ٦٧٨/ ٩
٢. رض: لا تتمخّط
٣. الوسائل ٤: ١٢٨١/ ١
٤. الوسائل ٤: ١٢٨٢/ ١ و٢
٥. الوسائل ٤: ١٢٨٢/ ٣
٦. الأصل: الخاتم
٧. الوسائل ٤: ١٢٨٣/ ٣
٨. النّساء: ٤٣
٩. الوسائل ٤: ١٢٨٣/ ٤

١٢- حديث النّفس.

٨٦[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ.

الثّامن: في حمد الله عند العطاس وسماعه والصّلاة على محمّد وآله وتسمية العاطس.

٨٧[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَعْطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ.

٨٨[٣] وَقِيلَ لَهُ[٤]: أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللهَ وَأُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ، وَ صَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ[٥]. [ص ٢٢٨]

٨٩[٦] وَعَنْهُ عليه السلام فِي رَجُلٍ عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ فَسَمَّتَهُ، فَقَالَ: فَسَدَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

التّاسع: في قتل المصلّي الدّوابّ وطرح القمّلة ودفنها

٩٠[٧] قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: رَجُلٌ يَرَى الْعَقْرَبَ وَالْأَفْعَى وَالْحَيَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي أَ يَقْتُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ.

٩١[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَيَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٢[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: يَقْتُلُهَا[١٠].

٩٣[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ فَيَرَى حَيَّةً بِحِيَالِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخْطُ وَلْيَقْتُلْهَا وَ إِلَّا فَلَا.

٩٤[١٢] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَفُسِّرَا بِالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

---

١. الوسائل ٤: ١٢٨٤/ ٣
٢. الوسائل ٤: ١٢٦٨/ ١
٣. الوسائل ٤: ١٢٦٨/ ٣
٤. ليس في ج وم
٥. اليمّ: البحر (النّهاية: يمم)
٦. الوسائل ٤: ١٢٦٨/ ٥
٧. الوسائل ٤: ١٢٦٩/ ١
٨. الوسائل ٤: ١٢٦٩/ ٢
٩. الوسائل ٤: ١٢٦٩/ ٣
١٠. سقط هذا الحديث من رض
١١. الوسائل ٤: ١٢٦٩/ ٤
١٢. الوسائل ٤: ١٢٧٠/ ٥

٩٥[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبُرْغُوثَ وَالْقَمْلَةَ وَالذُّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيَنْقُضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا.

٩٦[2] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَأَنْتَ تُصَلِّي[3] فَادْفِنْهَا فِي الْحَصَى. [ص ٢٢٩]

٩٧[4] وَسُئِلَ [الْبَاقِرُ][5] عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى.

٩٨[6] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ دَابَّةً وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَدْفِنْهَا وَيُثْقِلْ عَلَيْهَا، أَوْ يُصَيِّرْهَا فِي ثَوْبِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٩٩[7] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَمْلَةَ وَالنَّمْلَةَ وَالْفَأْرَةَ أَوِ الْحَلَمَةَ[8] أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا الْقَمْلَةُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَلَكِنْ يَرْمِي بِهَا خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ.

العاشر: في قطع الصّلاة لضرورة

١٠٠[9] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُصَلِّي وَيَرَى الصَّبِيَّ يَحْبُو إِلَى النَّارِ، أَوِ الشَّاةَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتُفْسِدَ الشَّيْءَ: فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيُحْرِزْ مَا يَتَخَوَّفُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

١٠١[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ[11] فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَكَ قَدْ أَبَقَ، أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ، أَوْ حَيَّةً تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَاتْبَعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ.

١٠٢[12] وَرُوِيَ فِيمَنْ يَنْسَى كِيسَهُ أَوْ مَتَاعاً يَخَافُ هَلَاكَهُ، أَوْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ، أَوْ تَفَلَّتَ دَابَّتُهُ: أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيُحْرِزُ مَتَاعَهُ وَيَتَحَرَّزُ وَيَعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ. [ص ٢٣٠]

الحادي عشر: في الشّرب في الوتر لمن يريد الصّوم وهو عطشان

١٠٣[13] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ فِي الْوَتْرِ وَأَكُونُ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ

---

١. الوسائل ٤: ١٢٧٠/ ١
٢. الوسائل ٤: ١٢٧١/ ٥
٣. باقي النّسخ: في الصّلاة
٤. الوسائل ٤: ١٢٧٠/ ٢
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. الوسائل ٤: ١٢٧٠/ ٣
٧. الوسائل ٤: ١٢٧١/ ٨
٨. م: الحيّة، والحلمة بالتّحريك: القراد الكبير (النّهاية: حلم)
٩. الوسائل ٤: ١٢٧٢/ ٣
١٠. الوسائل ٤: ١٢٧١/ ١
١١. ج وم: فريضة
١٢. الوسائل ٤: ١٢٧٢/ ٢
١٣. الوسائل ٤: ١٢٧٣/ ٢

فَأَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَأَخَافُ الْفَجْرَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى نَفْسِيَ الدُّعَاءَ وَأَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَكُونُ الْقُلَّةُ[١] أَمَامِي، قَالَ: فَاخْطُ[٢] إِلَيْهَا الْخُطْوَةَ وَالْخُطْوَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَاشْرَبْ وَارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ، وَلَا تَقْطَعْ[٣] عَلَى نَفْسِكَ الدُّعَاءَ.

الثّاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١٠٤[٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا وَهِيَ تُصَلِّي وَتُرْضِعُهُ وَهِيَ تَتَشَهَّدُ.

١٠٥[٥] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَوَلَدُهَا إِلَى جَنْبِهَا يَبْكِي، هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِي حَجْرِهَا وَتُسْكِتَهُ وَتُرْضِعَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٦[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمَةً يَبْكِي ابْنُهَا إِلَى جَنْبِهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتَحْمِلَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: لَا تَحْمِلْهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ.

١٠٧[٧] ٢- سُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَحَرَّكُ بَعْضُ أَسْنَانِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ يُدْمِيهِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثُّؤْلُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثُّؤْلُولَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَيَطْرَحَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَخَوَّفْ[٨] أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرْؤَ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَحُكُّهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠٨[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي إِصْبَعِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ الشَّيْءُ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ بِبُصَاقِهِ وَيَمْسَحَهُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. **[ص ٢٣١]**

١٠٩[١٠] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكُّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

١. القلّة: الكوز الصّغير (اللّسان: قلل)
٢. الأصل: فلفظ، وما أثبتناه من باقي النّسخ وهو الصّحيح
٣. الأصل: انقطع، وما أثبتناه من باقي النّسخ وهو الصّحيح
٤. الوسائل ٤: ١٢٧٤/ ١
٥. الوسائل ٤: ١٢٧٤/ ٢
٦. الوسائل ٤: ١٢٧٤/ ٣
٧. الوسائل ٤: ١٢٧٧/ ١
٨. م: يتخوّف
٩. الوسائل ٤: ١٢٧٧/ ٢
١٠. الوسائل ٤: ١٢٧٨/ ١

١١٠[1] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودٍ فَيَحُكَّ مَا حَكَّهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُكَّهُ، وَالصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ.

١١١[2] ٤- وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِيهِ بِثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ.

١١٢[3] وَعَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَغْمِزَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٣[4] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، وَعَنِ الرَّجُلِ يُقَرِّبُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: نَعَمْ.

١١٤[5] وَعَنْ عَدِّ الْآيِ بِعَقْدِ الْيَدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ وَهُوَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ.

١١٥[6] ٦- كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيَقُولُ: بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ. **[ص ٢٣٢]**

١١٦[7] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ فَرِيضَةٍ وَهُوَ مُعَقَّصُ الشَّعْرِ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١١٧[8] ٨- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أُحَوِّلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ)[9] أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِالْخَاتَمِ أَوْ بِحَصًى يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ.

١١٨[10] ٩- رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ- مِنْ][11]

---

١. الوسائل ٤: ١٢٧٨/ ٢
٢. الوسائل ٤: ١٢٧٨/ ٣
٣. الوسائل ٤: ١٢٧٨/ ٤
٤. الوسائل ٤: ١٢٧٩/ ١
٥. الوسائل ٤: ١٢٧٩/ ٢
٦. الوسائل ٤: ١٢٨٠/ ١
٧. الوسائل ٣: ٣٠٨/ ١
٨. الوسائل ٥: ٣٤٣/ ٢ و٣
٩. ليس في م وج
١٠. الوسائل ٤: ١٢٨٣/ ١
١١. أثبتناه من باقي النّسخ

عَرَاجِينَ أَرْطَابٍ فَحُكَّهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

١١٩[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَاباً كَثِيرَةً.

١٢٠[٢] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَنْفُخُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ.

١٢١[٣] ١١- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَةُ فَلْيَقُلْ: لَبَّيْكَ.

١٢٢[٤] ١٢- قَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ[٥]؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص ٢٣٣]

الباب الخامس[٦] في صلاة الجمعة وآدابها

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في وجوبها ومن تسقط عنه

١[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّمَا فَرَضَ اللهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَثَلَاثِينَ صَلَاةً، مِنْهَا: صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

٢[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ وَالْمَجْنُونِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ. [ص ٢٣٤]

٣[٩] وَرُوِيَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مُتَوَالِيَاتٍ بِغَيْرِ عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ.

٤[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ، وَ إِذَا زَادَ عَلَى

---

١. الوسائل ٤: ١٢٨٤/ ٢
٢. الوسائل ٤: ٩٥٩/ ٦
٣. الوسائل ٤: ١٢٥٧/ ٧
٤. الوسائل ٤: ١٢٧٧/ ١
٥. ج وم: الصّلاة
٦. الباب الخامس وفيه ١٨٩ حديثا
٧. الوسائل ٥: ٢/ ١
٨. الوسائل ٥: ٣/ ٦
٩. الوسائل ٥: ٤/ ١١
١٠. الوسائل ٥: ٧/ ٣٠

الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ.

الثّاني: في شروطها

و مسائلها اثنتا عشرة

١- يشترط انتفاء أسباب السّقوط

لما مرّ.

٢- يشترط اجتماع سبعة،

و تستحبّ إذا اجتمع خمسة.

٥[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ.

٦[٢] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: تَجِبُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ.][٣]

٧[٤] [وَ قَالَ عليه السلام: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ][٥] وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ.

٣- لا يشترط المصر،

بل تجب على أهل القرى أيضا.

٨[٦] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ.

٩[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ[٨] كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ نَفَرٍ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

١٠[٩] وَرُوِيَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ. [ص ٢٣٥]

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ.

---

١. الوسائل ٥: ٧/ ١
٢. الوسائل ٥: ٨/ ٤
٣. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٤. الوسائل ٥: ٩/ ٩
٥. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٦. الوسائل ٥: ١٠/ ١
٧. الوسائل ٥: ١٠/ ٢
٨. الأصل وش: فإذا
٩. الوسائل ٥: ١٠/ ٣

١١[1] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، وَلَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْبُعْدِ بِأَكْثَرَ[مِنْ][2] فَرْسَخَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ الشَّرَائِطِ عِنْدَهُمْ.

[تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين]

١٢[3] ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

١٣[4] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام إِنَّمَا وَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٤[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٥- يشترط وجود إمام عدل[6] يحسن الخطبتين،

و يتمكّن منهما لعدم الخوف وإن لم يكن إماما ولا نائبه.

١٥[7] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

١٦[8] وَحَثَّ الصَّادِقُ عليه السلام زُرَارَةَ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ، فَقَالَ: نَغْدُو عَلَيْكَ، قَالَ: لَا، إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.

١٧[9] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللهُ قَالَ: **[ص ٢٣٦]** كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلُّوا جَمَاعَةً- يَعْنِي- الْجُمُعَةَ.

١٨[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

١٩[11] وَرُوِيَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ[12]، مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ، وَالْمُدَّعِي حَقّاً، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالشَّاهِدَانِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ

---

١. الوسائل ٥: ١٠/ ٤
٢. أثبتناه من باقي النّسخ
٣. الوسائل ٥: ١١/ ٢
٤. الوسائل ٥: ١١/ ٤
٥. الوسائل ٥: ١٢/ ٦
٦. رض: عادل
٧. الوسائل ٥: ١٣/ ٤
٨. الوسائل ٥: ١٢/ ١
٩. الوسائل ٥: ١٢/ ٢
١٠. الوسائل ٥: ١٣/ ٣
١١. الوسائل ٥: ١٣/ ٥
١٢. رض: لأقلّ

الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: بِهَذَا وَنَحْوِهِ اسْتَدَلَّ مُدَّعِي اشْتِرَاطِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، وَفِيهِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ، وَأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنِ اشْتِرَاطِ أَعْيَانِ السَّبْعَةِ لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ[١] مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَدَدُ، أَمَّا هَؤُلَاءِ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ سَبْعَةٌ بِعَدَدِهِمْ، وَلَمْ نَجِدْ نَصّاً صَرِيحاً فِي الِاشْتِرَاطِ بَلْ مَا يُنَافِيهِ كَثِيرٌ جِدّاً، وَإِطْلَاقُ الْإِمَامِ فِي مَقَامِ الِاقْتِدَاءِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا إِمَامُ الْجَمَاعَةِ وَكَذَا الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَوْ وُجِدَ تَصْرِيحٌ بِهِ لِمَا يَأْتِي فِي الْجَمَاعَةِ.

٦- يشترط فيها الجماعة

لما تقدّم ويأتي.

٧- يشترط فيها الخطبتان

لما تقدّم ويأتي.

٨- عدم الخوف

لما مرّ[٢].

٢٠[٣] ٩- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا[٤] عَلَى فَرْسَخَيْنِ[٥] وَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ[٦] هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ [وَ][٧] لَا يَكُونَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ. [ص ٢٣٧]

١٠- إيقاعها في وقتها

لما يأتي.

١١- لا يشترط سماع الخطبتين

لما يأتي.

١٢- لا تشترط الجماعة في الرّكعتين معا بل تصحّ صلاة المسبوق.

٢١[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ

---

١. رض: لأقلّ
٢. الأصل: مرّ ويأتي
٣. الوسائل ٥: ١٧/ ٢
٤. ليس في رض
٥. رض وش: على رأس فرسخين
٦. الأصل يجتمع
٧. أثبتناه من ش وم وج
٨. الوسائل ٥: ٤٠/ ١

أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ.

٢٢[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَاجْهَرْ فِيهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً.

٢٣[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

٢٤[٣] وَقَالَ عليه السلام: الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَالْفَضْلِ.

الثّالث: في كيفيّتها

٢٥[٤] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطى[٥] وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٢٦[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ، فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. [ص ٢٣٨]

٢٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

٢٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ، وَلْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَةَ، وَيَتَوَكَّأْ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا، وَلْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَقْنُتْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٢٩[٩] وَسُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى

---

١. الوسائل ٥: ٤١/ ٥
٢. الوسائل ٥: ٤١/ ٦
٣. الوسائل ٥: ٤٢/ ٧
٤. الوسائل ٥: ١٤/ ١
٥. البقرة: ٢٣٨
٦. الوسائل ٥: ١٤/ ٢
٧. الوسائل ٥: ١٥/ ٤
٨. الوسائل ٥: ١٥/ ٥
٩. الوسائل ٥: ١٥/ ٧

الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَةً، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَقُولُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

الرّابع: في وقت الجمعة وظهريها وقد مرّ

٣٠[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَأَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّةً وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى، وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا، فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

٣١[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ.

٣٢[٣] وَرُوِيَ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ، وَيَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ.

٣٣[٤] وَرُوِيَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٣٤[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فِي الْحَضَرِ][٦] نَحْوُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. [ص ٢٣٩]

٣٥[٧] (وَرُوِيَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ)[٨] سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ فَحَافِظْ عَلَيْهَا.

٣٦[٩] وَرُوِيَ: وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٣٧[١٠] وَرُوِيَ: إِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ.

الخامس: في الخطبتين

و أحكامها اثنا عشر

١- استماعهما والإنصات حينئذ.

٣٨[١١] نَهَى عليه السلام عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغَا [وَمَنْ لَغَا][١٢] فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

٣٩[١٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا كَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي

---

١. الوسائل ٥: ١٧/ ١
٢. الوسائل ٥: ١٧/ ٣
٣. الوسائل ٥: ١٨/ ٤
٤. الوسائل ٥: ١٨/ ٨
٥. الوسائل ٥: ١٩/ ١١
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. الوسائل ٥: ١٩/ ١٣
٨. ليس في م
٩. الوسائل ٥: ١٩/ ١١
١٠. الوسائل ٥: ٧٠/ ١
١١. الوسائل ٥: ٣٠/ ٤
١٢. أثبتناه من باقي النّسخ
١٣. الوسائل ٥: ٢٩/ ٢

الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهُمَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

٤٠[١] وَكَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَفِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ.

٤١[٢] وَكَانَ يَكْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

٤٢[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، أَجْزَأَهُ. [ص ٢٤٠]

٢- تقديم الخطبتين على الصّلاة، وجواز تقديمها على الزّوال حتّى إذا فرغ زالت.

٤٣[٤] كَانَ عليه السلام يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ، وَيَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ.

٤٤[٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي.

٣- قيام الخطيب والفصل بينهما بجلسة.

٤٥[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِرُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْخُطْبَةُ وَهُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

٤٦[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ؟ قَالَ: يَخْطُبُ قَائِماً، إِنَّ اللهَ يَقُولُ وَتَرَكُوكَ قائِماً[٨].

٤- التّوكّي على سيف أو عصا

و قد مرّ.

١. الوسائل ٥: ٣٠/ ٥
٢. الوسائل ٥: ٣٠/ ٦
٣. الوسائل ٥: ٢٩/ ١
٤. الوسائل ٥: ٣٠/ ١
٥. الوسائل ٥: ٣٠/ ٢
٦. الوسائل ٥: ٣١/ ١
٧. الوسائل ٥: ٣٢/ ٣
٨. الجمعة: ١١

٤٧[١] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَيَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيٍّ أَوْ عَدَنِيٍّ. [ص ٢٤١]

٦- ما تشتمل عليه الخطبة.

٤٨[٢] رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: خُطْبَةُ[٣] الْجُمُعَةِ[٤] مُشْتَمِلَةٌ[٥] عَلَى حَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللهِ، وَالْوَعْظِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَاقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَادْعُ رَبَّكَ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا يُمْكِنُ هُنَيْئَةً، ثُمَّ تَقُومُ وَتَقُولُ وَذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَالْأَمْرِ بِتَسْمِيَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى آخِرِهِمْ، وَالدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ[٦] الْآيَةَ.

٤٩[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَخْطُبُ - يَعْنِي - إِمَامَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا، قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ.

٧- قراءة سورة خفيفة

لما مرّ.

٥٠[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام بَعْدَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى كَانَ يَبْدَأُ بَعْدَ الْحَمْدِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، أَوْ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، أَوْ بِإِذَا زُلْزِلَتْ، أَوْ بِأَلْهَيكُمْ، أَوْ بِالْعَصْرِ، وَكَانَ مِمَّا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ وَذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

٨- استقبال الخطيب النّاس.

٥١[٩] قَالَ عليه السلام: كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ، وَكُلُّ مَوْعُوظٍ قِبْلَةٌ لِلْوَاعِظِ، يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ

---

١. الوسائل ٥: ٣٧/ ١
٢. الوسائل ٥: ٣٨/ ١
٣. ج وم: في خطبة
٤. رض وج وم: للجمعة
٥. م: مشتملا
٦. النّحل: ٩٠
٧. الوسائل ٥: ٣٨/ ٢
٨. الوسائل ٥: ٣٩/ ٥
٩. الوسائل ٥: ٨٦/ ٣

وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ.

٩- استقبال النّاس إيّاه

لما مرّ.

٥٢[1] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقُعُودِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَيْفَ يَصْنَعُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ.

١٠- تجزي الجمعة و إن لم يدرك المأموم الخطبة. [ص ٢٤٢]

٥٣[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

٥٤[3] ١١- قَالَ عَلِيٌّ[4] عليه السلام: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ.

٥٥[5] ١٢- كَانَ عليه السلام[6] إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُونَ.

السّادس: في الأحكام وهي اثنا عشر

١- تستحبّ الجماعة في ظهر الجمعة مع سقوطها

لما يأتي.

٥٦[7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجَمِّعُ بِهِمْ، أَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا.

٢- يستحبّ القنوت في الرّكعة الاولى من الجمعة قبل الرّكوع، وفي الثّانية بعده

لما مرّ في القنوت.

٥٧[8] ٣- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا يَتَخَطَّأَنَّ أَحَدٌ رِقَابَ النَّاسِ وَلْيَجْلِسْ حَيْثُ

---

١. الوسائل ٥: ٨٦/ ٢
٢. الوسائل ٥: ٤١/ ٣
٣. الوسائل ٥: ٤٣/ ١
٤. ليس في م
٥. الوسائل ٥: ٤٣/ ٢
٦. رض: كان عليّ عليه السّلام
٧. الوسائل ٥: ٢٦/ ١
٨. الوسائل ٥: ٩٤/ ١

يَتَيَسَّرُ[١] إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَمَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَةِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ.

٥٨[٢] ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.

٥- حكم المأموم إذا منعه الزّحام أو السّهو عن الرّكوع والسّجود في الجمعة

و غيرها. [ص ٢٤٣]

٥٩[٣] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ أَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يَرْفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ؟ قَالَ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٠[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَسَهَا الرَّجُلُ وَهُوَ خَلْفَهُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَانْحَطَّ لِلسُّجُودِ،[٥] أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَالْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ، أَوْ[٦] كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦١[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ إِمَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَزْحَمُهُ النَّاسُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَلَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ النَّاسُ رُؤُوسَهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ؟

فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٢[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فِي الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ وَلَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ[٩] فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ

---

١. م ورض وش: تيسّر
٢. الوسائل ٥: ٨١/ ١
٣. الوسائل ٥: ٣٢/ ١
٤. الوسائل ٥: ٣٤/ ٤
٥. ج وم: إلى السّجود
٦. ج وم وش: أم
٧. الوسائل ٥: ٣٣/ ٣
٨. الوسائل ٥: ٣٣/ ٢
٩. الأصل: يسجد

الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً (فَيَسْجُدُ فِيهَا)[١] ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِعْنَهُ لِلْأُولَى وَلَا لِلثَّانِيَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَيَنْوِيَ أَنَّهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَعَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةٌ تَامَّةٌ يَسْجُدُ فِيهَا. [ص ٢٤٤]

[رخّص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوا الجمعة]

٦٣[٢] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الْجُمُعَةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَرَخَّصَ الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ أَنْ لَا يَأْتُوهَا، فَلَمَّا حَضَرُوا سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ، وَلَزِمَهُمُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

٦٤[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَضْحًى.[٤]

٦٥[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَيُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَغْبَةً فِيهَا وَحُبّاً لَهَا[٦]، أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ مِائَةِ جُمُعَةٍ لِلْمُقِيمِ[٧].

٦٦[٨] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ[٩] رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتُهَا، وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً [فَقَدْ][١٠] نَقَصَتْ صَلَاتُهَا لِتُصَلِّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ.

٦٧[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى حُضُورِهِنَّ، وَعَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٧- إذا حضر الخليفة مصرا لم يجز لأحد التّقدّم عليه في الجمعة

و لا الجماعة.

٦٨[١٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْراً مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ النَّاسَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ. [ص ٢٤٥]

---

١. ليس في رض
٢. الوسائل ٥: ٣٤/ ١
٣. الوسائل ٥: ٣٥/ ١
٤. الأصل: ضحى
٥. الوسائل ٥: ٣٥/ ٢
٦. ليس في م
٧. م: للمقيمين
٨. الوسائل ٥: ٣٧/ ١
٩. ليس في م
١٠. أثبتناه من باقي النسخ
١١. الوسائل ٥: ٣٥/ ٢
١٢. الوسائل ٥: ٣٦/ ١

[على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد]

٦٩[١] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ، وَيُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ وَالْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ.

٧٠[٢] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ.

١٠- من صلّى الجمعة خلف فاسق لم تجزيه عن الظّهر

قبلها أو بعدها أو ينويها معها ثمّ يتمّها.

٧١[٣] قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، فَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ.

٧٢[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، قِيلَ: فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعاً لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ، قَالَ: نَعَمْ.

٧٣[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ.

٧٤[٦] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا[٧] رَكْعَتَيْنِ.

[روي: أنّه كان بالمدينة إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة نادى مناد: حرم البيع]

٧٥[٨] ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَى مُنَادٍ: حَرُمَ الْبَيْعُ، (حَرُمَ الْبَيْعُ)[٩] لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ص ٢٤٦]

إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ[١٠].

---

١. الوسائل ٥: ٣٦/ ١
٢. الوسائل ٥: ٣٧/ ١
٣. الوسائل ٥: ٤٥/ ٤
٤. الوسائل ٥: ٤٤/ ١
٥. الوسائل ٥: ٤٤/ ٣
٦. الوسائل ٥: ٤٥/ ٥
٧. م: إليهما
٨. الوسائل ٥: ٨٧/ ٤
٩. ليس في رض وش
١٠. الجمعة: ٩

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ، عَظَّمَهُ اللهُ وَعَظَّمَهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عِيداً.

٩٣[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتَغِلَنَ[٢] بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ فِيهَا يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَتَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

٩٤[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلِ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا، قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.

٩٥[٤] وَقَالَ عليه السلام: الْجُمُعَةُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ، وَهُوَ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

٩٦[٥] وَرُوِيَ: الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِي[٦] يَوْمِ الْجُمُعَةِ. [ص ٢٤٩]

٩٧[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ.

٩٨[٨] وَكَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ.

التّاسع: في صلاة[٩] ليلة الجمعة، ويومها،

و هي كثيرة جدّا نذكر منها اثنتي عشرة

[الصلاة بين المغرب والعشاء الآخرة]

٩٩[١٠] ١- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، لَقِيَتْهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَصَافَحْتُهُ، وَمَنْ لَقِيتُهُ وَصَافَحْتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ، كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ.

١٠٠[١١] ٢- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشْرِينَ

---

١. الوسائل ٥: ٦٥/ ١١
٢. أثبتناه من ج وهو الأصحّ، وفي الأصل وبقيّة النّسخ: يشغلنّ
٣. الوسائل ٥: ٦٦/ ١٤
٤. الوسائل ٥: ٦٦/ ١٨
٥. الوسائل ٥: ٦٦/ ١٥
٦. ليس في ج وم وش
٧. الوسائل ٥: ٤٢/ ١
٨. الوسائل ٥: ٤٢/ ٢
٩. رض وش وج: صلوات
١٠. الوسائل ٥: ٧٥/ ١
١١. الوسائل ٥: ٧٥/ ٢

رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَدِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

[صلاة ركعتين ليلة الجمعة]

١٠١[١] ٣- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، آمَنَهُ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[قراءة قل هو الله أحد مأتي مرّة في أربع ركعات ليلة الجمعة أو يومها]

١٠٢[٢] ٤- قَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مِأَتَيْ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

١٠٣[٣] ٥- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِأَتَيْنِ وَخَمْسِينَ مَرَّةً، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ. [ص ٢٥٠]

[فيمن صلّى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة]

١٠٤[٤] ٦- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ، غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

[صلاة ركعتين يقرأ في كلّ ركعة ستّين مرّة سورة الإخلاص]

١٠٥[٥] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثاً، وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً، قِيلَ: أَيَّ سَاعَةٍ أُصَلِّيهَا؟ قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً.

[من أراد أن يدرك فضل الجمعة فليصلّ قبل الظّهر أربع ركعات]

١٠٦[٦] ٨- قَالَ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ

---

١. الوسائل ٥: ٧٥/ ٣
٢. الوسائل ٥: ٧٦/ ٦
٣. الوسائل ٥: ٧٦/ ٧
٤. الوسائل ٥: ٧٦/ ٨
٥. الوسائل ٥: ٥٨/ ٤
٦. الوسائل ٥: ٥٨/ ٥

رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللهَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَيَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ[1] خَمْسِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُعْتِقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ.

[من قرأ سورة إبراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم الجمعة، لم يصبه فقر]

١٠٧[2] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَسُورَةَ الْحِجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَلَا جُنُونٌ وَلَا بَلْوَى. **[صلاة عشر ركعات ليلة الجمعة]**

١٠٨[3] ١٠- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ لَيْلَةَ[4] الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تُتِمُّ[5] رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، وَتَقُولَ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَافْعَلْ. **[صلاة ركعتين قبل زوال الشمس يوم الجمعة]**

١٠٩[6] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَتَسْتَفْتِحُهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[7] وَذَكَرَ [وَ][8] دُعَاءً فِي الْقُنُوتِ وَدُعَاءً فِي السُّجُودِ. [ص ٢٥١]

١٢- روي: استحباب صلاة التّسبيح يوم الجمعة

و يأتي.

١١٠[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ بِخَمْسِ مِائَةِ رَكْعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّماً.

---

١ . ليس في رض
٢ . الوسائل ٥: ٥٩/ ٩
٣ . الوسائل ٥: ٥٩/ ١٠
٤ . الوسائل: يوم
٥ . رض: تتمّ
٦ . الوسائل ٥: ٦٠/ ١١
٧ . هكذا في م وهو الأصحّ، وفي الأصل وباقي النّسخ: بفاتحة الصّلوات
٨ . أثبتناه من رض
٩ . الوسائل ٥: ٩٣/ ١

العاشر: فيما يستحبّ يوم الجمعة سوى ما مرّ

و هو كثير نذكر منه اثنى عشر

١- الدّعاء يومها وليلتها خصوصا عند الزّوال وآخر ساعة منه.

١١١[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السَّاعَةُ الَّتِي تُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ، وَسَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَإِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١١٢[٢] وَرُوِيَ: إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ.

١١٣[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَكْثِرُوا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالدُّعَاءِ فَإِنَّ سَاعَاتٍ تُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَالْمَسْأَلَةُ.

٢- تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس

و التّهيّؤ للعبادة.

١١٤[٤] كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ. [ص ٢٥٢]

١١٥[٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ[٦] قَالَ: (اعْمَلُوا وَ)[٧] عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، [فِيهِ][٨] وَاللهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٣- غسل الرّأس بالخطميّ.

١١٦[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: غُسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

١١٧[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.

٤- تقليم الأظفار أو حكّها والأخذ من الشّارب

فإن فات فيوم السّبت.

---

١. الوسائل ٥: ٤٥/ ١
٢. الوسائل ٥: ٦٩/ ٥
٣. الوسائل ٥: ٦٩/ ٢
٤. الوسائل ٥: ٤٧/ ٣
٥. الوسائل ٥: ٤٦/ ١
٦. الجمعة: ٩
٧. ليس في رض، وفي ج وم: أعجلوا، وفي ش: أعجلوا أعجلوا
٨. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٩. الوسائل ٥: ٤٧/ ١
١٠. الوسائل ٥: ٤٧/ ٢

١١٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكّاً.

١١٩[٢] وَرُوِيَ: فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَأَمِرَّ عَلَيْهَا السِّكِّينَ أَوِ الْمِقْرَاضَ.

١٢٠[٣] وَسُئِلَ عليه السلام، مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟ قَالَ: لَا يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

١٢١[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

١٢٢[٥] وَرُوِيَ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ[٦] يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ، عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ الضِّرْسِ وَمِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ. [ص ٢٥٣]

١٢٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَتَرَكَ وَاحِداً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، نَفَى اللهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

١٢٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ[٩] بِكُلِّ[١٠] شَعْرَةٍ وَبِكُلِّ قُلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَلَمْ يَمْرَضْ مَرَضاً يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

١٢٥[١١] وَرُوِيَ: أُعْطِيَ بِكُلِّ قُلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

١٢٦[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ كُلَّ خَمِيسٍ يَبْدَأُ بِالْخِنْصِرِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْأَيْسَرِ.

٥- الطيّب.

١٢٧[١٣] قَالَ عليه السلام: لَا تَدَعِ الطِّيبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٢٨[١٤] وَقَالَ عليه السلام: لِيَتَطَيَّبْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ[١٥].

١٢٩[١٦] وَكَانَ عليه السلام إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

---

١. الوسائل ٥: ٤٨/ ١
٢. الوسائل ٥: ٤٨/ ٢
٣. الوسائل ٥: ٤٨/ ٤
٤. الوسائل ٥: ٥٠/ ١٥
٥. الوسائل ٥: ٥٢/ ٥
٦. م: في كلّ جمعة ويوم السّبت
٧. الوسائل ٥: ٥١/ ٤
٨. الوسائل ٥: ٥٢/ ١
٩. ليس في رض
١٠. ليس في ش
١١. الوسائل ٥: ٥٣/ ٣
١٢. الوسائل ٥: ٥٢/ ٨
١٣. الوسائل ٥: ٥٥/ ٣
١٤. الوسائل ٥: ٥٥/ ٥
١٥. رض: امرأة
١٦. الوسائل ٥: ٥٤/ ٢

وَ قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ.

١٣٠[١] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَا يَدَعْ ذَلِكَ. [ص ٢٥٤]

١٣١[٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: تَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طِيبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦- الصّلاة على محمّد وآله.

١٣٢[٣] قَالَ عليه السلام: [مَنْ][٤] صَـلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صَـلَاةٍ[٥]، قَضَـى اللهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً مِنْهَا لِلدُّنْيَا ثَلَاثُونَ[٦].

١٣٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّـلَاةِ عَلَيَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسُئِلَ إِلَى كَمِ الْكَثِيرُ؟ قَالَ: إِلَى مِائَةٍ وَمَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣٤[٨] وَقَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، قَضَى اللهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ، ثَلَاثُونَ مِنْهَا لِلدُّنْيَا.

١٣٥[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْزِلُ مَلَائِكَةٌ لَا يَكْتُبُونَ عَشِـيَّةَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ.

١٣٦[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مِنَ السُّـنَّةِ أَنْ تُصَـلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

١٣٧[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ[١٢] بَعْدَ الْعَصْرِ وَمَا زِدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٣٨[١٣] وَقَالَ عليه السلام: الصَّـلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حِجَّةً[١٤]. [ص ٢٥٥]

---

١ . الوسائل ٥: ٥٤/ ١
٢ . الوسائل ٥: ٥٥/ ٧
٣ . الوسائل ٥: ٧١/ ٣
٤ . أثبتناه من م ورض وش
٥ . الأصل: صلواة
٦ . زاد في الأصل: للدّنيا ثلاثون في الآخرة
٧ . الوسائل ٥: ٧٢/ ٦
٨ . الوسائل ٥: ٧١/ ٤
٩ . الوسائل ٥: ٧١/ ١
١٠ . الوسائل ٥: ٧٢/ ٥
١١ . الوسائل ٥: ٨٠/ ٥
١٢ . الأصل وباقي النّسخ: مائة مرّة ومرّة بعد العصر، وما أثبتناه من الوسائل وهو الصّحيح
١٣ . الوسائل ٥: ٨١/ ٧
١٤ . الوسائل: ركعة

[فيما يقال في آخر سجدة من النّافلة بعد المغرب ليلة الجمعة،]

١٣٩[١] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ انْصَرَفَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ.

١٤٠[٢] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[٣] قَالَ: فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

١٤١[٤] وَقَالَ عليه السلام: لِيَتَزَيَّنْ[٥] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ وَيُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَلْيَتَهَيَّأْ لِلْجُمُعَةِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلْيُحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَلْيَفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ.

١٤٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَشَمَّ الطِّيبِ، وَلُبْسَ صَالِحِ ثِيَابِكَ.

١٤٣[٧] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ شَمِّ الطِّيبِ وَالتَّزَيُّنِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ مَا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩- ما يقرأ ويقال يوم الجمعة وليلتها.

١٤٤[٨] قَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ [فِي][٩] دُبُرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْفَلَقِ سَبْعاً سَبْعاً، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالنَّاسِ سَبْعاً سَبْعاً، لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِيَّةٌ، وَلَمْ تُصِبْهُ فِتْنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشْوُهَا الْبَرَكَةُ وَعُمَّارُهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ عليهما السلام فِي دَارِ السَّلَامِ. [ص ٢٥٦]

١٤٥[١٠] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ،

---

١. الوسائل ٥: ٧٦/ ١
٢. الوسائل ٥: ٧٧/ ١
٣. الأعراف: ٣١
٤. الوسائل ٥: ٧٨/ ٢
٥. م: ليتزيّنّ
٦. الوسائل ٥: ٧٨/ ٣
٧. الوسائل ٥: ٧٨/ ٤
٨. الوسائل ٥: ٨٠/ ٤
٩. أثبتناه من رض
١٠. الوسائل ٥: ٨١/ ٦

يُعْطِي كُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ، فَمَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَهَبَ اللهُ لَهُ تِلْكَ الْأَلْفَ وَمِثْلَهَا.

١٤٦[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي دُبُرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ، ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ ٥٥: ١٣ [قُلْتَ][2]: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ.

١٤٧[3] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

١٤٨[4] وَرُوِيَ فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ[5].

١٤٩[6] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْأَعْرَافَ كُلَّ جُمُعَةٍ لَمْ يُحَاسَبْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥٠[7] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ.

١٥١[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ وَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

١٥٢[9] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ خَتَمَ اللهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. **[ص ٢٥٧]**

١٥٣[10] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ فِي[11] كُلِّ لَيْلَةِ [جُمُعَةٍ][12] أَوْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْأَحْقَافِ، لَمْ يُصِبْهُ اللهُ بِرَوْعَةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَآمَنَهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٥٤[13] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ [سُوَرَ][14] الطَّوَاسِينِ الثَّلَاثِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَفِي جِوَارِ اللهِ.

---

١ . الوسائل ٥: ٨٧/ ١
٢ . أثبتناه من رض وم وش والوسائل
٣ . الوسائل ٥: ٨٧/ ٢
٤ . الوسائل ٥: ٨٧/ ٣ و٤ و٨٨/ ٩
٥ . زاد في م ورض وش والوسائل: وروي من قرأ الكهف في كلّ جمعة، لم يمت إلّا شهيدا. وقال عليّ عليه السّلام: من قرأ سورة النّساء في كلّ جمعة أمن من ضغطة القبر. الوسائل ٥:
٦ . الوسائل ٥: ٨٧/ ٥
٧ . الوسائل ٥: ٨٨/ ٦
٨ . الوسائل ٥: ٨٨/ ٨
٩ . الوسائل ٥: ٨٨/ ١٠
١٠ . الوسائل ٥: ٨٩/ ١١
١١ . ليس في رض
١٢ . أثبتناه من م
١٣ . الوسائل ٥: ٨٩/ ١٢
١٤ . أثبتناه من م والوسائل

١٥٥[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ، أَعْطَاهُ اللهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَلَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ.

١٥٦[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّافَّاتِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً مِنْ كُلِّ آفَةٍ، مَدْفُوعاً عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ.

١٥٧[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ص فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ وَكُلَّ مَنْ أَحَبَّ.

١٥٨[4] ١٠- قَالَ عليه السلام: أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ وَالْفَاكِهَةِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

١٥٩[5] وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ وَالْهِنْدِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ.

١١- الصّدقة بدينار، أو ما تيسّر

لما تقدّم ويأتي.

١٦٠[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ بِدِينَارٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ. [ص ٢٥٨]

١٦١[7] وَقَالَ عليه السلام: الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِأَلْفٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

١٦٢[8] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَأَصِبْ[9] مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

وَ يَأْتِي فِي النِّكَاحِ اسْتِحْبَابُ الْجِمَاعِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

[زيارة القبور يوم الجمعة]

١٦٣[10] ١٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزُرْهُمْ

---

١. الوسائل ٥: ٨٩/ ١٣
٢. الوسائل ٥: ٨٩/ ١٤
٣. الوسائل ٥: ٨٩/ ١٥
٤. الوسائل ٥: ٨٢/ ١
٥. الوسائل ٥: ٩٢/ ٢
٦. الوسائل ٥: ٩٠/ ٢
٧. الوسائل ٥: ٩١/ ٤
٨. الوسائل ٥: ٩١/ ١
٩. الأصل: فأحسب
١٠. الوسائل ٥: ٩٢/ ١

فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضِيقٍ وَسَّعَ [اللهُ][1] عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

الحادي عشر: في النّورة يوم الجمعة

١٦٤[2] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ، أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٦٥[3] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَطْلِي الْعَانَةَ وَمَا تَحْتَ الْأَلْيَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٦٦[4] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي [لِلرَّجُلِ][5] أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ، وَتَجُوزُ النُّورَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. [ص ٢٥٩]

١٦٧[6] وَرُوِيَ: أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ.

و حمل على التّقيّة لما مرّ.

الثّاني عشر: في مكروهات الجمعة وهي اثنا عشر

١- تأخير الفرضين عن أوّل وقتهما والتّنفّل بعد الزّوال [و][7] قبلهما

لما مرّ.

٢- شرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة.

١٦٨[8] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ.

٣- الحجامة.

١٦٩[9] نَهَى عليه السلام عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ.

١٧٠[10] وَرُوِيَ: جَوَازُهَا بَلْ رُجْحَانُهَا.

٤- ترك الطّيب.

١٧١[11] قَالَ عليه السلام: لَا تَدَعِ الطِّيبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

---

١. أثبتناه من رض
٢. الوسائل ٥: ٥٦/ ١
٣. الوسائل ٥: ٥٦/ ٢
٤. الوسائل ٥: ٥٦/ ٣
٥. أثبتناه من الوسائل
٦. الوسائل ٥: ٥٦/ ٤
٧. أثبتناه من م
٨. الوسائل ٥: ٤٧/ ٢
٩. الوسائل ٥: ٥٣/ ١
١٠. الوسائل ١٢: ٨٠/ ١٤
١١. الوسائل ٥: ٥٥/ ٣

١٧٢[١] وَقَالَ أَبُوالْحَسَنِ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَا يَدَعْ ذَلِكَ.

٥- التّقصير في العبادة.

١٧٣[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَحُرْمَةً، فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

٦- الاشتغال بغير العبادة. [ص ٢٦٥]

١٧٤[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتَغِلَنَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ.

٧- التّحدّث فيه بأحاديث الجاهليّة.

١٧٥[٤] قَالَ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَلَوْ بِالْحَصَى.

٨- إنشاد الشّعر ولو بيتا وإن كان حقّا.

١٧٦[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَالْمُحْرِمِ وَفِي الْحَرَمِ وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

١٧٧[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَنْشَدَ بِبَيْتِ شِعْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٧٨[٧] قَالَ[٨] عليه السلام: مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ[٩] شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّيْلِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

١٧٩[١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً.

وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ الشِّعْرَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله.

---

١ . الوسائل ٥: ٥٤/ ١
٢ . الوسائل ٥: ٦٣/ ٣
٣ . الوسائل ٥: ٦٥/ ١١
٤ . الوسائل ٥: ٨٢/ ٢
٥ . الوسائل ٥: ٨٣/ ١
٦ . الوسائل ٥: ٨٤/ ٥
٧ . الوسائل ٥: ٨٣/ ٢
٨ . رض وم: تتمّة قال:
٩ . الأصل ورض: بيت
١٠ . الوسائل ٥: ٨٣/ ٣

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِفْرَاطِ وَالْإِكْثَارِ بِقَرِينَةِ الِامْتِلَاءِ.

١٨٠[١] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام هَلْ رَوَيْتَ الشِّعْرَ؟ قَالَ: قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ، ثُمَّ أَنْشَدَ أَشْعَاراً كَثِيرَةً. [ص ٢٦١]

١٨١[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ قَلِيلًا مَا يُنْشِدُ الشِّعْرَ.

١٨٢[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الشِّعْرِ إِلَى النَّارِ.

١٨٣[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكَماً، وَأَنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً.

١٨٤[٥] وَرُوِيَ: [أَنَ][٦] مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى أَوْ تَبَاكَى أَوْ أَبْكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

١٨٥[٧] وَرُوِيَ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

١٨٦[٨] وَرُوِيَ: زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ وَالشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ خَناً.

٩- السّفر بعد الفجر.

١٨٧[٩] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: يُكْرَهُ السَّفَرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

١٠- ردّ السّائل.

١٨٨[١٠] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ[١١] لَا يَعْبُرُ عَلَى بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

١١- تخطّي رقاب النّاس بعد خروج الإمام

لما مرّ في الأحكام. [ص ٢٦٢]

١٨٩[١٢] ١٢- قَالَ [عَلِيٌّ][١٣] عليه السلام: النَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: رَجُلٌ شَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ[١٤] قَبْلَ الْإِمَامِ وَذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَرَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَغَطٍ وَقَلَقٍ وَذَلِكَ حَظُّهُ، وَرَجُلٌ شَهِدَهَا

---

١ . الوسائل ٥: ٨٤/ ٦
٢ . الوسائل ٥: ٨٤/ ٧
٣ . الوسائل ٥: ٨٥/ ٩
٤ . الوسائل ٥: ٨٥/ ١٠
٥ . الوسائل ١٠: ٤٦٦/ ٥
٦ . أثبتناه من رض وش
٧ . الوسائل ١٠: ٤٦٧/ ١
٨ . الوسائل ٨: ٣٠٦/ ١
٩ . الوسائل ٥: ٨٥/ ١
١٠ . الوسائل ٥: ٩٠/ ١
١١ . ج ور رض وش: الجمعة
١٢ . الوسائل ٥: ٩٣/ ١
١٣ . أثبتناه من باقي النّسخ
١٤ . ج وم وش والوسائل: سكون

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ أَخْطَأَ[١] السُّنَّةَ وَذَاكَ مِمَّنْ إِذَا سَأَلَ اللهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ حَرَمَهُ. [ص ٢٦٣]

الباب السّادس[٢] في صلاة العيد وأحكامه

و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: في وجوبها جماعة

١ [٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ.

٢ [٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهَا وَجَبَتْ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ.

٣ [٥] وَقَالَ عليه السلام: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ[٦].

٤ [٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. [ص ٢٦٤]

٥ [٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ.

٦ [٩] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ[١٠] وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

الثّاني: في استحباب إيقاعها منفردا مع فوت الجماعة

٧ [١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَلْيُطَيِّبْ[١٢] بِمَا وَجَدَ، وَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ.

٨ [١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

١. الوسائل: خالف
٢. الباب السّادس وفيه ١٠٧ أحاديث
٣. الوسائل ٥: ٩٤/ ١
٤. الوسائل ٥: ٩٥/ ٢
٥. الوسائل ٥: ٩٥/ ١
٦. ليس في باقي النّسخ
٧. الوسائل ٥: ٩٦/ ٣
٨. الوسائل ٥: ٩٦/ ٥
٩. الوسائل ٥: ٩٧/ ٩
١٠. الجبّانة: الصّحراء وتسمّى بهما المقابر لأنهما تكون في الصّحراء تسمية الشّيء باسم موضعه (اللّسان: جبن).
١١. الوسائل ٥: ٩٨/ ١
١٢. باقي النّسخ: وليتطيّب
١٣. الوسائل ٥: ٩٨/ ٢

٩[١] وَقَالَ عليه السلام: مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى.

١٠[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَقَالَ: صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ.

١١[٣] وَسُئِلَ عليه السلام فَقِيلَ لَهُ: أَدْرَكَ الْإِمَامُ عَلَى الْخُطْبَةِ [بَعْدَ الصَّلَاةِ][٤]، قَالَ: تَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي.

١٢[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً. [ص ٢٦٥]

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَرْبَعٍ كَيْفَ شَاءَ وَبَيْنَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ.

الثّالث: في أنّه ليس فيها أذان ولا إقامة وليس قبلها ولا بعدها نافلة إلى الزّوال

و قد مرّ

١٣[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَكِنْ يُنَادِي: الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٤[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَقْضِي وِتْرَ لَيْلَتِكَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٥[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ.

١٦[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى، لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَعَلَهُ.

١٧[١٠] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِهِنَّ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ وَالشَّمْسِ، وَفِي الثَّالِثَةِ وَالضُّحَى، وَفِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[١١]، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَخَمْسِينَ سَنَةً

---

١ . الوسائل ٥: ٩٨/ ٣
٢ . الوسائل ٥: ٩٨/ ٤
٣ . الوسائل ٥: ٩٩/ ١
٤ . أثبتناه من م وج
٥ . الوسائل ٥: ٩٩/ ٢
٦ . الوسائل ٥: ١٠١/ ١
٧ . الوسائل ٥: ١٠١/ ٢
٨ . الوسائل ٥: ١٠١/ ٥
٩ . الوسائل ٥: ١٠٢/ ١٠
١٠ . الوسائل ٥: ١٠٠/ ١
١١ . زاد في الوسائل: ثلاثين مرّة.

مُسْتَدْبِرَةً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ مُخَالِفٍ، وَعَلَى تَخْصِيصِ الْكَرَاهَةِ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى الْجَوَازِ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً.

الرّابع: في سقوطها عن المسافر واستحبابها له

١٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمْعَةٌ وَلَا أَضْحًى وَلَا فِطْرٌ. [ص ٢٦٦]

١٩[٢] وَرُوِيَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ.

٢٠[٣] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

الخامس: حكم ما لو ثبت هلال شوّال قبل الزّوال أو بعده

٢١[٤] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٢[٥] وَرُوِيَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَلَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَجَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَلْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

السّادس: في كيفيّتها

٢٣[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، تُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ وَتَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا، ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ فَتَكُونُ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَهَلْ أَتيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ[٧] تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَتَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ.

---

١ . الوسائل ٥: ١٠٣/ ١
٢ . الوسائل ٥: ١٠٣/ ٢
٣ . الوسائل ٥: ١٠٤/ ٣
٤ . الوسائل ٥: ١٠٤/ ١
٥ . الوسائل ٥: ١٠٤/ ٢
٦ . الوسائل ٥: ١٠٥/ ٢
٧ . رض: ثمّ

٢٤[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، قَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً، وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ بِهَا. [ص ٢٦٧]

٢٥[2] وَرُوِيَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَتَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ الشَّمْسَ[3].

٢٦[4] وَسُئِلَ عليه السلام، عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، قَالَ: ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ تَقْرَأُ، ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

٢٧[5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ، فَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى قَبْلَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا.

٢٨[6] وَرُوِيَ: يَزِيدُ فِي الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثاً، وَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثاً وَخَمْساً، وَ إِنْ شَاءَ خَمْساً، وَسَبْعاً بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى الْوَتْرِ.

وَ حُمِلَا عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٩[7] وَرُوِيَ: الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ، وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْداً، وَيَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً، وَيَلْبَسَ دِرْعَهُ، وَيَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٣٠[8] وَرُوِيَ: لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَالْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ.

٣١[9] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقْرَأُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ الْجَحْدَ أَوِ[10] التَّكَاثُرَ أَوِ الْعَصْرَ أَوِ الْإِخْلَاصَ، ثُمَّ يَجْلِسُ كَجِلْسَةِ الْعَجْلَانِ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حُفِظَ عَنْهُ الْجَلْسَةُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ. [ص ٢٦٨]

٣٢[11] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَنَزَةٍ[12].

---

١. الوسائل ٥: ١٠٦/ ٣
٢. الوسائل ٥: ١٠٦/ ٥ و١٠٧/ ١٠
٣. رض: والشّمس
٤. الوسائل ٥: ١٠٦/ ٧
٥. الوسائل ٥: ١٠٨/ ١٦
٦. الوسائل ٥: ١٠٩/ ١٧
٧. الوسائل ٥: ١١٠/ ١ و١١١/ ٣
٨. الوسائل ٥: ١١١/ ٤
٩. الوسائل ٥: ١١١/ ٧
١٠. رض وم: والتّكاثر
١١. الوسائل ٥: ١١٢/ ٩
١٢. العنزة: بالتّحريك أطول من العصا وأقصر من الرّمح (المجمع: عنز)

السّابع: في المستحبّات وهي اثنا عشر

١- الأكل قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى

ممّا يضحّى به.

٣٣[١] كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُطْعِمَ وَيُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: وَكَذَلِكَ نَفْعَلُ نَحْنُ.

٣٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئاً، وَلَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً إِلَّا مِنْ هَدْيِكَ وَأُضْحِيَّتِكَ، وَ إِنْ لَمْ تَقْوَ فَمَعْذُورٌ.

٣٥[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ وَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

٢- الإفطار يوم الفطر على تمر، وتربة حسينيّة.

٣٦[٤] قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَفْطَرْتُ[٥] يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: جَمَعْتَ سُنَّةً وَبَرَكَةً.

٣٧[٦] وَرُوِيَ: كُلْ تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَطْعِمْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣- الغسل ليلة الفطر ويومي العيدين، والطّيب والزّينة.

٣٨[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَ لْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ، وَلْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي[٨] فِي الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[٩] قَالَ: الْعِيدَانِ وَالْجُمُعَةُ. [ص ٢٦٩]

٤- الدّعاء بين التّكبيرات بالمأثور وغيره.

٣٩[١٠] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ[١١] فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

---

١. الوسائل ٥: ١١٣/ ٢
٢. الوسائل ٥: ١١٣/ ١
٣. الوسائل ٥: ١١٤/ ٧
٤. الوسائل ٥: ١١٤/ ١
٥. م: أفطر
٦. الوسائل ٥: ١١٤/ ٢
٧. الوسائل ٥: ١١٤/ ١
٨. ليس في رض
٩. الأعراف: ٣١
١٠. الوسائل ٥: ١٣١/ ١
١١. ليس في ج وم

٤٠[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ (فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ)[٢] اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ذُخْراً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ.

٤١[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَيْنِ قَبْلَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ.

٤٢[٤] وَرُوِيَ: أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ.

٥- رفع اليدين مع كلّ تكبيرة.

٤٣[٥] سُئِلَ [الصَّادِقُ][٦] عليه السلام عَنْ تَكْبِيرِ[٧] الْعِيدَيْنِ أَيَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ؟ فَقَالَ: يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. **[ص ٢٧٠]**

٦- استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمّد حقّهم.

٤٤[٨] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحًى وَلَا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ اللهُ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعليهم السلام فِيهِ حُزْناً، قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ.

٧- الجهر بالقراءة فيها.

٤٥[٩] كَانَ عليه السلام يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ.

٤٦[١٠] وَكَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى خَفَضَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْإِفْرَاطِ وَالْعُلُوِّ.

---

١. الوسائل ٥: ١٣١/ ٢
٢. ليس في م، وفي ش: صلاة العيد
٣. الوسائل ٥: ١٣١/ ٣
٤. الوسائل ٥: ١٣١/ ٤ و٥
٥. الوسائل ٥: ١٣٦/ ١
٦. أثبتناه من رض
٧. رض وم: تكبيرة
٨. الوسائل ٥: ١٣٦/ ١
٩. الوسائل ٥: ١٣٧/ ١
١٠. الوسائل ٥: ١٣٧/ ٢

٨- الدّعاء للإخوان بقبول العمل.

٤٧[١] قَالَ الرِّضَا عليه السلام لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنْكَ وَمِنَّا، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْأَضْحَى: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لِأَنَّهُ فِي الْفِطْرِ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي، وَفِي الْأَضْحَى لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ.

٩- إحياء ليلتي العيدين.

٤٨[٢] قَالَ عليه السلام: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

٤٩[٣] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُعْجِبُهُ أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ: أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةَ النَّحْرِ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

١٠- العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذّهاب.

٥٠[٤] كَانَ عليه السلام إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ، يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ. [ص ٢٧١]

٥١[٥] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيراً فَافْعَلْهُ، أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ.

١١- كثرة ذكر [الله][٦] والعمل الصّالح يوم العيد، وترك اللّعب والضّحك.

٥٢[٧] قَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى[٨] مُنَادٍ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

٥٣[٩] وَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَيَخِيبُ فِيهِ الْمُقَصِّرُونَ.

٥٤[١٠] ١٢- خَطَبَ عَلِيٌّ عليه السلام يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ

---

١. الوسائل ٥: ١٣٨/ ١
٢. الوسائل ٥: ١٣٨/ ١
٣. الوسائل ٥: ١٣٩/ ٣
٤. الوسائل ٥: ١٣٩/ ١
٥. الوسائل ٥: ١٣٩/ ٢
٦. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٧. الوسائل ٥: ١٤٠/ ١
٨. م: ينادي
٩. الوسائل ٥: ١٤٠/ ٣
١٠. الوسائل ٥: ١٤١/ ١

الْمُحْسِنُونَ وَيَخْسَرُ[١] فِيهِ الْمُسِيئُونَ، وَهُوَ أَشْبَهُ يَوْمٍ بِيَوْمِ قِيَامَتِكُمْ، فَاذْكُرُوا بِخُرُوجِكُمْ إِلَى مُصَلَّاكُمْ خُرُوجَكُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّكُمْ، وَاذْكُرُوا بِوُقُوفِكُمْ فِي مُصَلَّاكُمْ وُقُوفَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكُمْ، وَاذْكُرُوا بِرُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ رُجُوعَكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الثّامن: في الخروج إلى صلاة العيد وأحكامه اثنا عشر

١- يكره أن تصلّي في مسجد مسقّف أو بيت.

٥٥[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدٍ مُسَقَّفٍ وَلَا فِي بَيْتٍ، إِنَّمَا تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ. [ص ٢٧٢]

٥٦[٣] وَقَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُصَلِّي سَقْفٌ إِلَّا السَّمَاءُ.

٢- أهل مكّة لا يخرجون بل يصلّون في المسجد الحرام.

٥٧[٤] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٣- يكره الخروج بالسّلاح إلّا مع الخوف.

٥٨[٥] نَهَى عليه السلام أَنْ يُخْرَجَ [مَعَ][٦] السِّلَاحِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ.

٤- يستحبّ الخروج إلى الصّحراء والجبّانة

لما مرّ.

٥٩[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: يُخْرَجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ.

٦٠[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى[٩] قَالَ: مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى[١٠] قَالَ: خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَصَلَّى.

---

١. ش وم: يخيب
٢. الوسائل ٥: ١١٧/ ٢
٣. الوسائل ٥: ١١٩/ ١١
٤. الوسائل ٥: ١١٧/ ٣
٥. الوسائل ٥: ١١٦/ ١
٦. أثبتناه من رض
٧. الوسائل ٥: ١١٨/ ٦
٨. الوسائل ٥: ١١٧/ ٤
٩. الأعلى: ١٤
١٠. الأعلى: ١٥

٦١[1] وَقَالَ عليه السلام: قِيلَ لِرَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْـحًى، لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ. [ص ٢٧٣]

٥- يستحبّ السّجود على الأرض

لا على خمرة[2] ونحوها.

٦٢[3] كَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْـحَى أَبَى أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسَـةٍ يُصَـلِّي عَلَيْهَا وَيَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِآفَاقِ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَأُتِيَ بِالْخُمْرَةِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا.

٦٣[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: لَا يُصَلَّى عَلَى حَصِيرٍ وَلَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ.

٦٤[5] ٦- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ.

٧- يكره أن يصلّى على بارية أو بساط

لما مرّ.

٦٥[6] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُصَلِّيَنَّ يَوْمَئِذٍ[7] عَلَى بَارِيَةٍ وَلَا بِسَاطٍ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ.

٨- يستحبّ الخروج إلى العيد بعد طلوع الشّمس

لما مرّ.

٦٦[8] وَكَانَ عليه السلام يَخْرُجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦٧[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٩- يستحبّ الرّجوع في غير طريق الذّهاب

لما مرّ، ولما يأتي في السّفر.

١٠- ينبغي إخراج المحبسين في الدّين إلى العيدين

ثمّ ردّهم[10] إلى السّجن لما مرّ في الجمعة. [ص ٢٧٤]

---

١. الوسائل ٥: ١١٨/ ٧
٢. الخمرة: هي مقدار ما يضع الرّجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النّبات النّهاية: خمر
٣. الوسائل ٥: ١١٧/ ١ و١١٨/ ٥
٤. الوسائل ٥: ١١٨/ ٦
٥. الوسائل ٥: ١١٩/ ٩
٦. الوسائل ٥: ١١٩/ ١٢
٧. الأصل: بيومئذ
٨. الوسائل ٥: ١١٩/ ١
٩. الوسائل ٥: ١٢٠/ ٢
١٠. م: يردّهم

١١- يستحبّ الإفطار قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى

لما مرّ.

١٢- كيفيّة الخروج إلى العيد، وآدابه.

٦٨[١] كَتَبَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْضُرَ الْعِيدَ وَيُصَلِّيَ وَيَخْطُبَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ[٢] ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ عليه السلام فَاغْتَسَلَ وَتَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ، أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَطَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَتَشَمَّرَ [ثُمَّ][٣] قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ: افْعَلُوا مِثْلَ[٤] مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ، فَلَمَّا مَشَى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَلَمَّا طَلَعَ [الشَّمْسُ][٥] وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقْفَةً، ثُمَّ قَالَ: [اللهُ أَكْبَرُ][٦]، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَكَانَ يَمْشِي وَيَقِفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطُوَاتٍ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦٩[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ الْإِمَامَ يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَا يَقْصِدُ الْمُصَلَّى رَاكِباً، وَلَا يُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا مَشَى رَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيُكَبِّرُ بَيْنَ خُطُوَاتِهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَمْشِي.

التّاسع: في تكبير العيدين وأحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ التّكبير فيهما.

٧٠[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ، قِيلَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَفِي الْفَجْرِ، وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ، قِيلَ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ[٩]، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

١. الوسائل ٥: ١٢٠/ ١
٢. هكذا في باقي النّسخ وفي الأصل: بذلك
٣. أثبتناه من ج وم ورض والوسائل وفي ش: وقال
٤. ليس في م
٥. أثبتناه من رض
٦. أثبتناه من رض وج وش
٧. الوسائل ٥: ١٢١/ ٢
٨. الوسائل ٥: ١٢٢/ ٢ و٣
٩. م ورض: تكبيرتين

وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَلِلّهِ الْحَمْدُ[1]، وَاللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى ما هَداكُمْ[2] [ص ٢٧٥]

٧١[3] وَرُوِيَ: وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٧٢[4] وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ، أَمَّا[5] فِي الْفِطْرِ فِي دُبُرِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَيُبْدَأُ بِهِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ.

٧٣[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ، أَمَّا فِي الْفِطْرِ فَفِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبِالْأَضْحَى فِي الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ تُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الثَّالِثِ، وَفِي مِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً يُبْدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الرَّابِعِ.

أَقُولُ: حُمِلَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.

٧٤[7] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَ وَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧٥[8] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ.

٢- عدد الصّلوات الّتي يستحبّ التّكبير بعدها

و قد مرّ.

٧٦[9] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ، وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ. [ص ٢٧٦]

٧٧[10] وَقَالَ عليه السلام: التَّكْبِيرُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ[11] مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًى، وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ.

٧٨[12] وَرُوِيَ: إِنْ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَبَّرَ.

---

١. الأصل: الحمد لله
٢. البقرة: ١٨٥
٣. الوسائل ٥: ١٢٢/ ٣
٤. الوسائل ٥: ١٢٢/ ٥
٥. ليس في ج وم وش
٦. الوسائل ٥: ١٢٢/ ٦
٧. الوسائل ٥: ١٢٨/ ١
٨. الوسائل ٥: ١٢٩/ ١
٩. الوسائل ٥: ١٢٣/ ٢
١٠. الوسائل ٥: ١٢٤/ ٤
١١. الوسائل: العصر
١٢. الوسائل ٥: ١٢٥/ ٨

٧٩[١] وَرُوِيَ: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣- كيفيّة التّكبير في الفطر

و قد مرّ.

٤- كيفيّة التّكبير في الأضحى.

٨٠[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَقُولُ فِيهِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، [اللهُ أَكْبَرُ][٣] وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا.

٨١[٤] وَرُوِيَ: وَلَهُ الشُّكْرُ فِيمَا أَبْلَانَا.

٥- يستحبّ التّكبير فيهما للرّجال والنّساء

لما مرّ.

٨٢[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَعَلَى مَنْ صَلَّى تَطَوُّعاً.

٦- لا جهر على المرأة في التّكبير.

٨٣[٦] سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ[٧] النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَجْهَرْنَ بِهِ.

٧- يستحبّ التّكبير للمنفرد

أيضا لما مرّ. **[ص ٢٧٧]**

٨٤[٨] وَسُئِلَ مُوسَى [بْنُ جَعْفَرٍ][٩] عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

٨- يستحبّ رفع اليدين بالتّكبير.

٨٥[١٠] سُئِلَ مُوسَى [بْنُ جَعْفَرٍ][١١] عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ يَرْفَعُ فِيهِ

---

١. الوسائل ٥: ١٢٦/ ١٣
٢. الوسائل ٥: ١٢٤/ ٤
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. الوسائل ٥: ١٢٥/ ٥
٥. الوسائل ٥: ١٢٨/ ٢
٦. الوسائل ٥: ١٢٨/ ٣
٧. الأصل: على
٨. الوسائل ٥: ١٢٨/ ٤
٩. أثبتناه من باقي النّسخ.
١٠. الوسائل ٥: ١٢٨/ ٥
١١. أثبتناه من رض

الْيَدَيْنِ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَرْفَعُ يَدَهُ شَيْئاً أَوْ يُحَرِّكُهَا.

٩- من نسي التّكبير حتّى قام فلا شيء عليه

لما مرّ.

٨٦[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠- يستحبّ تكرار التّكبير بقدر الإمكان.

٨٧[2] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ: كَمْ شِئْتَ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ.

١١- يستحبّ تكبير المسبوق بعد إتمام صلاته

و إن لم يكبّر الإمام.

٨٨[3] سُئِلَ أَحَدِهِمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٨٩[4] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ.

١٢- يستحبّ التّكبير عقيب الفريضة، والنّافلة،

و لا يتأكّد عقيب النّافلة. [ص ٢٧٨]

٩٠[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٩١[6] وَقَالَ عليه السلام: التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ، وَلَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

٩٢[7] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النَّوَافِلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

العاشر: في حكم اجتماع العيد والجمعة

٩٣[8] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ

---

١. الوسائل ٥: ١٢٩/ ٢
٢. الوسائل ٥: ١٢٩/ ١
٣. الوسائل ٥: ١٢٩/ ١
٤. الوسائل ٥: ١٣٠/ ٣
٥. الوسائل ٥: ١٣٠/ ١
٦. الوسائل ٥: ١٣٠/ ٢
٧. الوسائل ٥: ١٣٠/ ٣
٨. الوسائل ٥: ١١٦/ ٣

أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَةٍ الْأُولَى: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، فَمَنْ كَانَ مَكَانُهُ قَاصِياً[١] فَأَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٩٤[٢] وَرُوِيَ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ، وَمَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ، وَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ، وَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَخُطْبَةَ الْجُمُعَةِ.

الحادي عشر: في خروج النّساء في العيدين

٩٥[٣] وَرَخَّصَ عليه السلام لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي[٤] الْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ فِي الرِّزْقِ.

٩٦[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي السَّطْحِ أَوْ فِي بَيْتٍ؟ فَقَالَ: لَا يَؤُمَّ بِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ، وَقَالَ[٦]: أَقِلُّوا لَهُنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ حَتَّى لَا يَسْأَلْنَ الْخُرُوجَ. [ص ٢٧٩]

٩٧[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْعَجُوزَ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا، يَعْنِي: الْخُفَّيْنِ.

٩٨[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَحْبِسُوا النِّسَاءَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَهُوَ عَلَيْهِنَّ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَالْوَاجِبِ عِنْدَهُنَّ لِشِدَّةِ مَيْلِهِنَّ إِلَيْهِ.

الثّاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١- يكره السّفر بعد الفجر قبل صلاة العيد.

٩٩[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَأَنْتَ بِالْبَلَدِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ.

---

١. رض: أقضى قاضيا، وفي الأصل: قاضيا، وما أثبتناه فمن ج وم وش
٢. الوسائل ٥: ١١٥/ ١
٣. الوسائل ٥: ١٣٣/ ١
٤. رض: إلى
٥. الوسائل ٥: ١٣٤/ ٢
٦. ج وم: قالوا
٧. الوسائل ٥: ١٣٤/ ٣
٨. الوسائل ٥: ١٣٤/ ٥
٩. الوسائل ٥: ١٣٣/ ١

٢- وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشّمس إلى الزّوال.

١٠٠[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا.

١٠١[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَقَالَ: بَعْدَ[٣] طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٣- يستحبّ كون الذّبح بعد الصّلاة. [ص ٢٨٠]

١٠٢[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام مَتَى نَذْبَحُ؟ فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ، قِيلَ: فَإِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي جَمَاعَةً؟ قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ.

٤- يكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين.

١٠٣[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْبَرٌ، الْمِنْبَرُ لَا يُحَوَّلُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ.

٥- يخطب قائما

لما مرّ هنا وفي الجمعة:

٦- يستحبّ الاجتماع يوم عرفة بالأمصار للدّعاء

لما يأتي في الحجّ.

٧- يشترط حضور خمسة.

١٠٤[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ[٧] الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٨- لا تجب العمامة بل تستحبّ.

١٠٥[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ تَجُوزُ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

---

١. الوسائل ٥: ١٣٥/ ١
٢. الوسائل ٥: ١٣٥/ ٢
٣. ليس في رض
٤. الوسائل ٥: ١٣٥/ ٣
٥. الوسائل ٥: ١٣٧/ ١
٦. الوسائل ٥: ١٤٢/ ١
٧. رض وم: يجتمعون
٨. الوسائل ٥: ١١١/ ٨

٩- إذا فاتت فلا قضاء لها

لما مرّ.

١٠- من فاته الوتر ليلة العيدين لم يقضها إلّا بعد الزّوال

لما مرّ.

١٠٦[١] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تَقْضِي وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ[٢].

١١- من ترك الغسل يوم العيد استحبّ له إعادة الصّلاة بعد الغسل

لما مرّ في الأغسال المسنونة. [ص ٢٨١]

١٢- لا يجب استماع لخطبة العيد بل يستحبّ.

١٠٧[٣] صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ يَوْمَ عِيدٍ[٤] فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ[٥] الْخُطْبَةَ فَلْيَسْمَعْ[٦]، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ. [ص ٢٨٣]

الباب السّابع[٧] في الكسوف والآيات وأحكامها اثنا عشر

١- وجوبها لكسوف الشّمس وخسوف القمر والزّلزلة والرّيح المظلمة وسائر الأخاويف السّماويّة.

١[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

٢[٩] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَدْرِي الرَّحْمَةُ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابٍ.

٣[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ عِبَادِهِ كَسَفَ الشَّمْسَ وَخَسَفَ الْقَمَرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى اللهِ بِالصَّلَاةِ.

٤[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا.

٥[١٢] وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: هَذِهِ الرِّيَاحُ وَالظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ يُصَلَّى لَهَا؟ فَقَالَ: [ص ٢٨٤]

---

١. الوسائل ٥: ١٠٢/ ٩
٢. الأصل: العيد
٣. الوسائل ٥: ١٣٦/ ٢
٤. رض: عرفة
٥. ش: يستمع
٦. ج وم: فليستمع
٧. الباب السّابع وفيه ٤٧ حديثا
٨. الوسائل ٥: ١٤٣/ ٨
٩. الوسائل ٥: ١٤٢/ ٣
١٠. الوسائل ٥: ١٤٣/ ٥
١١. الوسائل ٥: ١٤٣/ ١٠
١٢. الوسائل ٥: ١٤٤/ ١

كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

٦ [1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ؟ قَالَ: آيَةٌ، قِيلَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.

٧ [2] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَى مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالزَّوَالِ وَالْكُسُوفِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢- وقتها وحكم ما لو اتّفق في وقت فريضة أو نافلة.

٨ [3] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، مِنْهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

٩ [4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٠ [5] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ فَرَغَ قَبْلَ الِانْجِلَاءِ أَعَادَهَا.

١١ [6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَطْوِيلُهَا حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ.

١٢ [7] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ، فَقِيلَ لَهُ: فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٣ [8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَتَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: اقْطَعُوهَا وَصَلُّوا الْفَرِيضَةَ وَعُودُوا إِلَى [9] صَلَاتِكُمْ. [ص ٢٨٥]

١٤ [10] وَرُوِيَ: إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَصَلِّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَاقْطَعْ مَا كُنْتَ بَدَأْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَاحْتَسِبْ بِمَا مَضَى.

---

١. الوسائل ٥: ١٤٤/ ٣
٢. الوسائل ٥: ١٤٥/ ١
٣. الوسائل ٥: ١٤٥/ ١
٤. الوسائل ٥: ١٤٦/ ٢
٥. الوسائل ٥: ١٥٣/ ١
٦. الوسائل ٥: ١٤٦/ ٥
٧. الوسائل ٥: ١٤٧/ ١
٨. الوسائل ٥: ١٤٧/ ٣
٩. أثبتناه من باقي النسخ وفي الأصل: على
١٠. الوسائل ٥: ١٤٨/ ٤

٣- استحباب إيقاعها في المسجد.

١٥[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَوَثَبَ الصَّادِقُ عليه السلام وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ أَوِ الشَّمْسُ فَافْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

١٦[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ لِلصَّلَاةِ.

٤- كيفيّتها.

١٧[٣] رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالرَّجْفَةِ وَالزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَقَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا.

١٨[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ، وَأَشَدُّهَا وَأَطْوَلُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ، تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قُلْتَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ قَرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ يُفَرِّقُهَا بَيْنَهَا؟ قَالَ: أَجْزَأَهُ أُمُّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُوَرٍ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ وَالْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ[٥] تَقْنُتُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ. [ص ٢٨٦]

١٩[٦] وَرُوِيَ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ يس وَالنُّورِ، وَيَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ، وَسُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ يس وَأَشْبَاهِهَا فَلْيَقْرَأْ سِتِّينَ[٧] آيَةً فِي كُلِّ

١. الوسائل ٥: ١٤٨/ ١
٢. الوسائل ٥: ١٤٨/ ٣
٣. الوسائل ٥: ١٤٩/ ١
٤. الوسائل ٥: ١٤٩/ ١
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٥: ١٤٩/ ٢
٧. م: آيتين

رَكْعَةٍ.

٢٠[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٢١[2] وَرُوِيَ: ثَمَانُ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

وَ حُمِلَا عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٢[3] وَرُوِيَ: إِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ[4] وَتَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّوَرِ شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَلَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَيَقْرَأُ بِالْكَهْفِ وَالْحِجْرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً وَلَا يَجُنُّكَ[5] بَيْتٌ فَافْعَلْ.

٢٣[6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَقْنُتَ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَالْعَاشِرَةِ.

٢٤[7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَالْكُسُوفِ، وَالْكُسُوفِ، فَقَالَ: صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

٥- إطالتها و إعادتها

و قد مرّ.

٢٥[8] وَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ وَطَوَّلَ حَتَّى غُشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ، مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

٢٦[9] وَصَلَّى عَلِيٌّ عليه السلام صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدِ ابْتَلَّتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ، وَقَرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَرَدَّدَهَا[10] خَمْسَ مَرَّاتٍ. [ص ٢٨٧]

٢٧[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ.

٢٨[12] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُطِيلُ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ.

٦- قضاؤها.

٢٩[13] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَاحْتَرَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ

---

١. الوسائل ٥: ١٥٠/ ٤
٢. الوسائل ٥: ١٥٠/ ٥
٣. الوسائل ٥: ١٥٠/ ٦
٤. الوسائل: فاقعد (فأعد)
٥. ش وم وج: لا يجنّك وفي ر ض: لم يجنّك
٦. الوسائل ٥: ١٥٢/ ٩
٧. الوسائل ٥: ١٥٢/ ١٠
٨. الوسائل ٥: ١٥٤/ ١
٩. الوسائل ٥: ١٥٤/ ٢ و٣
١٠. رض: وردّها
١١. الوسائل ٥: ١٥٣/ ١
١٢. الوسائل ٥: ١٥٣/ ٢
١٣. الوسائل ٥: ١٥٥/ ٢

عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

٣٠[1] وَرُوِيَ فِي الْقَمَرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣١[2] وَرُوِيَ: إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ فَنَسِيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ.

٣٢[3] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَكَسِلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَلْيَقْضِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.

٣٣[4] وَرُوِيَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: إِذَا أَغْفَلَهَا[5] أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْيَقْضِهَا.

٣٤[6] وَرُوِيَ: إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

٧- جواز إيقاعها على الرّاحلة في الضّرورة

و قد مرّ عموما.

٣٥[7] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: إِذَا انْكَسَفَ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ. **[ص ٢٨٨]**

٨- استحباب الجماعة فيها

و قد مرّ.

٣٦[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْزَعُوا إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَأَيُّهُمَا كُسِفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ.

٣٧[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلَّى[10] جَمَاعَةً، قَالَ: جَمَاعَةً وَغَيْرَ جَمَاعَةٍ.

٣٨[11] ٩- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَشَكَا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِي الْأَهْوَازِ،

---

١. الوسائل ٥: ١٥٥/ ٤
٢. الوسائل ٥: ١٥٥/ ٣
٣. الوسائل ٥: ١٥٥/ ٥
٤. الوسائل ٥: ١٥٥/ ٦
٥. رض وم: غفلها
٦. الوسائل ٥: ١٥٦/ ٧
٧. الوسائل ٥: ١٥٧/ ١
٨. الوسائل ٥: ١٥٧/ ٢
٩. الوسائل ٥: ١٥٧/ ١
١٠. ليس في م
١١. الوسائل ٥: ١٥٨/ ١ و٢

فَكَتَبَ عليه السلام: لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَصُومُوا الْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَاغْتَسِلُوا وَطَهِّرُوا ثِيَابَكُمْ، وَابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَادْعُوا اللهَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْكُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُذْنِباً يَتُوبُ إِلَى اللهِ.

٣٩[١] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقْرَأُ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَلَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفُوراً[٢] يَقُولُهَا عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ، وَيَقُولُ وَيُمْسِكُ السَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ[٣].

٤٠[٤] ١٠- قَالَ الرِّضَا عليه السلام: جَاءَتْ رِيحٌ وَأَنَا سَاجِدٌ فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعاً وَأَنَا سَاجِدٌ مُلِحٌّ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّي حَتَّى سَكَنَتْ.

٤١[٥] ١١- كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْعُرَيْضِ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ. [ص ٢٨٩]

٤٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَا بَعَثَ اللهُ رِيحاً إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَاباً، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَكَبِّرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا[٧].

٤٣[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِراً.

٤٤[٩] ١٢- قَالَ عليه السلام: لَا تَسُبُّوا الرِّيَاحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَا تَسُبُّوا الْجِبَالَ وَالسَّاعَاتِ وَالْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ فَتَأْثَمُوا وَيَرْجِعُ إِلَيْكُمْ.

٤٥[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تَوَقَّوُا الْبَرْدَ فِي أَوَّلِهِ وَتَلَقَّوْهُ فِي آخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَبْدَانِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَشْجَارِ، أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَآخِرُهُ يُورِقُ.

٤٦[١١] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام: مَا ذَنْبُ الْأَيَّامِ حَتَّى صِرْتُمْ تَشَأَّمُونَ بِهَا إِذَا جُوزِيتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَجْعَلْ لِلْأَيَّامِ صُنْعاً فِي حُكْمِ اللهِ[١٢].

---

١. الوسائل ٥: ١٥٩/ ٤
٢. فاطر: ٤١
٣. الحج: ٦٥
٤. الوسائل ٥: ١٦٠/ ١
٥. الوسائل ٥: ١٦٠/ ١
٦. الوسائل ٥: ١٦٠/ ٢
٧. رض وم: يكبرها
٨. الوسائل ٥: ١٦٠/ ٣
٩. الوسائل ٥: ١٦١/ ١
١٠. الوسائل ٥: ١٦١/ ٢
١١. الوسائل ٥: ١٦١/ ٣
١٢. ليس في رض

٤٧ [1] وَرُوِيَ: لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا، إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَعَنَ اللهُ الدُّنْيَا قَالَتِ الدُّنْيَا: لَعَنَ اللهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ. [ص ٢٩١]

الباب الثّامن [2] في الصّلاة [3] المندوبة

و هي اثنا عشر قسما

الأوّل: صلاة الاستسقاء،

و أحكامها اثنا عشر.

١- استحبابها.

١ [4] كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصَلِّي الِاسْتِسْقَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْتَسْقِي وَهُوَ قَاعِدٌ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٢- انّها كصلاة العيد.

٢ [5] كَانَ عليه السلام يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعاً وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

٣ [6] وَرُوِيَ: تُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً. [ص ٢٩٢]

٤ [7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ تَقْرَأُ [8] فِيهَا وَتُكَبِّرُ فِيهَا (كَمَا تَقْرَأُ وَتُكَبِّرُ فِيهَا) [9] وَيُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاجْتِهَادٍ.

٣- كيفيّتها وآدابها.

٥ [10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الِاسْتِسْقَاءِ: يَخْرُجُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ يُخْرَجُ الْمِنْبَرُ (ثُمَّ يَخْرُجُ) [11] يَمْشِي كَمَا يُمْشَى يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى [12] إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ، وَالَّذِي عَلَى

---

١. الوسائل ٥: ١٦١/ ٤
٢. الباب الثّامن وفيه ٢٢٨ حديثا
٣. رض وش وج: الصّلوات
٤. الوسائل ٥: ١٦٣/ ٦ و٧
٥. الوسائل ٥: ١٦٤/ ٨
٦. الوسائل ٥: ١٦٣/ ٣
٧. الوسائل ٥: ١٦٢/ ١
٨. ش: يقرأ
٩. ليس في رض
١٠. الوسائل ٥: ١٦٢/ ٢
١١. ليس في رض
١٢. الأصل: انتهوا

يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ يُسَبِّحُ اللهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى[1] النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ، فَيُهَلِّلُ اللهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُونَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَخِيبُوا.

٤- يستحبّ الصّوم ثلاثا والخروج للاستسقاء يوم الثّالث

و يكون الاثنين.

٦ [2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْخُرُوجِ لِلاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: يَخْرُجُ يَعْنِي الْإِمَامَ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَغَداً وَيَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّالِثِ وَهُمْ صِيَامٌ.

وَ رُوِيَ: يَخْرُجُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقِي. [ص ٢٩٣]

٧ [3] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْخُرُوجِ لِلاسْتِسْقَاءِ مَتَى هُوَ؟ فَقَالَ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَابْرُزْ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَاسْتَسْقِ.

٥- يستحبّ تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء

لما مرّ.

٨ [4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى، فَقَالَ: عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ خِصْباً.

٦- يستحبّ الاستسقاء بالصّحراء لا في المسجد إلّا بمكّة

لما مرّ.

٩ [5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِي حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ.

٧- الخطبة بعد الصّلاة

لما مرّ.

١٠ [6] وَرُوِيَ: قَبْلَهَا.

---

١. ليس في رض

٢. الوسائل ٥: ١٦٤/ ١

٣. الوسائل ٥: ١٦٤/ ٢

٤. الوسائل ٥: ١٦٥/ ٢

٥. الوسائل ٥: ١٦٦/ ١

٦. الوسائل ٥: ١٦٧/ ٢

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَعَلَى الْجَوَازِ.

١١[١] ٨- قَالَ عليه السلام: لَا تُشِيرُوا إِلَى الْمَطَرِ وَلَا إِلَى الْهِلَالِ فَإِنَّ اللهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

١٢[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلَكٍ أَكْبَرَ مِنَ الذُّبَابِ وَأَصْغَرَ مِنَ الزُّنْبُورِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

١٣[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ مُسْتَجَابٌ.

٩- تجب[٤] التّوبة من الذّنوب عند الجدب.

١٤[٥] قَالَ عليه السلام: إِذَا غَضِبَ اللهُ عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ [لَمْ][٦] يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ غَلَتْ أَسْعَارُهَا، وَقَصُرَتْ أَعْمَارُهَا، وَلَمْ تَرْبَحْ تُجَّارُهَا، وَلَمْ تَزْكُ ثِمَارُهَا، وَلَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا، وَحَبَسَ اللهُ عَلَيْهَا أَمْطَارَهَا، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا. [ص ٢٩٤]

١٥[٧] ١٠- كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُومُ فِي الْمَطَرِ (أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ[٨]) حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ وَثِيَابُهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْكِنَّ الْكِنَّ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَرْشِ.

١١- يستحبّ الدّعاء للاستصحاء[٩].

١٦[١٠] اسْتَسْقَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَنَزَلَ الْمَطَرُ حَتَّى جَاءَ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَكُفَّ عَنَّا السَّمَاءَ فَقَدْ كِدْنَا أَنْ نُغْرَقَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَدَعَا عليه السلام وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صُبَّهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَبَنَاتِ الشَّجَرِ، وَحَيْثُ يَرْعَى أَهْلُ الْوَبَرِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا[١١] عَذَاباً.

١٧[١٢] ١٢- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ: الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ، وَالطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ إِذَا سَقَطَ نَجْمٌ وَطَلَعَ نَجْمٌ آخَرُ فَنَزَلَ الْمَطَرُ

١. الوسائل ٥: ١٦٧/ ٢
٢. الوسائل ٥: ١٦٧/ ١
٣. الوسائل ٤: ١١١٤/ ٥
٤. ج: يجب
٥. الوسائل ٥: ١٦٨/ ٢
٦. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٧. الوسائل ٥: ١٦٨/ ١
٨. ليس في م
٩. رض: للاستسقاء
١٠. الوسائل ٥: ١٦٩/ ١
١١. رض: ولا تجعل
١٢. الوسائل ٥: ١٦٩/ ١

يَنْسِبُونَهُ إِلَى النَّجْمِ الَّذِي سَقَطَ حِينَئِذٍ فَيَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الثُّرَيَّا أَوِ الدَّبَرَانِ[١] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثّاني: نافلة شهر رمضان

و أحكامها اثنا عشر

١- يستحبّ صلاة ثلاثمائة ركعة في ليالي الأفراد الثّلاثة وكثرة العبادة فيها.

١٨[٢] رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ[٣] مِنَ الْمُفْرَدَاتِ: تِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، [وَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ][٤] يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَالْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ. [ص ٢٩٥]

١٩[٥] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٢٠[٦] وَرُوِيَ: صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثَةَ عَشَرَ، وَاسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّى تُصْبِحَ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَتَضَرُّعٍ وَدُعَاءٍ.

[من صلّى في ليلة القدر ركعتين]

٢١[٧] ٢- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ يَسْتَغْفِرُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا زَادَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ وَلِأَبَوَيْهِ.

٢٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: [تُفَتَّحُ][٩] أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهَا[١٠] إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ، وَبِكُلِّ رَكْعَةٍ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ.

---

١. الدّبران: نجم بين الثّريا والجوزاء وهو من منازل القمر (اللّسان: دبر)
٢. الوسائل ٥: ١٧٢/ ٦
٣. ج: ركعة
٤. أثبتناه من ج وش وم والوسائل
٥. الوسائل ٥: ١٧٠/ ١
٦. الوسائل ٥: ١٧١/ ٢
٧. الوسائل ٥: ١٧٢/ ٧
٨. الوسائل ٥: ١٧٣/ ٩
٩. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٠. ليس في رض

٣- يستحبّ نافلة شهر رمضان.

٢٣[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدَعُهُمْ مِرَاراً، وَقَالَ: لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَزِيدُ فَزِيدُوا.

٢٥[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوْا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ. [ص ٢٩٦]

٢٦[٤] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي عَامَّةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٧[٥] وَرُوِيَ: نَفْيُ الزِّيَادَةِ فِيهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَنَفْيِ الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٤- يستحبّ صلاة اللّيالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان.

٢٨[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي[٧] كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْبِيضِ لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيس وَتَبَارَكَ الْمُلْكَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَفِي لَيْلَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ، وَفِي لَيْلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ فَيَحُوزُ فَضْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَيُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ سِوَى الشِّرْكِ.

٥- تستحبّ صلاة ليلة النّصف من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السّلام.

٢٩[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَاسْتَجَارَ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، كَتَبَهُ اللهُ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ.

---

١. الوسائل ٥: ١٧٣/ ١
٢. الوسائل ٥: ١٧٤/ ٢
٣. الوسائل ٥: ١٧٤/ ٤
٤. الوسائل ٥: ١٧٤/ ٦
٥. الوسائل ٥: ١٩٠/ ٣
٦. الوسائل ٥: ١٧٥/ ١
٧. ليس في باقي النّسخ
٨. الوسائل ٥: ١٧٦/ ١

٦- تستحبّ صلاة ألف ركعة في كلّ يوم وليلة منه

لما مرّ في أعداد الصّلوات[١].

٣٠[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَحَقّاً لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ. [ص ٢٩٧]

٧- يستحبّ صلاة مائة ركعة ليلة النّصف منه.

٣١[٣] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَهْبَطَ اللهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشَرَةً يَدْرَؤُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ، وَعِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.

٨- تستحبّ[٤] زيادة ألف ركعة في شهر رمضان.

٣٢[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَفِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَتُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً، وَتُصَلِّي فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَتُصَلِّي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِجَعْفَرٍ الطَّيَّارِ، وَتُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَتُصَلِّي فِي عَشِيَّةِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ عِشْرِينَ رَكْعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص.

٣٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ[٧] يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْ

---

١. الأصل: الصّلاة
٢. الوسائل ٥: ١٧٧/ ٢
٣. الوسائل ٥: ١٧٧/ ١
٤. باقي النّسخ: يستحبّ
٥. الوسائل ٥: ١٧٨/ ١
٦. الوسائل ٥: ١٧٩/ ٢
٧. رض: كانت

عَشْـرَةَ بَعْدَ الْعِشَـاءِ الْآخِرَةِ، وَيُصَـلِّي فِي الْعَشْـرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثَمَانِيَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْـرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَيُصَـلِّي فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْـرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا. [ص ٢٩٨]

٣٤[١] وَرُوِيَ: فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَيْضاً مِائَةَ رَكْعَةٍ.

٣٥[٢] وَرُوِيَ: فِي الْعِشْـرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْ عَشْـرَةَ بَعْدَ الْعِشَـاءِ، وَفِي الْعَشْـرِ[٣] الْأَوَاخِرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٣٦[٤] وَرُوِيَ: بِالْعَكْسِ.

٣٧[٥] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَقْوَ قَائِماً فَجَالِساً، فَإِنْ لَمْ يَقْوَ فَمُسْتَلْقِياً.

٣٨[٦] وَرُوِيَ: تَقْدِيمُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَـاءِ عَلَى نَافِلَةِ شَـهْرِ رَمَضَـانَ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهَا.

[ينبغي أن يصلّي أوّل ليلة من شهر رمضان أربع ركعات]

٣٩[٧] ٩- رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَـلِّيَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْـرَةَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْقَدْرَ عِشْـرِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّالِثَةِ، عَشْـراً فِي دُبُرِ كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصَ خَمْسِـينَ[٨] مَرَّةً، وَفِي الرَّابِعَةِ ثَمَانِيَ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْقَدْرَ عِشْـرِينَ مَرَّةً، وَفِي الْخَامِسَـةِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصَ مِائَةَ مَرَّةٍ، (فَإِذَا فَرَغَ صَـلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ)[٩]، وَفِي السَّادِسَةِ أَرْبَعاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالْمُلْكَ، وَفِي السَّابِعَةِ أَرْبَعاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْقَدْرَ ثَلَاثَ عَشْـرَةَ مَرَّةً، وَفِي الثَّامِنَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصَ عَشْـراً وَأَلْفَ تَسْـبِيحَةٍ وَفِي التَّاسِـعَةِ سِـتّاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ [مَرَّةً][١٠]

---

١. الوسائل ٥: ١٨٥/ ١٨ و١٩
٢. الوسائل ٥: ١٨٤/ ١٣
٣. الأصل: العشرة
٤. الوسائل ٥: ١٨٠/ ٣
٥. الوسائل ٥: ١٨١/ ٥
٦. الوسائل ٥: ١٨١/ ٦
٧. الوسائل ٥: ١٨٦/ ١
٨. م: خمس
٩. ليس في رض
١٠. أثبتناه من ج وم

وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعاً وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَفِي الْعَاشِرَةِ عِشْرِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَفِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْكَوْثَرَ عِشْرِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ثَمَانَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْقَدْرَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصَ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَفِي الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ سِتّاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَإِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَفِي الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصَ عَشْراً وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَيْضاً يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ الْإِخْلَاصَ وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ خَمْسِينَ مَرَّةً الْإِخْلَاصَ، وَفِي السَّادِسَةَ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَأَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَفِي السَّابِعَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْأُولَى مَا تَيَسَّرَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ مِائَةً وَيُهَلِّلُ مِائَةً، وَفِي الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالْكَوْثَرَ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَفِي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ خَمْسِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَإِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَفِي الْعِشْرِينَ ثَمَانَ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَمَانَ، وَكَذَا إِلَى لَيْلَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، وَفِي السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِالْفَاتِحَةِ وَالْمُلْكِ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فَالْإِخْلَاصَ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْكَوْثَرِ وَالْإِخْلَاصِ عَشْراً عَشْراً وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَفِي التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْإِخْلَاصِ عِشْرِينَ مَرَّةً، (وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ عِشْرِينَ مَرَّةً)[1] وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِائَةَ مَرَّةٍ. [ص ٢٩٩]

[روي: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ما كان يزيد في شهر رمضان في الصّلاة على النّوافل المرتّبة.]

١٠٤٠[2]- رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله مَا كَانَ يَزِيدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ.

وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ، وَنَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَنَفْيِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا،

---

١. ليس في رض

٢. الوسائل ٥: ١٩٠/ ٣

وَنَفْيِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، وَنَفْيِ إِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَنَفْيِ زِيَادَةِ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ، وَعَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً، وَنَفْيِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعَامَّةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٤١[١] ١١- رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: زِيَادَةٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَتِمَّةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٢- لا تجوز الجماعة في نوافل شهر رمضان ولا غيرها من النّوافل عدا مااستثني. [ص ٣٠٠]

٤٢[٢] قَالَ عليه السلام: إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ، وَصَلَاةَ الضُّحَى بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

٤٣[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ.

٤٤[٤] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَا تَجُوزُ التَّرَاوِيحُ فِي جَمَاعَةٍ.

الثّالث: صلاة جعفر بن أبي طالب وأحكامها اثنا عشر.

استحبابها وكيفيّتها.

٤٥[٥] قَالَ عليه السلام لِجَعْفَرٍ: يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟

قَالَ: بَلَى، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا[٦] وَمَا فِيهَا، وَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ[٧] لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِأُ فَتَقْرَأُ وَتَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ:

سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، تَقُولُ [ذَلِكَ][٨] خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٩]، فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْتَهُ[١٠] عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ

---

١. الوسائل ٥: ١٩١/ ٤
٢. الوسائل ٥: ١٩١/ ١
٣. الوسائل ٥: ١٩٣/ ٤
٤. الوسائل ٥: ١٩٣/ ٦
٥. الوسائل ٥: ١٩٤/ ١
٦. رض: من الدّنيا والآخرة
٧. ج وم: غفر الله لك
٨. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٩. ش: قلته بين السّجدتين عشر مرّات.
١٠. رض: فقل

رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ. [ص ٣٠١]

٤٦[1] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِجَعْفَرٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

٤٧[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ عليه السلام الْتَزَمَ جَعْفَراً حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَامَ إِلَيْهِ.

٤٨[3] وَرُوِيَ: تَقْدِيمُ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَأَنَّهُ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [وَ اللهُ أَكْبَرُ][4].

وَ حُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

٢- ما يقرأ فيها.

٤٩[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اقْرَأْ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ: بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

٥٠[6] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعَادِيَاتِ، وَالثَّالِثَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ، وَالرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

٥١[7] وَرُوِيَ: يَقْرَأُ فِيهَا بِالْإِخْلَاصِ وَالْجَحْدِ.

٥٢[8] وَرُوِيَ: الْحَمْدِ وَسُورَةٍ.

٣- ما يستحبّ أن يدعى به في آخر سجدة منها. [ص ٣٠٢]

٥٣[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ: سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ[10] بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنِّعَمِ،[11] سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ،

---

١. الوسائل ٥: ١٩٤/ ٢
٢. الوسائل ٥: ١٩٥/ ٣
٣. الوسائل ٥: ١٩٦/ ٥
٤. أثبتناه من م
٥. الوسائل ٥: ١٩٧/ ١
٦. الوسائل ٥: ١٩٨/ ٣
٧. الوسائل ٥: ١٩٧/ ١
٨. الوسائل ٥: ١٩٦/ ٥
٩. الوسائل ٥: ١٩٨/ ١
١٠. م: والتكرم
١١. رض: المنعم

وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقاً وَعَدْلًا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا.

٤- تستحبّ في صدر النّهار من يوم الجمعة.

٥٤[١] سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَيُّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صَدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ شِئْتَ، وَأَيِّ وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

٥- قنوتها.

٥٥[٢] سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ هَلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَإِنْ كَانَ فَفِي أَيِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ فَأَجَابَ عليه السلام: الْقُنُوتُ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٥٦[٣] وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ التَّسْبِيحِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

٦- تستحبّ في كلّ يوم وليلة سفرا وحضرا ولو في المحمل

لما مرّ.

٥٧[٤] وَسُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ هَلْ تُصَلَّى أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ عليه السلام: يَجُوزُ ذَلِكَ.

٥٨[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام، إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ. [ص ٣٠٣]

٥٩[٦] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ مُسَافِراً صَلَّى فِي الْمَحْمِلِ.

٧- يجوز احتسابها من النّوافل.

٦٠[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي، فَقَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

---

١. الوسائل ٥: ١٩٩/ ١
٢. الوسائل ٥: ١٩٩/ ١
٣. الوسائل ٥: ٢٠٠/ ٣
٤. الوسائل ٥: ١٩٩/ ١
٥. الوسائل ٥: ٢٠٠/ ١
٦. الوسائل ٥: ٢٠١/ ٤
٧. الوسائل ٥: ٢٠٠/ ٢

٦٦١[1] وَقَالَ عليه السلام: تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ.

٦٦٢[2] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ: إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ، وَتُحْسَبُ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ وَتُحْسَبُ لَكَ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ.

٨- يجوز احتسابها من قضاء الصّلاة.

٦٦٣[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ: إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ.

٩- يجوز تفريقها في مقامين.

٦٦٤[4] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عليه السلام فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ: إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ[5] مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٠- تستحبّ ليلة نصف شعبان.

٦٦٥[6] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، هَلْ فِيهَا صَلَاةٌ زِيَادَةً عَلَى سَائِرِ اللَّيَالِي؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَظَّفٌ وَلَكِنْ [إِنْ][7] أَحْبَبْتَ[8] أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا بِشَيْءٍ فَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَكْثِرْ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ، فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ. [ص ٣٠٤]

١١- يستحبّ فعلها مع تجريدها عن التّسبيح لمن كان مستعجلا ثمّ يقضيه.

٦٦٦[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ.

٦٦٧[10] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ اقْضِ التَّسْبِيحَ.

---

١. الوسائل ٥: ٢٠١/ ٣
٢. الوسائل ٥: ٢٠١/ ٥
٣. الوسائل ٥: ٢٠٠/ ١
٤. الوسائل ٥: ٢٠١/ ١
٥. ليس في ج وم
٦. الوسائل ٥: ٢٠٢/ ١
٧. أثبتناه من ر ض وج وش والوسائل،
٨. م: أبيت
٩. الوسائل ٥: ٢٠٢/ ١
١٠. الوسائل ٥: ٢٠٣/ ٢

١٢- من نسي[1] التّسبيح في حالة وذكره في حالة[2] اخرى قضاه فيها.

٦٨[3] سُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَذِكْرِهِ فِي حَالَةٍ أُخْرَى، التَّوْقِيعُ: إِذَا سَهَا فِي حَالَةٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ.

الرّابع: صلاة الاستخارة وأحكامها اثنا عشر.

١- استحبابها وبعض كيفيّاتها.

٦٩[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللهَ، فَوَاللهِ مَا اسْتَخَارَ اللهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةَ.

٧٠[5] وَرُوِيَ: تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً، ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ. [ص ٣٠٥]

٧١[6] وَرُوِيَ: مِائَةَ مَرَّةٍ.

٧٢[7] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ مَا شَاءَ وَإِنْ شَاءَ الْإِخْلَاصَ وَالْجَحْدَ.

٧٣[8] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَهُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَسِّرْهُ[9] لِي[10] عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا، اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاصْرِفْهُ[11] عَنِّي، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي.

٢- استحباب استخاره ذات الرّقاع.

٧٤[12] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاكْتُبْ فِي ثَلَاثٍ

---

١. رض: يستحبّ من نسي
٢. ليس في باقي النّسخ.
٣. الوسائل ٥: ٢٠٣/ ١
٤. الوسائل ٥: ٢٠٤/ ١
٥. الوسائل ٥: ٢٠٥/ ٤ و٥
٦. الوسائل ٥: ٢٠٧/ ١٢
٧. الوسائل ٥: ٢٠٦/ ٧
٨. الوسائل ٥: ٢٠٤/ ٣
٩. ج وم: ويسّر
١٠. ليس في ج
١١. م ورض: واصرف
١٢. الوسائل ٥: ٢٠٨/ ١

مِنْهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيَرَةٌ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ افْعَلْ، وَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيَرَةٌ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْ، ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاكَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَقُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ: أَسْتَخِيرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ، ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً، وَقُلِ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً، فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ افْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ افْعَلْ وَالْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَاخْرُجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ[١] فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ، وَدَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا. [ص ٣٠٦]

٧٥[٢] وَرُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام فِي الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَجِدُ أَحَداً يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: شَاوِرْ رَبَّكَ، انْوِ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا، وَفِي وَاحِدَةٍ نَعَمْ، وَاجْعَلْهَا فِي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ وَقُلْ:

يَا اللهُ إِنِّي أُشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمُشِيرٍ، فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَحُسْنُ عَاقِبَةٍ، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمْ، فَافْعَلْ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا، لَا تَفْعَلْ، هَكَذَا شَاوِرْ رَبَّكَ.

٣- الاستخارة بالخواتيم لا تجوز.

٧٦[٣] سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ مِمَّا لَا يَدْرِي يَفْعَلُهَا أَمْ لَا، فَيَأْخُذُ خَاتَمَيْنِ فَيَكْتُبُ فِي أَحَدِهِمَا نَعَمْ: افْعَلْ، وَيُكْتَبُ فِي الْآخَرِ: لَا تَفْعَلْ، فَيَسْتَخِيرُ اللهَ مِرَاراً، فَيَخْرُجُ أَحَدُهُمَا فَيَعْمَلُ بِمَا يَخْرُجُ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ عليه السلام: الَّذِي سَنَّهُ الْعَالِمُ عليه السلام فِي هَذِهِ الِاسْتِخَارَةُ بِالرِّقَاعِ وَالصَّلَاةِ.

[أن يستخير الله الرّجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر]

٧٧[٤] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الِاسْتِخَارَةِ: أَنْ يَسْتَخِيرَ اللهَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ

---

١. رض: الخمس
٢. الوسائل ٥: ٢٠٩ / ٢
٣. الوسائل ٥: ٢١٢ / ١
٤. الوسائل ٥: ٢١٢ / ١

سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً، وَتَحْمَدُ اللهَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، (ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللهَ خَمْسِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَحْمَدُ اللهَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ)[١] وَتُتِمُّ[٢] الْمِائَةَ وَالْوَاحِدَةَ.

٧٨[٣] وَقَالَ عليه السلام: اسْتَخِرِ اللهَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً، تَقُولُ: أَسْتَخِيرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ، أَسْتَخِيرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ.

٧٩[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا عَرَضَتْ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيَسْتَشِرِ اللهَ رَبَّهُ، فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ اتَّبَعَ وَإِنْ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ تَوَقَّفَ، قِيلَ: كَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَسْجُدُ عَقِيبَ الْمَكْتُوبَةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَتَوَسَّلُ بِنَا وَيُصَلِّي عَلَيْنَا وَيَسْتَشْفِعُ بِنَا، ثُمَّ تَنْظُرُ مَا يُلْهِمُكَ تَفْعَلُهُ فَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْكَ بِهِ. [ص ٣٠٧]

٥- يستحبّ الدّعاء بطلب الخيرة ثمّ يفعل ما يقع في قلبه

أو يستشير فيه.

٨٠[٥] كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوِ الدَّابَّةِ أَوِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، اسْتَخَارَ اللهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا كَانَ أَمْراً جَسِيماً، اسْتَخَارَ اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٨١[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْراً فَلَا يُشَاوِرْ فِيهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللهَ، قِيلَ: وَمَا مُشَاوَرَةُ اللهِ؟ قَالَ: تَبْدَأُ فَتَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ أَوَّلًا

ثُمَ][٧] تُشَاوِرُ[٨] فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللهِ أَجْرَى لَهُ الْخِيَرَةَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ.

٨٢[٩] ٦- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُرِيدُ الشَّيْءَ فَأَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ فَلَا يُوَفَّقُ فِيهِ الرَّأْيُ أَفْعَلُهُ أَوْ أَدَعُهُ، فَقَالَ: انْظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ، وَافْتَتِحِ[١٠] الْمُصْحَفَ[١١] فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

١. ليس في رض
٢. ج ورض وش: وتمّم
٣. الوسائل ٥: ٢١٣/ ٢
٤. الوسائل ٥: ٢١٣/ ٣
٥. الوسائل ٥: ٢١٣/ ١
٦. الوسائل ٥: ٢١٣/ ٢
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الأصل: فشاور
٩. الوسائل ٥: ٢١٦/ ١
١٠. م: افتح
١١. ليس في رض

٧- يكره عمل الأعمال بغير استخاره وترك الرّضا بها.

٨٣[١] قَالَ الصَّادِقُ ﵇: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُوجَرْ.

٨٤[٢] وَقَالَ ﵇: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ شَقَاءِ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِيرَنِي.

٨٥[٣] وَقَالَ ﵇: مَنِ اسْتَخَارَ اللهَ فَجَاءَتْهُ الْخِيَرَةُ بِمَا يَكْرَهُ فَسَخِطَ فَذَلِكَ الَّذِي يَتَّهِمُ اللهَ.

٨٦[٤] وَقَالَ ﵇: مَا اسْتَخَارَ اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا خَارَ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ مَا يُكْرَهُ.

٨- يستحبّ كون عدد الاستخارة وترا.

٨٧[٥] قَالَ ﵇: مَنِ اسْتَخَارَ اللهَ فَلْيُوتِرْ. [ص ٣٠٨]

٨٨[٦] وَقَالَ ﵇: مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنِ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ، وَمَنِ اسْتَخَارَ فَلْيُوتِرْ.

٨٩[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ.

٩٠[٨] ٩- رُوِيَ عَنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ ﵇ قَالَ: تَقْرَأُ[٩] الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ وَدُونَهُ مَرَّةٌ، ثُمَّ تَقْرَأُ الْقَدْرَ عَشْراً، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثاً: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ، وَأَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَالْمَحْذُورِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الْفُلَانِيُّ قَدْ نِيطَتْ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَبَوَادِيهِ، وَحُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ فَخِرِ اللَّهُمَّ لِي فِيهِ خِيَرَةً تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذَلُولًا، وَتَقْعَضُ أَيَّامَهُ سُرُوراً، اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ

تَرُدُّ][١٠] فَآتَمِرُ وَإِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ، ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ وَتُضْمِرُ حَاجَتَهُ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْقِطْعَةِ زَوْجاً فَهُوَ افْعَلْ، وَإِنْ كَانَ فَرْداً فَهُوَ لَا تَفْعَلْ وَبِالْعَكْسِ.

[الاستخارة عند رأس الحسين ﵇]

٩١[١١] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ ﵇: مَا اسْتَخَارَ اللهَ عَبْدٌ قَطُّ فِي أَمْرِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عِنْدَ رَأْسِ

---

١ . الوسائل ٥: ٢١٧/ ١
٢ . الوسائل ٥: ٢١٧/ ٢
٣ . الوسائل ٥: ٢١٧/ ٣
٤ . الوسائل ٥: ٢١٨/ ١٠
٥ . الوسائل ٥: ٢١٨/ ٥
٦ . الوسائل ٥: ٢١٨/ ١١
٧ . الوسائل ١: ٢٧٢/ ٢
٨ . الوسائل ٥: ٢١٩/ ١
٩ . الأصل: تقول وما أثبتناه من باقي النسخ
١٠ . أثبتناه من رض
١١ . الوسائل ٥: ٢٢٠/ ١

الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ إِلَّا رَمَاهُ اللهُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ.

[الاستخارة في كلّ ركعة من الزّوال]

٩٢[1] ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الِاسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ. [ص ٣٠٩]

٩٣[2] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: سَاهِمْ بَيْنَ مِصْرَ وَالْيَمَنِ ثُمَّ فَوِّضْ أَمْرَكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّ الْبَلَدَيْنِ خَرَجَ اسْمُهُ فِي السَّهْمِ فَابْعَثْ مَتَاعَكَ إِلَيْهِ، قَالَ: كَيْفَ أُسَاهِمُ؟ قَالَ: اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ الْعَالِمُ وَأَنَا الْمُتَعَلِّمُ فَانْظُرْ فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ وَأَعْمَلَ بِهِ» ثُمَّ اكْتُبْ مِصْراً إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ اكْتُبِ الْيَمَنَ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اجْمَعِ الرِّقَاعَ وَادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرُهَا عَنْكَ، ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَخُذْ رُقْعَةً وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَاعْمَلْ بِهَا.

الخامس: الصّلاة المندوبة الموقّتة سوى ما مرّ وهي اثنتا عشرة.

١- صلاة ليلة الفطر.

٩٤[3] قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٩٥[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصَ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ.

٩٦[5] وَرُوِيَ: يُصَلِّي لَيْلَةَ الْعِيدِ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْإِخْلَاصَ خَمْساً.

٩٧[6] وَرُوِيَ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْإِخْلَاصَ.

---

١. الوسائل ٥: ٢٢٠/ ١
٢. الوسائل ٥: ٢٢٠/ ١
٣. الوسائل ٥: ٢٢١/ ١
٤. الوسائل ٥: ٢٢٢/ ٣
٥. الوسائل ٥: ٢٢٢/ ٤
٦. الوسائل ٥: ٢٢٣/ ٥

٩٨[1] وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُحْيِي لَيْلَةَ الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ. [ص ٣١٠]

٢- صلاة يوم الغدير.

٩٩[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُرِ الدُّنْيَا[3]، وَهُوَ عِيدُ اللهِ الْأَكْبَرُ، وَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارُ نِصْفِ سَاعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصَ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَالْقَدْرَ عَشْراً عَشْراً، عَدَلَتْ عِنْدَ اللهِ مِائَةَ أَلْفِ حِجَّةٍ، وَذَكَرَ ثَوَاباً عَظِيماً، قَالَ: وَإِنْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَتَانِ وَالدُّعَاءُ قَضَيْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٠٠[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قُرْبَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ: شُكْراً لِلهِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

٣- صلاة المحرّم.

١٠١[5] قَالَ عليه السلام: إِنَّ فِي الْمُحَرَّمِ لَيْلَةً شَرِيفَةً وَهِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ، مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، كَانَ مِمَّنْ يَدُومُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ[6] سَنَةً.

١٠٢[7] وَقَالَ عليه السلام: تُصَلِّي أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْأَنْعَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَيس.

١٠٣[8] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَالتَّوْحِيدِ عَشْرَ [مَرَّاتٍ][9] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْراً عَشْراً، فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ[10]. [ص ٣١١]

١٠٤[11] وَرُوِيَ: مِائَةُ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدِ ثَلَاثَةً.

---

١ . الوسائل ٥: ٢٢٣/ ٦
٢ . الوسائل ٥: ٢٢٤/ ١
٣ . الأصل: عمر يوم الدّنيا
٤ . الوسائل ٥: ٢٢٥/ ٢
٥ . الوسائل ٥: ٢٩٤/ ١
٦ . رض: الخيرة
٧ . الوسائل ٥: ٢٩٥/ ٢
٨ . الوسائل ٥: ٢٩٥/ ٣
٩ . أثبتناه من باقي النّسخ وفي الأصل: عشرا.
١٠ . الوسائل: قصر
١١ . الوسائل ٥: ٢٩٥/ ٤

١٠٥[١] وَرُوِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ خَمْسِينَ مَرَّةً.

١٠٦[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضٍ مُقْفِرَةٍ، أَوْ مَكَانٍ لَا يَرَاكَ بِهِ أَحَدٌ، أَوْ تَعْمِدُ إِلَى مَنْزِلٍ[٣] لَكَ خَالٍ حِينَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ، فَتُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ وَتُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالْجَحْدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالتَّوْحِيدَ، وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَالْأَحْزَابَ، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَالْمُنَافِقُونَ أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ وَتُحَوِّلُ وَجْهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَتُسَلِّمُ وَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَتَلْعَنُ قَاتِلَهُ يَرْفَعُ اللهُ[٤] لَكَ بِذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ.

٤- صلوات رجب

و هي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة.

١٠٧[٥] أ- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِ[٦] رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ مَرَّةً وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، حُفِظَ وَاللهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَوُلْدِهِ.

١٠٨[٧] ب- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي رَجَبٍ سِتِّينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً، وَالْجَحْدَ ثَلَاثاً، وَالتَّوْحِيدَ مَرَّةً فَإِنَّ اللهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ وَيُعْطِي ثَوَابَ سِتِّينَ حِجَّةً وَسِتِّينَ عُمْرَةً.

١٠٩[٨] ج- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى [لَيْلَةً][٩] مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالْجَحْدَ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصَ ثَلَاثاً، غَفَرَ اللهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ سَلَفَ. [ص ٣١٢]

١١٠[١٠] د- قَالَ عليه السلام: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَأَنَّمَا صَامَ مِائَةَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهُ اللهُ مِائَةَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ.

١١١[١١] ه- قَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ تُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ

---

١. الوسائل ٥: ٢٩٥/ ٦
٢. الوسائل ٥: ٢٢٥/ ١
٣. رض: منزلك
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٥: ٢٢٩/ ٢
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٥: ٢٢٩/ ٤
٨. الوسائل ٥: ٢٣٠/ ٥
٩. أثبتناه من باقي النسخ
١٠. الوسائل ٥: ٢٣٠/ ٦
١١. الوسائل ٥: ٢٣٠/ ٧

رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ ثَلاثاً، غَفَرَ اللهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا.

١١٢[1] و- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ وَصَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَفِي الثَّانِيَةِ مِأَتَيْ مَرَّةٍ التَّوْحِيدَ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ تُرَى لَهُ.

١١٣[2] ز- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى[3] يَوْمَ الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ واحِدٌ لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَالرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ[4] إِلَى قَوْلِهِ:

أَنَّ الْقُوَّةَ للهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذابِ[5] أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ.

١١٤[6] ح- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ خَمْسِينَ رَكْعَةً، فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالتَّوْحِيدَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١١٥[7] ط- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُصَلِّي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأْتَ بَعْدَ ذٰلِكَ:

الْحَمْدَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ تَقُولُ: اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، مَا شَاءَ اللهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَتَقُولُ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِثْلَهُ. [ص ٣١٣]

١١٦[8] ي- قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي فِي هٰذَا الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَهُوَ شَهْرُ رَجَبٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ ثَلَاثاً، وَالْجَحْدَ ثَلَاثاً إِلَّا مَحَا اللهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ، يُصَلِّي فِي أَوَّلِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، فِي وَسَطِهِ عَشْراً، وَفِي آخِرِهِ عَشْراً.

١١٧[9] يا- قَالَ عليه السلام: لَا تَغْفُلُوا عَنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ

---

١. الوسائل ٥: ٢٣٠/ ٩
٢. الوسائل ٥: ٢٣١/ ١١
٣. ج وم وش: صلّى في اليوم
٤. البقرة: ١٦٣
٥. البقرة: ١٦٥
٦. الوسائل ٥: ٢٣١/ ١٢
٧. الوسائل ٥: ٢٣١/ ١٣
٨. الوسائل ٥: ٢٣١/ ١٥
٩. الوسائل ٥: ٢٣٢/ ١

تُسَمِّيهَا الْمَلَائِكَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ[١] اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَيَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى.

١١٨[٢] يب- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَوْمَ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مَا تَيَسَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ فَهُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

١١٩[٣] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: صَلِّ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصَ أَرْبَعاً،[٤] فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ فِي مَكَانِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» ثُمَّ ادْعُ بَعْدُ بِمَا أَحْبَبْتَ[٥]. [ص ٣١٤]

١٢٠[٦] وَرُوِيَ: اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةً [مِنْ][٧] خِفَافِ[٨] الْمُفَصَّلِ، فَإِذَا سَلَّمَ فِي كُلِّ شَفْعٍ قَرَأَ الْحَمْدَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالتَّوْحِيدَ وَالْجَحْدَ وَالْقَدْرَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعاً سَبْعاً.

٥- صلوات شعبان

و هي كثيرة، نذكر منها اثنتي عشرة.

---

١. العتمة: ثلث اللّيل الأوّل بعد غيبوبة الشّفق (اللّسان: عتم)
٢. الوسائل ٥: ١/٢٤١
٣. الوسائل ٥: ٢/٢٤٢
٤. الأصل: أربعات
٥. الوسائل: بما شئت
٦. الوسائل ٥: ٣/٢٤٢
٧. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٨. الأصل: خفيف

١٢١[١] أ- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً[٢]، أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ شَهِيدٍ.

١٢٢[٣] ب- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالتَّوْحِيدَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَهْدِي عِنْدَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُفِظَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَأَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ الصِّدِّيقِينَ.

١٢٣[٤] ج- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ وَيَقُومُ لَيَالِيَهَا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَالتَّوْحِيدَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، دَفَعَ اللهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

١٢٤[٥] د- قَالَ عليه السلام: تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالتَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ)[٦] وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَضَى اللهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.
[ص ٣١٥]

١٢٥[٧] ه- قَالَ عليه السلام نَاقِلاً عَنْ جَبْرَئِيلَ عليه السلام فِي فَضْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ عَشْراً، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْراً، وَالْحَمْدَ عَشْراً، وَسَبِّحِ اللهَ مِائَةً، غَفَرَ اللهُ لَهُ مِائَةَ كَبِيرَةٍ.

١٢٦[٨] و- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ بِأَلْفِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

١٢٧[٩] ز- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ نِصْفٍ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ [مَرَّةً][١٠] وَالتَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

١٢٨[١١] ح- رُوِيَ: أَنَّهَا أَفْضَلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ يُصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَانِ فِي

---

١. الوسائل ٥: ٢٣٦/ ٢
٢. ليس في رض
٣. الوسائل ٥: ٢٣٦/ ٣
٤. الوسائل ٥: ٢٣٦/ ٤
٥. الوسائل ٥: ٢٣٦/ ٥
٦. ليس في م وج
٧. الوسائل ٥: ٢٣٧/ ٦
٨. الوسائل ٥: ٢٣٧/ ٧
٩. الوسائل ٥: ٢٣٨/ ٢
١٠. أثبتناه من الوسائل
١١. الوسائل ٥: ٢٣٨/ ٣

الْأُولَى الْحَمْدُ وَالْجَحْدُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَالتَّوْحِيدُ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ للهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَا مُحَمَّدُ سَبْعاً، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ عَشْراً، مَا شَاءَ اللهُ عَشْراً، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ عَشْراً، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

١٢٩[1] ط- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

١٣٠[2] ي- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ عَشْراً.

١٣١[3] يا- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ مَرَّةً. [ص ٣١٦]

١٣٢[4] يب- رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالتَّوْحِيدَ عَشْراً.

٦- صلاة يوم الجمعة وليلتها

و قد تقدّمت.

٧- صلاة أوّل كلّ شهر.

١٣٣[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَقَرَأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَأَلَ اللهَ أَنْ يَكْفِيَهُ كُلَّ خَوْفٍ وَوَجَعٍ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَمِنَ، مِمَّا يَكْرَهُهُ بِإِذْنِ اللهِ.

١٣٤[6] وَكَانَ الْجَوَادُ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ شَهْرٌ جَدِيدٌ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَالتَّوْحِيدَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْقَدْرَ كَذَلِكَ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَسَهَّلُ يَشْتَرِي بِهِ سَلَامَةَ ذَلِكَ الشَّهْرِ كُلِّهِ.

---

١. الوسائل ٥: ٢٣٩/ ٤
٢. الوسائل ٥: ٢٣٩/ ٥
٣. الوسائل ٥: ٢٤٠/ ٧
٤. الوسائل ٥: ٢٤٠/ ٨
٥. الوسائل ٥: ٢٨٦/ ٢
٦. الوسائل ٥: ٢٨٦/ ١

٨- صلاة يوم المباهلة.

١٣٥[1] رُوِيَ: أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْغَدِيرِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

١٣٦[2] وَرُوِيَ: يَوْمُ الْمُبَاهَلَةِ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا أَرَدْتَ، وَكُلَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ اسْتَغْفَرْتَ[3] اللهَ بِعَقِبِهِمَا سَبْعِينَ مَرَّةً.

٩- صلاة يوم النّيروز.

١٣٧[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَتَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ، وَتَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً، فَإِذَا صَلَّيْتَ النَّوَافِلَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ الْقَدْرَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ الْجَحْدَ، وَفِي الثَّالِثَةِ الْفَاتِحَةَ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ التَّوْحِيدَ، وَفِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَتَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الرَّكَعَاتِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَتَدْعُو فِيهَا يُغْفَرُ لَكَ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً. [ص ٣١٧]

١٠- صلاة يوم[5] الخامس والعشرين من ذي القعدة.

١٣٨[6] رُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَانِ عِنْدَ الضُّحَى بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَالشَّمْسِ خَمْساً، وَتَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَتَدْعُو.

١١- صلاة عشر ذي الحجّة.

١٣٩[7] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تَتْرُكَنَّ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ وَالتَّوْحِيدَ مَرَّةً وَهَذِهِ الْآيَةَ[8] وواعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقالَ مُوسى لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ[9] فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَارَكْتَ الْحَاجَّ فِي ثَوَابِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَحُجَّ.

١٢- يوم العرفة.

١٤٠[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الدُّعَاءِ وَيَكُون

---

١. الوسائل ٥: ٢٢٤/ ١
٢. الوسائل ٥: ٢٨٧/ ٢
٣. رض: استغفر الله
٤. الوسائل ٥: ٢٨٨/ ١
٥. ج ورض: اليوم
٦. الوسائل ٥: ٢٩٦/ ١
٧. الوسائل ٥: ٢٩٦/ ١
٨. الأصل: الآيات
٩. الأعراف: ١٤٢
١٠. الوسائل ٥: ٢٩٦/ ٢

بَارِزاً تَحْتَ السَّمَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَاعْتَرَفَ للهِ بِذُنُوبِهِ وَأَقَرَّ لَهُ بِخَطَايَاهُ، نَالَ مَا نَالَ الْوَاقِفُونَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْفَوْزِ وَغَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

السّادس: صلوات النّبيّ والأئمّة عليهم السّلام وفاطمة عليها السّلام.

١٤١[١] رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رَكْعَتَانِ: تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْقَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَائِماً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ فِي الرُّكُوعِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِماً، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ، وَخَمْسَ عَشَرَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ. **[ص ٣١٨]**

١٤٢[٢] وَصَلَاةُ فَاطِمَةَ عليها السلام أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ وَالتَّوْحِيدُ خَمْسِينَ مَرَّةً.

١٤٣[٣] وَرُوِيَ: رَكْعَتَانِ: فِي الْأُولَى الْحَمْدُ مَرَّةً وَمِائَةَ مَرَّةٍ الْقَدْرُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَالتَّوْحِيدُ مِائَةَ مَرَّةٍ.

و صلاة الأئمّة عليهم السّلام اثنتا عشرة

١- صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام.

١٤٤[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقُضِيَتْ حَوَائِجُهُ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَخَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. **[صلاة الحسن عليه السّلام في يوم الجمعة]**

١٤٥[٥] ٢- صَلَاةُ الْحَسَنِ عليه السلام فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رُوِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَالْإِخْلَاصِ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً. **[صلاة الحسين عليه السّلام]**

١٤٦[٦] ٣- صَلَاةُ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ خَمْسِينَ

---

١. الوسائل ٥: ٢٢٣/ ١
٢. الوسائل ٥: ٢٤٣/ ١
٣. الوسائل ٥: ٢٤٤/ ٦
٤. الوسائل ٥: ٢٤٥/ ٢
٥. الوسائل ٥: ٢٩٧/ ١
٦. الوسائل ٥: ٢٩٧/ ١

مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصَ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَ إِذَا رَكَعْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَرَأْتَ الْحَمْدَ عَشْراً وَالْإِخْلَاصَ عَشْراً، وَكَذَلِكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَبَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ. **[صلاة زين العابدين عليه السّلام]**

١٤٧[1] ٤- صَلَاةُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصُ مِائَةَ مَرَّةٍ. **[صلاة الباقر عليه السّلام]**

١٤٨[2] ٥- صَلَاةُ الْبَاقِرِ عليه السلام رَكْعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ. **[ص ٣١٩]**

[صلاة الصّادق عليه السّلام]

١٤٩[3] ٦- صَلَاةُ الصَّادِقِ عليه السلام رَكْعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَشَهِدَ اللهُ مِائَةَ مَرَّةٍ. **[صلاة الكاظم عليه السّلام]**

١٥٠[4] ٧- صَلَاةُ الْكَاظِمِ عليه السلام رَكْعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً. **[صلاة الرّضا عليه السّلام]**

١٥١[5] ٨- صَلَاةُ الرِّضَا عليه السلام سِتُّ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ عَشْرَ مَرَّاتٍ. **[صلاة الجواد عليه السّلام]**

١٥٢[6] ٩- صَلَاةُ الْجَوَادِ عليه السلام رَكْعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالْإِخْلَاصُ سَبْعِينَ مَرَّةً. **[صلاة الهادي عليه السّلام]**

١٥٣[7] ١٠- صَلَاةُ الْهَادِي عليه السلام رَكْعَتَانِ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَيس، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالرَّحْمَنَ. **[صلاة العسكري عليه السّلام]**

١٥٤[8] ١١- صَلَاةُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: فِي كُلٍّ مِنْ الْأَوَّلَتَيْنِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَالزَّلْزَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فِي كُلٍّ مِنْ الْأَخِيرَتَيْنِ الْحَمْدُ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. **[صلاة المهديّ عليه السّلام]**

١٥٥[9] ١٢- صَلَاةُ الْمَهْدِيِّ عليه السلام رَكْعَتَانِ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ

---

١. الوسائل ٥: ١/٢٩٧
٢. الوسائل ٥: ١/٢٩٧
٣. الوسائل ٥: ١/٢٩٧
٤. الوسائل ٥: ١/٢٩٧
٥. الوسائل ٥: ١/٢٩٨
٦. الوسائل ٥: ١/٢٩٨
٧. الوسائل ٥: ١/٢٩٧
٨. الوسائل ٥: ١/٢٩٧
٩. الوسائل ٥: ١/٢٩٧

نَسْـتَعِينُ [ثُمَّ يَقُولُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْـتَعِينُ][١] مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يُتِمُّ الْفَاتِحَةَ وَيَقْرَأُ بَعْدَهَا الْإِخْلَاصَ مَرَّةً. [ص ٣٢٠]

السّابع: صلاة اليوم واللّيلة

و نذكر منها اثنتي عشرة.

١٥٦[٢] ١- قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: مَنْ صَـلَّى رَكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ ذَنْبٌ.

١٥٧[٣] ٢- قَالَ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْـرَةَ رَكْعَةً، كَانَ لَهُ حَقّاً وَاجِباً بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

١٥٨[٤] ٣- قَالَ الرِّضَـا عليه السلام: مَنْ صَـلَّى الْمَغْرِبَ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَرَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِرِقَابٍ.

١٥٩[٥] ٤- قَالَ عليه السلام: أُوصِـيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَـاءَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَإِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالتَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ.

١٦٠[٦] ٥- قَالَ عليه السلام: تَنَفَّلُوا فِي سَـاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ، وَسَاعَةُ الْغَفْلَةِ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٦١[٧] ٦- قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: مَنْ صَـلَّى بَيْنَ الْعِشَـاءَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ، وَوَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِـباً[٨] إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ[٩] وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ، وَوَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ[١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّـدٍ وَآلِ مُحَمَّـدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَـذَا وَكَـذَا، اللَّهُمَّ أَنْـتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي، وَالْقَادِرُعَلَى طَلِبَتِي، تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عليهم السلام لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي

---

١. أثبتناه من رض وم وش والوسائل
٢. الوسائل ٥: ٢٤٤/ ١
٣. الوسائل ٥: ٢٤٦/ ١
٤. الوسائل ٥: ٢٤٧/ ١
٥. الوسائل ٥: ٢٤٧/ ١
٦. الوسائل ٥: ٢٤٩/ ١
٧. الوسائل ٥: ٢٤٩/ ٢
٨. الأنبياء: ٨٧
٩. الأنبياء: ٨٨
١٠. الإنعام: ٥٩

وَسَأَلَ اللهَ حَاجَتَهُ، أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ. [ص ٣٢١]

١٦٢[١] ٧- كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمِائَةِ آيَةٍ وَلَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا، وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بِالتَّوْحِيدِ وَالْجَحْدِ.

١٦٣[٢] ٨- رُوِيَ: أَنَّ صَلَاةَ الْهَدِيَّةِ لَيْلَةَ الدَّفْنِ رَكْعَتَانِ: فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْقَدْرَ عَشْراً، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَابْعَثْ ثَوَابَهُمَا إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ.

١٦٤[٣] وَرُوِيَ: بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدُ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ عَشْراً ثُمَّ الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ.

٩- صَلَاةُ أَلْفِ رَكْعَةٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بَلْ كُلَّ يَوْمٍ وَكُلَّ لَيْلَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي نَافِلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ.

١٦٥[٤] ١٠- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي أَمَامَ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى التَّوْحِيدَ وَفِي الْآخِرِ الْجَحْدَ.

١٦٦[٥] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَالْقَدْرَ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

١٦٧[٦] وَرُوِيَ: أَرْبَعاً عِنْدَ الزَّوَالِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ.

١٦٨[٧] ١٢- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. [ص ٣٢٢]

الثّامن: صلوات المطالب

و نذكر منها اثنتي عشرة

١٦٩[٨] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا كَانَ لَكَ مُهِمٌّ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ قُنُوتَهُنَّ وَأَرْكَانَهُنَّ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[٩] سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقَوْلَهُ ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ

---

١. الوسائل ٥: ٢٥٠/ ١
٢. الوسائل ٥: ٢٨٥/ ٢
٣. الوسائل ٥: ٢٨٥/ ٣
٤. الوسائل ٥: ٢٨١/ ٢
٥. الوسائل ٥: ٢٨٦/ ١
٦. الوسائل ٥: ٢٨٧/ ٣
٧. الوسائل ٥: ٢٨٧/ ٢
٨. الوسائل ٥: ٢٤٥/ ١
٩. آل عمران: ١٧٣

مِنْكَ مالاً وَوَلَداً[١] سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقَوْلَهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ[٢] سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَفِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ[٣] سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

١٧٠[٤] ٢- رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام لِلذَّكَاءِ وَجَوْدَةِ الْحِفْظِ تَكْتُبُ بِزَعْفَرَانٍ الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَيس وَالْوَاقِعَةَ وَسَبَّحَ للهِ الْحَشْرَ وَتَبارَكَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ أَوْ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ بِمَاءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ تُلْقِي عَلَيْهِ مِثْقَالَيْنِ لُبَاناً،[٥] (وَ عَشْرَ مَثَاقِيلَ سُكَّراً)[٦] وَعَشْرَ مَثَاقِيلَ عَسَلاً، ثُمَّ تَضَعُهُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ وَتُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ حَدِيدٌ، ثُمَّ تُصَلِّي آخِرَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ شَرِبْتَ الْمَاءَ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ لَكَ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ لِلْحِفْظِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٧١[٧] ٣- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي صَلَاةِ الرِّزْقِ، رَكْعَتَانِ، فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً[٨]، وَالْكَوْثَرَ ثَلَاثاً، (وَ الْإِخْلَاصَ ثَلَاثاً)[٩]، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً. [ص ٣٢٣]

١٧٢[١٠] ٤- رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً وَيَدْعُو بَعْدَهَا لِسَعَةِ الرِّزْقِ.

١٧٣[١١] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.

١٧٤[١٢] ٦- قَالَ عليه السلام[١٣]: مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَراً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ.

---

١. الكهف: ٣٩
٢. الأنبياء: ٨٧
٣. المؤمن: ٤٤
٤. الوسائل ٥: ٢٤٨/ ١
٥. اللّبان: الكندر (اللّسان: لبن)
٦. ليس في م
٧. الوسائل ٥: ٢٥٢/ ٦
٨. زاد في ر ض بعد مرّة: والمعوّذتين ثلاثا وفي الثّانية الحمد مرّة والكوثر ثلاثا.
٩. ليس في باقي النسخ.
١٠. الوسائل ٥: ٢٥١/ ٢
١١. الوسائل ٥: ٢٥٣/ ١
١٢. الوسائل ٥: ٢٥٥/ ١
١٣. زاد في الأصل بعد قال عليه السّلام: ليتوضّأ وليصلّ ركعتين.

٧- صَلَاةُ الْحَاجَةِ وَتَأْتِي.

٨- صَلَاةُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْمَلَابِسِ.

١٧٥[١] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلَاةُ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالتَّوْحِيدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْجَحْدَ، وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ: الْحَمْدُ للهِ شُكْراً شُكْراً وَحَمْداً، وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

١٧٦[٢] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيَحْمَدِ اللهَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً، وَأَحْفَظَهُنَّ لِي[٣] فِي نَفْسِهَا وَمَالِي، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، وَقَدِّرْ لِي مِنْهَا وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي. [ص ٣٢٤]

١٧٧[٤] ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ[٥] مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ بِالزَّوْجَةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَيَدْعُو وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا وَرَضِّنِي بِهَا، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَيْسَرِ ائْتِلَافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ.

١٧٨[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ: رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ[٧]، اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ[٨] اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَلَا شِرْكاً.

---

١. الوسائل ٥: ٢٦٦/١
٢. الوسائل ٥: ٢٦٧/١
٣. ليس في م
٤. الوسائل ٥: ٢٦٧/١
٥. ليس في ش وفي ج ورض وم: أن
٦. الوسائل ٥: ٢٦٨/١
٧. الأنبياء: ٨٩
٨. آل عمران: ٣٨

١٧٩[١] ١٢- رُوِيَ: مَنْ جَعَلَ ثَوَابَ صَلَاتِهِ[٢] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَالْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ عليهم السلام، أَضْعَفَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ[٣]، قِيلَ: كَيْفَ يُهْدِي صَلَاتَهُ وَيَقُولُ؟

قَالَ: يَنْوِي ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى صَلَاةِ الْخَمْسِ شَيْئاً وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَيُهْدِيَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَقُولَ بَعْدَ تَسْبِيحِ[٤] الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيَقُولَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِكَ فُلَانٍ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا مِنِّي وَأَبْلِغْهُ إِيَّاهَا عَنِّي وَأَثِبْنِي[٥] عَلَيْهَا أَفْضَلَ أَمَلِي وَرَجَائِي فِيكَ وَفِي نَبِيِّكَ وَأَوْلِيَائِكَ عليهم السلام. [ص ٣٢٥]

١٨٠[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَطْلُبُ مَا يُرِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَى اللهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ.

١٨١[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ عليهم السلام.

التّاسع: صلوات دفع المكاره

و نذكر منها اثنتي عشرة.

١٨٢[٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِلْأَمْرِ الْمَخُوفِ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتِ الزَّهْرَاءُ عليها السلام تُصَلِّيهَا: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَتَدْعُو.

١٨٣[٩] ٢- شَكَا رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام الدَّيْنَ وَالسُّلْطَانَ، فَقَالَ: إِذَا جَنَّكَ اللَّيْلُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ: اقْرَأْ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَآخِرَ الْحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ[١٠] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ خُذِ الْمُصْحَفَ فَضَعْهُ[١١] عَلَى رَأْسِكَ وَقُلْ: بِحَقِّ هَذَا الْقُرْآنِ وَبِحَقِّ مَنْ أَرْسَلْتَهُ، وَبِحَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِيهِ[١٢]

---

١ . الوسائل ٥: ٢٨٥/ ٤
٢ . م: صلواته
٣ . م: الشّمس
٤ . الأصل: التّسبيح وأثبتناه ما في باقي النّسخ.
٥ . رض وم: أثبتني
٦ . الوسائل ٥: ٢٥٨/ ٨
٧ . الوسائل ٥: ٢٤٨/ ١
٨ . الوسائل ٥: ٢٤٨/ ١
٩ . الوسائل ٥: ٢٥٣/ ١
١٠ . الحشر: ٢١
١١ . الوسائل: فدعه
١٢ . ليس في رض

وَبِحَقِّكَ عَلَيْهِمْ، فَلاأَجِدُ أَحداً أَعْرَفَ بِحَقِّكَ مِنْكَ، يَا اللهُ عَشْراً، يَا مُحَمَّدُ عَشْراً، ثُمَّ تُنَادِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَفَاطِمَةَ عليهم السلام عَشْراً، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ.

١٨٤[1] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ[2] أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى اللهِ فَتَطَهَّرَ[3] فَتَصَدَّقَ[4] بِصَدَقَةٍ[5] قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي أَوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ [عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا][6] لَآتَاهُ[7] اللهُ ذَلِكَ. [ص ٣٢٦]

١٨٥[8] ٤- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ لَبِسَ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِهِ وَأَخْشَنِهَا، ثُمَّ رَكَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ سُجُودِهِ سَبَّحَ اللهَ وَحَمَّدَهُ وَهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ مِائَةً مِائَةً، ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَدْعُو اللهَ وَيُفْضِي بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ.

١٨٦[9] ٥- رُوِيَ: أَنَّ أُمَّ الْمَرِيضِ تَصْعَدُ السَّطْحَ وَتَبْرُزُ إِلَى السَّمَاءِ وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَتْ قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْهِبُكَ مُبْتَدَأً فَأَعِرْنِيهِ.

١٨٧[10] ٦- رُوِيَ: أَنَّ أُمَّ الْمَرِيضِ تَغْتَسِلُ فِي بَيْتِهَا وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَتَدْعُو وَتَقُولُ:

يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئاً جَدِّدْ[11] هِبَتَهُ لِي.

١٨٨[12] ٧- كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا هَالَهُ[13] شَيْءٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَلَا وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ[14].

١٨٩[15] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌّ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، يَدْعُو اللهَ فِيهِمَا أَمَا سَمِعْتَ اللهَ

١ . الوسائل ٥: ٢٦١/ ٢
٢ . فدحه الأمر والحمل: أثقله (اللّسان: فدح)
٣ . أثبتناه من باقي النّسخ
٤ . ش وم ور ض: وتصدّق
٥ . ليس في م
٦ . أثبتناه من باقي النّسخ.
٧ . ش: إلّا أتاه
٨ . الوسائل ٥: ٢٦٢/ ٣
٩ . الوسائل ٥: ٢٦٢/ ١
١٠ . الوسائل ٥: ٢٦٣/ ٢
١١ . الأصل: جدّده
١٢ . الوسائل ٥: ٢٦٣/ ١
١٣ . الأصل: حاله.
١٤ . البقرة: ٤٥
١٥ . الوسائل ٥: ٢٦٣/ ٣

يَقُولُ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ[١]. [ص ٣٢٧]

١٩٠[٢] ٩- رُوِيَ: أَنَّ الْمَحْبُوسَ يَصُومُ الْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَجَدَ[٣] مِنْهَا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[٤] سَجَدَ وَقَالَ: يَا سَابِقَ الْفَوْتِ، يَا سَامِعَ الصَّوْتِ، وَيَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ وَهِيَ رَمِيمٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَنْ تُعَجِّلَ لِيَ الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ.

١٩١[٥] ١٠- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ فَلْيَقْطَعْ[٦] عَنِ الذُّنُوبِ وَلْيَصُمْ وَلْيَتَصَدَّقْ، فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ أَسْبَغَ[٧] الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ آذَانِي، اللَّهُمَّ أَسْقِمْ بَدَنَهُ، وَاقْطَعْ أَثَرَهُ، وَانْقُصْ أَجَلَهُ، وَعَجِّلْ ذَلِكَ لَهُ فِي عَامِهِ هَذَا.

١٩٢[٨] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْعَدُوَّ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ شِئْتَ فِي بَيْتِكَ، وَاسْأَلِ اللهَ أَنْ يُعِينَكَ، وَخُذْ شَيْئاً مِمَّا تَيَسَّرَ وَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ تَلْقَاهُ.

١٩٣[٩] ١٢- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ ظُلِمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لَهُ النَّصْرَ.

العاشر: في صلوات[١٠] الحوائج.

١٩٤[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ سَأَلَ اللهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ، [وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ

---

١. البقرة: ٤٥
٢. الوسائل ٥: ٢٦٤/ ١
٣. الوسائل: صلّيت
٤. الوسائل: ركعات
٥. الوسائل ٥: ٢٦٥/ ١
٦. ش وج وم: فليقلع
٧. الأصل: سبق وما أثبتناه هو الصحيح من ج وم وش، وفي رض: أصبغ
٨. الوسائل ٥: ٢٦٥/ ٢
٩. الوسائل ٥: ٢٦٦/ ٢
١٠. الأصل: صلاة وما أثبتناه فمن باقي النسخ.
١١. الوسائل ٥: ٢٥٦/ ٢

فِي مَظَانِّهِ][١] لَمْ يَخِبْ. [ص ٣٢٨]

١٩٥[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلْ تُعْطَهُ.

١٩٦[٣] وَقَالَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا التَّوْحِيدَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الْأُخْرَى مَرَّةً، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

أَقُولُ: وَصَلَوَاتُ الْحَوَائِجِ كَثِيرَةٌ وَكَيْفِيَّتُهَا مُتَعَدِّدَةٌ تَقَدَّمَ جُمْلَةٌ مِنْهَا.

الحادي عشر: في صلاة اللّيل

و أحكامها كثيرة تقدّم جملة منها متفرّقة ونذكرها هنا اثنتي عشرة

١- استحبابها

و قد مرّ.

١٩٧[٤] وَقَالَ [الصَّادِقُ][٥] عليه السلام: عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ.

١٩٨[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ[٧] صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

١٩٩[٨] وَقَالَ عليه السلام: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ.

٢٠٠[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَتَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَتَجْلُو الْبَصَرَ، وَتَقْضِي الدَّيْنَ، وَ تُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَتُبَيِّضُ[١٠] الْوَجْهَ، وَتَجْلِبُ[١١] الرِّزْقَ. [ص ٣٢٩]

٢٠١[١٢] وَقَالَ عليه السلام: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَيَجُوعُ بِالنَّهَارِ، إِنَّ اللهَ صَلَاةَ اللَّيْلِ قُوتَ النَّهَارِ.

٢٠٢[١٣] وَرُوِيَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ وَاجِبَةٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِوُجُودِ الْمُعَارِضَاتِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ جِدّاً.

---

١. أثبتناه من رض وج وش
٢. الوسائل ٥: ٢٥٦/ ٣
٣. الوسائل ٥: ٢٥٧/ ٦
٤. الوسائل ٥: ٢٦٨/ ١
٥. أثبتناه من رض
٦. الوسائل ٥: ٢٦٩/ ٤
٧. هود: ١١٤
٨. الوسائل ٥: ٢٦٨/ ٢
٩. الوسائل ٥: ٢٧٢/ ١٧
١٠. الوسائل: تحسن
١١. الوسائل: تدرّ
١٢. الوسائل ٥: ٢٧٧/ ٤١
١٣. الوسائل ٥: ٢٧٢/ ١٥

٢- كراهة تركها

و قد مرّ.

٢٠٣[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْمَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ قِيَامَ اللَّيْلِ.

٢٠٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَيُحْرَمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرِّزْقَ.

٢٠٥[٣] وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ.

٢٠٦[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ[٥]

٢٠٧[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ. وَحُمِلَ عَلَى نَفْيِ كَمَالِ التَّشَيُّعِ وَالْإِخْلَاصِ فِيهِ، وَعَلَى عَدَمِ اعْتِقَادِ فَضْلِهَا.

٣- صلاة اللّيل ثمان ركعات، والشّفع ركعتان[٧]،

و الوتر واحدة، ويطلق على الثّلاث غالبا وعلى الأحد عشر أحيانا وقد تقدّم. [ص ٣٣٠]

٤- وقتها بعد انتصاف اللّيل،

و يجوز تقديمها لعذر وقد تقدّم.

٢٠٨[٨] ٥- قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَدْعُو فِي سُجُودِهِ لِأَرْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ إِلَّا وَلَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

٢٠٩[٩] ٦- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُصَلِّي أَمَامَ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى التَّوْحِيدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْجَحْدَ.

٢١٠[١٠] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ فَلْيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ وَيَغْتَسِلْ وَيَلْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ، وَلْيَأْخُذْ قُلَّةً[١١] جَدِيدَةً مِلَاءً مِنْ مَاءٍ وَيَقْرَأُ فِيهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرُشُّ حَوْلَ مَسْجِدِهِ وَمَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ

---

١. الوسائل ٥: ٢٧٨/ ٢
٢. الوسائل ٥: ٢٧٨/ ٣
٣. الوسائل ٥: ٢٧٩/ ٥
٤. الوسائل ٥: ٢٨٠/ ٨
٥. سقط هذا الحديث من رض
٦. الوسائل ٥: ٢٨٠/ ١٠
٧. ليس في م
٨. الوسائل ٥: ٢٨١/ ١
٩. الوسائل ٥: ٢٨١/ ٢
١٠. الوسائل ٥: ٢٨١/ ٣
١١. القلّة: الكوز الصّغير (اللّسان: قلل)

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَالْقَدْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللهُ.

٨- يستحبّ قضاء صلاة اللّيل

إن فاتت لما تقدّم ويأتي.

٩- لا يستحبّ وتران في ليلة

إلّا أن يكون أحدهما قضاء.

٢١١[١] قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: لَيْسَ هُوَ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.

٢١٢[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

٢١٣[٣] ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ، تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ. [ص ٣٣١]

٢١٤[٤] ١١- كَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام رُبَّمَا يَقْضِي عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ.

٢١٥[٥] ١٢- رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: أَنَّ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعَشْرِ سُوَرٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَالم تَنْزِيلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَيس، وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَالرَّحْمَنَ. وَرُوِيَ: الدُّخَانَ،- وَفِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَاقْتَرَبَتْ، وَفِي الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَالْوَاقِعَةَ، وَفِي السَّادِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَالْمُلْكَ، وَفِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَالْمُرْسَلَاتِ، وَفِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَعَمَّ، وَفِي التَّاسِعَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَفِي الْعَاشِرَةِ الْحَمْدَ وَالْفَجْرَ، مَنْ صَلَّاهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لَمْ يَغْفُلْ عَنْهَا.

الثّاني عشر: في صلاة كلّ يوم وليلة من الأسبوع

و قد تقدّمت صلاة ليلة الجمعة ويومها والباقي اثنا عشر كلّها مرويّة.

٢١٦[٦] ١- صَلَاةُ لَيْلَةِ السَّبْتِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ[٧]، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالتَّوْحِيدُ مَرَّةً، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثاً.

---

١. الوسائل ٥: ٢٨٢/ ٢
٢. الوسائل ٥: ٢٨٣/ ٥
٣. الوسائل ٥: ٢٨٣/ ٥
٤. الوسائل ٥: ٢٨٤/ ٧
٥. الوسائل ٥: ٢٨٤/ ١
٦. الوسائل ٥: ٢٨٩/ ١
٧. باقي النّسخ: الحمد مرّة

٢١٧[1] ٢- صَلَاةُ يَوْمِ السَّبْتِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْجَحْدُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً.

٢١٨[2] ٣- صَلَاةُ لَيْلَةِ الْأَحَدِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ: [فِي كُلِّ رَكْعَةٍ][3] الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْأَعْلَى وَالتَّوْحِيدَ مَرَّةً مَرَّةً.

٢١٩[4] ٤- صَلَاةُ يَوْمِ الْأَحَدِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ، وَآمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِهَا. [ص ٣٣٢]

٢٢٠[5] ٥- صَلَاةُ لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ سَبْعاً، وَالْقَدْرَ مَرَّةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ: مِائَةَ مَرَّةٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِائَةَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ.

٢٢١[6] ٦- صَلَاةُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كَذَلِكَ.

٢٢٢[7] ٧- صَلَاةُ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ رَكْعَتَانِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالتَّوْحِيدَ وَشَهِدَ اللهُ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٢٣[8] ٨- صَلَاةُ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ عِشْرُونَ رَكْعَةً: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٢٤[9] ٩- صَلَاةُ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ: رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالتَّوْحِيدَ وَالْقَدْرَ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٢٥[10] ١٠- صَلَاةُ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ ثَلَاثاً، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً.

٢٢٦[11] ١١- صَلَاةُ لَيْلَةِ الْخَمِيسِ رَكْعَتَانِ بَيْنَ[12] الْعِشَاءَيْنِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالتَّوْحِيدَ وَالْجَحْدَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ خَمْساً خَمْساً. [ص ٣٣٣]

---

١. الوسائل ٥: ٢٩٠/ ٢
٢. الوسائل ٥: ٢٩٠/ ٣
٣. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٤. الوسائل ٥: ٢٩٠/ ٤
٥. الوسائل ٥: ٢٩٠/ ٥
٦. الوسائل ٥: ٢٩١/ ٨
٧. الوسائل ٥: ٢٩١/ ١٠
٨. الوسائل ٥: ٢٩١/ ١١
٩. الوسائل ٥: ٢٩١/ ١٢
١٠. الوسائل ٥: ٢٩٢/ ١٣
١١. الوسائل ٥: ٢٩٢/ ١٤
١٢. الأصل: بعد، وما أثبتناه من باقي النّسخ وهو الصّحيح.

٢٢٧[1] ١٢- صَلَاةُ يَوْمِ الْخَمِيسِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَكْعَتَانِ: يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[2] الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللهَ مِائَةً، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ[3].

٢٢٨[4] وَقَدْ رُوِيَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا ثَوَابٌ جَزِيلٌ. [ص ٣٣٥]

الباب التّاسع[5] في الخلل الواقع في الصّلاة وفصوله اثنا عشر

الأوّل: في الخلل المبطل

و أقسامه كثيرة متفرّقة نذكر منها اثنى عشر ١- ترك تكبيرة الإحرام ولو سهوا.

٢- ترك القراءة عمدا.

٣- زيادة ركوع ونقصانه[6] مطلقا (إلّا ما استثني)[7] ٤- زيادة سجدتين في ركعة ونقصانهما مطلقا إلّا ما مرّ في الجمعة.

٥- ترك التّشهّد عمدا.

٦- ترك الطّهارة مطلقا وقد تقدّم ما يدلّ على جميع ما ذكر.

٧- الشّكّ في عدد الأوّلتين من الفريضة.

١[8] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، عَمِلَ عَلَى الْوَهْمِ. [ص ٣٣٦]

٢[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلَا يَدْرِي[10] أَ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ.

٣[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

٤[12] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ وَيُتِمُّ. وَحُمِلَ عَلَى النَّوَافِلِ.

٥[13] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالسَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

٨- الشَّكُّ فِي الْمَغْرِبِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ.

---

١. الوسائل ٥: ٢٩٢/ ١٦
٢. الأصل: كلّ ركعتان وآية الكرسيّ وما أثبتناه فمن ج وم ورض، وفي ش: ركعة بالحمد
٣. ليس في باقي النّسخ.
٤. الوسائل ٥: ٢٩٢/ ١٥
٥. الباب التّاسع وفيه ٩٩ حديثا
٦. الأصل: نقصان
٧. ليس في رض
٨. الوسائل ٥: ٢٩٩/ ١
٩. الوسائل ٥: ٣٠٠/ ٧
١٠. م: وسئل الصّادق (ع) من شكّ ولا يدري
١١. الوسائل ٥: ٣٠١/ ١٢
١٢. الوسائل ٥: ٣٠٣/ ٢٣
١٣. الوسائل ٥: ٣٠١/ ١٠

٦[1] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِذَا شَـكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ، وَإِذَا شَـكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

٧[2] وَسُـئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَـلِّي وَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَـلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: يَسْـتَقْبِلُ حَتَّى يَسْـتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّـلَاةِ فِي السَّفَرِ.

٨[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ، قَالَ: يُعِيدُ، قِيلَ: الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالْوَتْرَ وَالْجُمُعَةَ.

٩[4] وَرُوِيَ: مَنْ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ بَنَى عَلَى الْأَوَّلِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالظَّنِّ.

٩- الشّكّ في عدد ركعات الصّبح لما مرّ.

١٠[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ[6] الْغَدَاةِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، وَالْجُمُعَةُ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ. [ص ٣٣٧]

١٠- الشّكّ في الجمعة لما مرّ وكذا صلاة السّفر.

١١- من لم يدر كم صلّى، أو لم يدر صلّى شيئا أم لا استأنف.

١١[7] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٢[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ[9] فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ[10] فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَلَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ.

١٣[11] وَرُوِيَ: يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ وَحُمِلَ عَلَى إِرَادَةِ الاِسْتِئْنَافِ.

١٤[12] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى.

---

١ . الوسائل ٥: ٣٠٤/ ١ و٥
٢ . الوسائل ٥: ٣٠٤/ ٢
٣ . الوسائل ٥: ٣٠٥/ ٧
٤ . الوسائل ٥: ٣٠٦/ ١٥
٥ . الوسائل ٥: ٣٠٥/ ٨
٦ . م ورض: الصّلاة
٧ . الوسائل ٥: ٣٢٧/ ١
٨ . الوسائل ٥: ٣٢٨/ ٢
٩ . الأصل: أو، وصحّحناه على ش ورض وم
١٠ . الأصل ورض وش: أو، وصحّحناه على م
١١ . الوسائل ٥: ٣٢٨/ ٦
١٢ . الوسائل ٥: ٣٢٨/ ٤

١٥[1] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ.

١٢- زِيَادَةُ رَكْعَةٍ فَصَاعِداً وَلَوْ سَهْواً إِذَا لَمْ يَجْلِسْ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ.

١٦[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ[3] بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا[4] كَانَ [قَدِ][5] اسْتَيْقَنَ يَقِيناً. [ص ٣٣٨]

١٧[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

١٨[7] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدْ.

١٩[8] وَقَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُصَلِّي خَمْساً قَالَ: إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

الثّاني: في عدم البطلان بنسيان ركعة فصاعدا والسّلام في غير محلّه إذا تيقّن بعد، قبل الاستدبار ونحوه ولو في الصّبح والمغرب.

٢٠[9] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَهُ رَكْعَةٌ، قَالَ: يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً.

٢١[10] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: وَلِمَ أَعَدْتُمْ، أَلَّا أَتْمَمْتُمْ؟!

٢٢[11] وَرُوِيَ: فِي الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٣[12] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٤[13] وَرُوِيَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ[14]. [ص ٣٣٩]

---

١. الوسائل ٥: ٣٢٨/ ٥
٢. الوسائل ٥: ٣٣٢/ ١
٣. الأصل: يتعدّ
٤. م: إذ
٥. أثبتناه من ر ض
٦. الوسائل ٥: ٣٣٢/ ٢
٧. الوسائل ٥: ٣٣٢/ ٣
٨. الوسائل ٥: ٣٣٣/ ٦
٩. الوسائل ٥: ٣٠٧/ ١
١٠. الوسائل ٥: ٣٠٧/ ٢
١١. الوسائل ٥: ٣١١/ ١٨
١٢. الوسائل ٥: ٣٠٩/ ٩
١٣. الوسائل ٥: ٣٠٩/ ١١
١٤. سقط هذا الحديث من م

٢٥[١] وَرُوِيَ: إِنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَانِهِ أَعَادَ وَإِلَّا أَتَمَّ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

٢٦[٢] وَرُوِيَ: إِنْ حَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ.

الثّالث: في نبذة من أحكام سجدتي السّهو

٢٧[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، قَالَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

وَرُوِيَ: يُكَبِّرُ تَكْبِيراً كَثِيراً.

٢٨[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدُ.

٢٩[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ[٦] عليه السلام: سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ.

٣٠[٧] وَرُوِيَ: قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

٣١[٨] وَرُوِيَ: إِذَا نَقَصْتَ فَقَبْلَهُ، وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.

وَحُمِلَا عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٢[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَكَذَا [بَيْنَ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَ][١٠] بَيْنَ الِاثْنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَبَيْنَ الِاثْنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَبَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، وَكَذَا مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ أَوْ سَجْدَةً وَلِكُلِّ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وَأَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً. [ص ٣٤٠]

الرّابع: في العمل بغلبة الظّنّ عند الشّكّ في عدد الرّكعات

٣٣[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى التَّمَامِ، ابْدَأْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ.

٣٤[١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ[١٣] أَوْ أَرْبَعاً وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَإِنْ وَقَعَ [رَأْيُكَ][١٤] عَلَى الْأَرْبَعِ [فَابْنِ عَلَى الْأَرْبَعِ][١٥] فَسَلِّمْ

---

١. الوسائل ٥: ٣١١/ ١٦
٢. الوسائل ٥: ٣١٥/ ٢
٣. الوسائل ٥: ٣١٣/ ١ و٢
٤. الوسائل ٥: ٣١٤/ ١
٥. الوسائل ٥: ٣١٤/ ٣
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٥: ٣١٤/ ٥
٨. الوسائل ٥: ٣١٥/ ٦
٩. الوسائل ٥: ٣٢١/ ٥- ٣٢٥/ ١ و٢- ٣٢٤/ ٨ و٩- ٣٢٦/ ١٠
١٠. أثبتناه من رض وم وش
١١. الوسائل ٥: ٣١٧/ ٢
١٢. الوسائل ٥: ٣١٦/ ١
١٣. ليس في ش
١٤. أثبتناه من رض وم وش والوسائل
١٥. أثبتناه من رض وم وش والوسائل

وَانْصَرِفْ، وَإِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ [وَ][١] أَنْتَ جَالِسٌ.

٣٥[٢] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَبْنِي عَلَى مَا ظَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ.

الخامس: في وجوب البناء على الأكثر عند الشّكّ في عدد الأخيرتين

و إتمام ما ظنّ نقصه بعد التّسليم، فإن تيقّن النّقص بعد الاحتياط لم يعد

٣٦[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ، مَتَى شَكَكْتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ.

٣٧[٤] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَلَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً إِنْ[٥] [أَنْتَ][٦] فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتْمَمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإِذَا فَرَغْتَ وَسَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ [كُنْتَ][٧] نَقَصْتَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتْمَمْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ، كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ مَا نَقَصْتَ. [ص ٣٤١]

٣٨[٨] وَرُوِيَ: تَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى النَّوَافِلِ، وَعَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

السّادس: في[٩] الشّكّ في عدد الرّكعات

و أحكامه[١٠] اثنا عشر

١- لا تبطل الرّباعيّة بالشّكّ في عدد الأخيرتين

لما مرّ.

٣٩[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا سَلِمَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ، سَلِمَتِ الصَّلَاةُ.

٤٠[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ: (يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ)[١٣] فَأَيْنَ مَا رُوِيَ: أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ
٢. الوسائل ٥: ٣١٧/ ٣
٣. الوسائل ٥: ٣١٧/ ١
٤. الوسائل ٥: ٣١٨/ ٣
٥. م ورض: إذا
٦. أثبتناه من ش
٧. أثبتناه من رض وم
٨. الوسائل ٥: ٣١٨/ ٦
٩. ليس في م
١٠. م وج: أحكامها
١١. الوسائل ٥: ٢٩٩/ ٣
١٢. الوسائل ٥: ٣٠٠/ ٥
١٣. ليس في رض

٢- تبطل بالشّكّ في الأوّلتين

لما مرّ.

٣- تبطل الصّبح بالشّكّ فيها

لما مرّ.

٤- تبطل المغرب بالشّكّ

لما مرّ.

٥- حكم الشّك بين الاثنتين والثّلاث بعد إكمال السّجدتين.

٤١[١] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً؟ قَالَ: إِنْ دَخَلَهُ[٢] الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ.

أقول: الظّاهر أنّ قوله: مضى في الثّالثة المراد به البناء على الثّلاث والإتمام، والمراد بالأخرى صلاة الاحتياط لما مرّ. [ص ٣٤٢]

٤٢[٣] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَشَكَّ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ.

٤٣[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، أَعَادَ.

و حمل على الشّكّ قبل إكمال السّجدتين لما مرّ.

٦- حكم الشّك بين الثّلاث والأربع.

٤٤[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً فَإِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ.

٤٥[٦] وَقَالَ عليه السلام فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَوَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٦[٧] وَرُوِيَ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ.

---

١. الوسائل ٥: ٣١٩/ ١
٢. م: جعله
٣. الوسائل ٥: ٣١٩/ ٢
٤. الوسائل ٥: ٣٢٠/ ٣
٥. الوسائل ٥: ٣٢٠/ ١
٦. الوسائل ٥: ٣٢٠/ ٢
٧. الوسائل ٥: ٣٢١/ ٣

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَغَلَبَةِ الظَّنِّ بِالنُّقْصَانِ.

٤٧[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ[٢] كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، بَنَى[٣] عَلَيْهِ.

٤٨[٤] وَرُوِيَ: إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الثَّالِثَةِ، صَلَّى رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٧- حكم الشّك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السّجدتين.

٤٩[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً، كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً. [ص ٣٤٣]

٥٠[٦] وَرُوِيَ: وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٥١[٧] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَمَّنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَيْنِ، قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٢[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَيَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٥٣[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُعِيدُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الشَّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ.

٥٤[١٠] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[فيمن صلّى الظّهر ودخل في صلاة العصر

فلمّا صلّى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنّه صلّى الظّهر ركعتين]

٥٥[١١] ٨- سُئِلَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَدَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

---

١. الوسائل ٥: ٣٢١/ ٥
٢. ليس في م ورض
٣. ج وم: يبنى
٤. الوسائل ٥: ٣٢٢/ ٩
٥. الوسائل ٥: ٣٢٢/ ١
٦. الوسائل ٥: ٣٢٣/ ٢
٧. الوسائل ٥: ٣٢٣/ ٣
٨. الوسائل ٥: ٣٢٣/ ٤
٩. الوسائل ٥: ٣٢٤/ ٧
١٠. الوسائل ٥: ٣٢٤/ ٩
١١. الوسائل ٥: ٣٢٥/ ١

فَأَجَابَ عليه السلام: إِنْ كَانَ أَحْدَثَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ حَادِثَةً تُقْطَعُ بِهَا الصَّلَاةُ، أَعَادَ الصَّلَاتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ حَادِثَةً، جَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ تَتِمَّةً لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٩- الشّكّ بين الاثنتين والثّلاث والأربع.

٥٦[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَقَالَ: يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَإِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ. **[ص ٣٤٤]**

٥٧[٢] وَرُوِيَ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٠- الشّكّ بين الأربع والخمس فصاعدا.

٥٨[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ تُسَلِّمُ بَعْدَهُمَا.

٥٩[٤] وَرُوِيَ: إِذَا شَكَّ[٥] أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٦٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً[٧] أَمْ زِدْتَ أَمْ نَقَصْتَ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ، تَتَشَهَّدُ[٨] فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً.

١١- من شكّ في النّافلة فلا شيء عليه ويبني على الأقلّ،

و لا تبطل بزيادة ركعة سهوا.

٦١[٩] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٦٢[١٠] وَرُوِيَ: إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ، يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ.

٦٣[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الْوَتْرِ، أَعَادَ.

---

١. الوسائل ٥: ٣٢٦/ ٤
٢. الوسائل ٥: ٣٢٥/ ٢
٣. الوسائل ٥: ٣٢٦/ ١
٤. الوسائل ٥: ٣٢٦/ ٢
٥. رض: إذا كان شكّ
٦. الوسائل ٥: ٣٢٧/ ٤
٧. م: أم نقصت أم زدت
٨. الأصل وم: يتشهّد، وفي ش: تشهد
٩. الوسائل ٥: ٣٣١/ ١
١٠. الوسائل ٥: ٣٣١/ ٢
١١. الوسائل ٥: ٣٣١/ ٣

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْبُطْلَانِ.

٦٤[١] وَرُوِيَ فِيمَنْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ[٢] مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى رَكَعَ فِي الثَّالِثَةِ: أَنَّهُ يَدَعُ رَكْعَةً وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ. [ص ٣٤٥]

٦٥[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَوْتَرَ وَذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ، يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ الَّتِي[٤] [نَسِيَ][٥] مَكَانَهُ ثُمَّ يُوتِرُ.

١٢- الشّك بعد الفراغ لا حكم له

لما مرّ.

٦٦[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَقَالَ: لَا يُعِيدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٧[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَلَا تَعُدْ.

السّابع: في كثير السّهو وأنّه لا يلتفت بل يبني على وقوع[٨] ما شكّ فيه

٦٨[٩] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٦٩[١٠] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ كَثِيراً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يُعِيدُ [قِيلَ:][١١] فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَّ، قَالَ: يَمْضِي فِي شَكِّهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطَمِّعُوهُ.

٧٠[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ. [ص ٣٤٦]

٧١[١٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ.

---

١ . الوسائل ٥: ٣٣١/ ٤
٢ . أثبتناه من رض وفي الأصل: ركعتين.
٣ . الوسائل ٥: ٣٣٠/ ١
٤ . ش: اللّتين
٥ . أثبتناه من باقي النّسخ
٦ . الوسائل ٥: ٣٤٢/ ١
٧ . الوسائل ٥: ٣٤٢/ ٢
٨ . م: على ما وقوع
٩ . الوسائل ٥: ٣٢٩/ ١
١٠ . الوسائل ٥: ٣٢٩/ ٢
١١ . أثبتناه من باقي النّسخ
١٢ . الوسائل ٥: ٣٢٩/ ٣
١٣ . الوسائل ٥: ٣٣٠/ ٧

الثّامن: فيما يقال في سجدتي السّهو

٧٢[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

وَرُوِيَ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٧٣[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَلَا، فِيهِمَا تَشَهُّدٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

و حمل على أنّه ليس فيهما تسبيح وتشهّد كالتّسبيح والتّشهّد في الصّلوات[٣] من التّطويل لما مرّ.

التّاسع: في التّحفظ من السّهو

و لو بتخفيف الصّلاة والإحصاء بالخاتم والحصى وحفظ الغير

٧٤[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ يُرْفَعُ مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا فِيهَا، وَلَكِنَّ اللهَ يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

وَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ السَّهْوَ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: صَلِّهَا بِالتَّوْحِيدِ وَالْجَحْدِ.

٧٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: يَنْبَغِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

٧٦[٦] وَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ كَثْرَةَ السَّهْوِ، فَقَالَ: أَحْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصَى.

٧٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِالْخَاتَمِ أَوْ بِحَصًى يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ[٨].

وَذَكَرَ لَهُ عليه السلام السَّهْوَ، فَقَالَ: وَيُفْلِتُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ رُبَّمَا أَقْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِي يَحْفَظُ صَلَاتِي. **[ص ٣٤٧]**

---

١. الوسائل ٥: ٣٣٤/ ١
٢. الوسائل ٥: ٣٣٤/ ٣
٣. م: الصلوة
٤. الوسائل ٥: ٣٣٥/ باب ٢١/ ١ وباب ٢٢/ ١
٥. الوسائل ٥: ٣٣٥/ ٢
٦. الوسائل ٥: ٣٤٣/ ١
٧. الوسائل ٥: ٣٤٣/ ٣- ٣٤٧/ ١
٨. رض: فيعدّه

٧٨ [١] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ [٢] عَلَيْهِ الْوَسْوَسَةُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى [٣] لَا يَدْرِيَ مَا صَلَّى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَطْعُنُ فَخِذَهُ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِهِ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةِ ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ وَيَطْرُدُهُ [٤].

العاشر: في حكم من شكّ في أفعال الصّلاة في محلّ الفعل أو بعده

٧٩ [٥] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ.

٨٠ [٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ، قَالَ: يَمْضِي، قِيلَ: شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي، قِيلَ: شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ، قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ [٧] قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَكْتَ فَلَيْسَ شَكُّكَ [٨] بِشَيْءٍ.

٨١ [٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ حَفِظَ [١٠] سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا. [ص ٣٤٨]

الحادي عشر: في سهو الإمام والمأموم

٨٢ [١١] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.

٨٣ [١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى [١٣] مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ.

٨٤ [١٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يُكَبِّرْ وَلَمْ يُسَبِّحْ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ، فَقَالَ: جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ.

٨٥ [١٥] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُومَ [١٦] إِذَا سَهَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى عَدَمِ حِفْظِ الْإِمَامِ.

---

١. الوسائل ٥: ٣٤٥/ ١
٢. ش وج وم: كثر
٣. ليس في رض
٤. رض: طرده
٥. الوسائل ٥: ٣٣٦/ ٣
٦. الوسائل ٥: ٣٣٦/ ١
٧. رض: ثمّ خرج قال
٨. رض: شككت
٩. الوسائل ٥: ٣٣٧/ ٦
١٠. الأصل: حفظه وأثبتنا ما في باقي النّسخ
١١. الوسائل ٥: ٣٣٨/ ٢
١٢. الوسائل ٥: ٣٣٨/ ٣
١٣. رض: وعلى
١٤. الوسائل ٥: ٣٣٩/ ٥
١٥. الوسائل ٥: ٣٣٩/ ٦
١٦. رض: الإمام

٨٦[١] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوٌ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَلَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ، وَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ، وَلَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ، وَلَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ، وَلَا سَهْوَ فِي نَافِلَةٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الِاحْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ وَالْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

الثّاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١- لا سهو في سهو.

٨٧[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ، وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ. [ص ٣٤٩]

٨٨[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا سَهْوَ فِي سَهْوٍ.

٨٩[٤] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءٌ.

٩٠[٥] ٣- قَالَ الصَّادِقُ[٦] عليه السلام: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَلَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ (فَاقْعُدْ وَتَشَهَّدْ[٧]، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ)[٨] فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِي فَاتَكَ.

٤- لا تجب إعادة الصّلاة ولا تستحبّ في سهو أو شكّ لا نصّ على إبطاله

لما مرّ من حصر قواطع الصّلاة وموجبات الإعادة.

٩١[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَطُّ يَحْتَالُ لَهَا[١٠] وَيُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا.

٩٢[١١] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ يَشُكُّ فِي الصَّلَاةِ فَيُعِيدُهَا، قَالَ: هَلْ يَشُكُّ فِي الزَّكَاةِ[١٢] فَيُعْطِيهَا مَرَّتَيْنِ؟!

---

١. الوسائل ٥: ٣٤٠/ ٨
٢. الوسائل ٥: ٣٤٠/ ١
٣. الوسائل ٥: ٣٤١/ ٢
٤. الوسائل ٥: ٣٤١/ ١
٥. الوسائل ٥: ٣٤١/ ٢
٦. ليس في م وج ورض
٧. رض وج: فتشهّد
٨. ليس في م
٩. الوسائل ٥: ٣٤٤/ ١
١٠. رض: يحتالها
١١. الوسائل ٥: ٣٤٤/ ٢
١٢. ش: الصّلاة

٩٣[١] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٤[٢] ٦- قَالَ عليه السلام: وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي السَّهْوُ وَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يُطِيقُونَ. [ص ٣٥٠]

٩٥[٣] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السَّهْوِ مَا تَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ [أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ، أَوْ أَرَدْتَ][٤] أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَتِمُّ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ.

٩٦[٥] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئاً أَوْ يُحْدِثَ شَيْئاً فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ.

٩٧[٦] ٩- سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ [السَّهْوِ][٧] فَقَالَ: يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ.

٩٨[٨] ١٠- سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْكُرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، قَالَ: لَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مُوَافِقُ التَّقِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ.

٩٩[٩] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ.

١٢- قَدْ تَقَدَّمَتْ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ وَفِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهَا. [ص ٣٥١]

الباب العاشر[١٠] في قضاء الصّلوات

و فيه[١١] اثنا عشر فصلا

---

١. الوسائل ٥: ٣٤٤/ ١
٢. الوسائل ٥: ٣٤٥/ ٢
٣. الوسائل ٥: ٣٤٦/ ٢
٤. أثبتناه من باقي النّسخ
٥. الوسائل ٥: ٣٤٦/ ٢
٦. الوسائل ٥: ٣٤٦/ ٢
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الوسائل ٥: ٣٤٦/ ٢
٩. الوسائل ٥: ٣٤٦/ ٣
١٠. الباب العاشر وفيه ٤٦ حديثا
١١. م: فيها

الأوّل: في وجوب قضاء الفريضة الفائتة

بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة مقدّما على الحاضرة فإن ذكر فيها عدل لما مرّ.

١[١] وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ[٢] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

٢[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَنَسِيَ أَنْ[٤] يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا، قَالَ: يُصَلِّيهَا. [ص ٣٥٢]

٣[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ.

٤[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَمَرَ[٧] بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَنَا أُنِيمُكَ وَأَنَا أُوقِظُكَ[٨] فَإِذَا أُقِمْتَ فَصَلِّ لِيَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَكَ.

٥[٩] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ.

الثّاني: في جواز القضاء في كلّ وقت ما لم يتضيّق

وقت الحاضرة وكراهة التّطوّع لمن عليه قضاء وقد مرّ أيضا.

٦[١٠] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ[١١] سَاعَةٍ مِنْهَا صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا.

٧[١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ، وَهَذِهِ أَحَقُّ فَلْيَقْضِهَا، فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى، وَلَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا. [ص ٣٥٣]

---

١. الوسائل ٥: ٣٤٨/ ١
٢. م وج: موسى بن جعفر(ع)
٣. الوسائل ٥: ٣٤٨/ ٢
٤. الأصل: أنه
٥. الوسائل ٥: ٣٤٨/ ٤
٦. الوسائل ٥: ٣٤٩/ ٦
٧. رض: يأمر
٨. الأصل: أيقظك
٩. الوسائل ٥: ٣٤٩/ ٨
١٠. الوسائل ٥: ٣٥٠/ ١
١١. ليس في م
١٢. الوسائل ٥: ٣٥٠/ ٣

٨ [١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُقَدِّمُ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا (ثُمَّ يَقْضِي [٢] مَا يَشَاءُ) [٣].

٩ [٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَنَامَ رَسُولَهُ [٥] صلى الله عليه وآله عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

١٠ [٦] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْضِي فَرِيضَةً وَلَا نَافِلَةً بِالنَّهَارِ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

وَحُمِلَ عَلَى حَالِ الِاشْتِغَالِ، وَعَدَمِ الْإِقْبَالِ فَيُكْرَهُ نَهَاراً، وَعَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

الثّالث: في عدم وجوب [٧] قضاء [٨] ما فات بسبب الإغماء إلّا أن يفيق في الوقت و أنّه [٩] يستحبّ القضاء مع عدم الإفاقة

١١ [١٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ [١١]؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

١٢ [١٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ وَكُلُّ مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

١٣ [١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ. **[ص ٣٥٤]**

١٤ [١٤] وَرُوِيَ: يَقْضِي صَلَاةَ شَهْرٍ.

١٥ [١٥] وَرُوِيَ: صَلَاةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٦ [١٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ؟

قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ لِعَبْدِهِ [١٧]، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

---

١ . الوسائل ٥: ٣٥١/ ٤
٢ . الأصل: يقض
٣ . ليس في ش
٤ . الوسائل ٥: ٣٥٠/ ٢
٥ . الأصل وم وج: رسول الله، وما أثبتناه فمن رض وش
٦ . الوسائل ٥: ٣٥١/ ٦
٧ . ش: الوجوب
٨ . رض: القضاء
٩ . م: فإنّه
١٠ . الوسائل ٥: ٣٥٢/ ١
١١ . ليس في م
١٢ . الوسائل ٥: ٣٥٢/ ٣
١٣ . الوسائل ٥: ٣٥٢/ ٤
١٤ . الوسائل ٥: ٣٥٢/ ٥
١٥ . الوسائل ٥: ٣٥٢/ ٦
١٦ . الوسائل ٥: ٣٥٣/ ٨ و٩
١٧ . رض: فالله أولى بالغدر لعبده

١٧[1] وَرُوِيَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ[2] الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

الرّابع: في استحباب التّنحّي عن موضع الفوات[3] و إيقاع القضاء في موضع آخر[4]

١٨[5] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَلَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.

الخامس: في وجوب قضاء ما فات كما فات

قصرا وتماما لا على الرّاحلة[ص ٣٥٥]

١٩[6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ هَلْ يَقْضِيهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَمَّا عَلَى الظَّهْرِ فَلَا، وَيُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ.

٢٠[7] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ طَهُورٍ وَهُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ، مَنْ نَسِيَ أَرْبَعاً (فَلْيَقْضِ أَرْبَعاً)[8] يَذْكُرُهَا مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً، وَ إِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً.

السّادس: في عدم إجزاء الرّكعة في القضاء عن أكثر من ركعة

و إن كانت في المسجد الحرام ونحوه

٢١[9] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ[10] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عليه السلام، أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، أَ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُجْزِيَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ رَكْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ

---

١. الوسائل ٥: ٣٥٤/ ١٧
٢. م: صلاة
٣. الأصل: القراءة وما أثبتناه فمن ش وم ورض
٤. ليس في م
٥. الوسائل ٥: ٣٥٨/ ١
٦. الوسائل ٥: ٣٥٩/ ٢
٧. الوسائل ٥: ٣٥٩/ ٤
٨. ليس في م
٩. الوسائل ٥: ٣٦٠/ ١
١٠. الأصل: خميس

أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام:

يُحْسَبُ لَهُ بِالضِّعْفِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلْ، هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ.

السّابع: في استحباب الأذان والإقامة لقضاء الفريضة اليوميّة

و إعادتها، وجواز الاكتفاء فيما عدا الأوّل بالإقامة وقد مرّ

٢٢[١] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ، قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ، يُؤَذِّنُ فِي الْأُولَى وَيُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ. [ص ٣٥٦]

٢٣[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثّامن: في استحباب قضاء النّوافل

خصوصا صلاة اللّيل والوتر وقد مرّ

٢٤[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ وَيَنْسَى الثَّالِثَةَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: يُوتِرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَكْعَةٍ مِنْ سَاعَتِهِ[٤].

٢٥[٥] وَقَالَ عليه السلام: قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَكْنُونِ.

التّاسع: في أنّ الوتر يقضي وترا و إن زالت الشّمس

(و قد مرّ)[٦]

٢٦[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، قَالَ: يَقْضِيهِ وَتْراً مَتَى مَا ذَكَرَهُ[٨] وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ.[٩]

٢٧[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَقَالَ: اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً، قِيلَ: يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَ وَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ؟

٢٨[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْضِي وَتْراً قَبْلَ الزَّوَالِ وَشَفْعاً بَعْدَهُ بِإِضَافَةِ رَكْعَةٍ عُقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ.

---

١. الوسائل ٥: ٣٦١/ ١
٢. الوسائل ٥: ٣٦١/ ٢
٣. الوسائل ٥: ٣٦٢/ ٣
٤. الأصل: ساعة
٥. الوسائل ٣: ١٨٥/ ٤
٦. ليس في رض
٧. الوسائل ٥: ٣٦٢/ ٢
٨. م: متى ذكره
٩. سقط هذا الحديث من رض
١٠. الوسائل ٥: ٣٦٣/ ٤
١١. الوسائل ٥: ٣٦٤/ ١٠

وَ حُمِلَ عَلَى مَنْ قَضَاهُ جَالِساً. [ص ٣٥٧]

العاشر: في حكم اشتباه الفائتة

٢٩[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثاً وَأَرْبَعاً.

٣٠[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ لَا يَدْرِي أَيَّتُهَا هِيَ، قَالَ: يُصَلِّي ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَرَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ أَوِ الْعِشَاءَ فَقَدْ صَلَّى أَرْبَعاً، وَإِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ أَوِ الْغَدَاةَ فَقَدْ صَلَّى.

الحادي عشر: في التّطوّع بقضاء الصّلاة عن الميّت

و كذا سائر العبادات وقضاء الولي، وقد مرّ في الاختصار ونذكر هنا اثنا عشر حديثا

٣١[٣] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلْيُصَلِّ عَلَى مَا أَحَبَّ وَيَجْعَلْ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ (فَهُوَ لِلْمَيِّتِ)[٤] إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

٣٢[٥] ٢- سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرَ عَارِفٍ؟ قَالَ: لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ[٦] عَارِفٌ.

٣٣[٧] ٣- سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ، قَالَ: يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

٣٤[٨] ٤- وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ وَنَحْوُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَ وَيَعْلَمُ[٩] مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَكُونُ مَسْخُوطاً[١٠] عَلَيْهِ فَيُرْضَى عَنْهُ. [ص ٣٥٨]

٣٥[١١] ٥- سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ وَيُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ عَنْ وَالِدَيْهِ وَذَوِي قَرَابَتِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يُوجَرُ فِيمَا يَصْنَعُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ آخَرُ بِصِلَةِ قَرَابَتِهِ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى[١٢] مَا أَرَى وَهُوَ نَاصِبٌ؟ قَالَ: يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضَ مَا

---

١. الوسائل ٥: ٣٦٥/ ١
٢. الوسائل ٥: ٣٦٥/ ٢
٣. الوسائل ٥: ٣٦٦/ ٢
٤. ليس في رض
٥. الوسائل ٥: ٣٦٦/ ٥
٦. الأصل: سلم
٧. الوسائل ٥: ٣٦٦/ ٦
٨. الوسائل ٥: ٣٦٦/ ٧
٩. م: قيل يعلم
١٠. الأصل: سخوطا
١١. الوسائل ٥: ٣٦٧/ ٨
١٢. م: لا يدري

هُوَ فِيهِ.

٣٦[١] ٦- قَالَ عليه السلام: إِنَّ الصَّـلَاةَ وَالصَّـوْمَ وَالصَّـدَقَةَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَكُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ[٢] (حَتَّى إِنَّ الْمَيِّتَ)[٣] لَيَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ[٤] عَلَيْهِ.

٣٧[٥] ٧- قَالَ لَهُ عليه السلام رَجُلٌ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ وَلَمْ أَتَصَدَّقْ[٦] بِصَدَقَةٍ مُنْذُ هَلَكَتْ إِلَّا عَنْهَا، فَيَلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَالصَّلَاةُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَالْحَجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٨[٧] ٨- قَالَ عليه السلام: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْعِتْقُ وَفِعْلُهُ[٨] الْحَسَنُ.

٣٩[٩] ٩- قَالَ عليه السلام: مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلاً أَضْـعَفَ اللهُ لَهُ أَجْرَهُ وَيُنَعَّمُ بِهِ الْمَيِّتَ.

٤٠[١٠] ١٠- سُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُصَلِّي أَوْ يُعْتِقُ، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ تَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ. [ص ٣٥٩]

٤١[١١] ١١- سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْبِرِّ وَالصَّـلَاةِ وَالْخَيْرِ أَثْلَاثاً: ثُلُثاً لَهُ، وَثُلُثَيْنِ لِأَبَوَيْهِ، أَوْ يُفْرِدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيّاً وَالْآخَرُ مَيِّتاً، قَالَ: أَمَّا الْمَيِّتُ فَحَسَـنٌ جَائِزٌ، وَأَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرُّ وَالصِّلَةُ.

٤٢[١٢] ١٢- رُوِيَ: جَوَازُ صَلَاةِ الزِّيَارَةِ وَصَلَاةِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَيِّ الْغَائِبِ وَيَأْتِي.

٤٣[١٣] وَرُوِيَ: مُطْلَقاً.

وَحُمِلَ عَلَى الْقِسْمَيْنِ خَاصَّةً.

الثّاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١- يستحبّ إيقاظ النّائم للصّلاة

لما مرّ.

---

١. الوسائل ٥: ٣٦٨/ ١٥
٢. رض: ما ينفع الميّت به
٣. ليس في رض
٤. م: ليوسّع
٥. الوسائل ٥: ٣٦٨/ ١٧
٦. الأصل: يتصدّق
٧. الوسائل ٥: ٣٦٩/ ٢٣
٨. م: فعل
٩. الوسائل ٥: ٣٦٩/ ٢٤
١٠. الوسائل ٥: ٣٦٧/ ١١
١١. الوسائل ٥: ٣٦٨/ ١٦
١٢. الوسائل ٥: ٣٦٥/ ١
١٣. الوسائل ٥: ٣٦٩/ ٢٢

٤٤[١] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

٢- من ترك الصّلاة جاحدا لها أو مستخفّا بها، كفر.

و قد مرّ في أعداد الصّلاة وغيرها.

٣- لا يقضى ما فات لحيض أو نفاس

لما مرّ في محلّه.

٤- إذا أدرك المغمى عليه أو الحائض أو النّفساء من آخر الوقت مقدار الطّهارة وركعة وجب الأداء

فإن فات وجب القضاء لما مرّ في المواقيت.

٥- يستحبّ قضاء النّوافل و إن فاتت لمرض

و قد مرّ في الأعداد.

٦- من فاته صلوات لا يعلم عددها قضى حتّى يتيقّن[٢] الوفاء

لما مرّ هناك.

٤٥[٣] ٧- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تَقْضِي وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ. [ص ٣٦٠]

٤٦[٤] ٨- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى صَلَاةَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَى مَا أَحَبَّ.

٩- يستحبّ الصّدقة لمن ضعف عن قضاء النّوافل

لما مرّ في الأعداد.

١٠- لا تقضى صلاة الجمعة إذا فاتت

بل تصلّى الظّهر لما مرّ.

١١- لا تقضى صلاة العيد إذا فاتت

إلّا إذا ثبت الهلال بعد الزّوال فتصلّي من الغداة لما مرّ.

١٢- يجب التّرتيب في القضاء

لما مرّ هنا وفي المواقيت. [ص ٣٦١]

---

١. الوسائل ٥: ٣٧٠/ ١
٢. م ورض: تيقّن
٣. الوسائل ٥: ١٠٢/ ٩
٤. الوسائل ٥: ٣٦٢/ ٤

الباب الحادي عشر[١] صلاة الجماعة

و فصوله اثنا عشر

الأوّل[٢]: في استحبابها في الفرائض

و أحكامها[٣] اثنا عشر

١- عدم وجوبها في غير الجمعة والعيد ونحوهما.

١[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ [هِيَ][٥] فَقَالَ[٦]: الصَّلَاةُ[٧] فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ، مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٢[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّمَا فَرَضَ اللهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللهُ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ. [ص ٣٦٢]

٢- تأكّد استحبابها في الفرائض حيث ينبغي الوجوب

و قد مرّ.

٣[٩] وَقَالَ [الصَّادِقُ][١٠] عليه السلام: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

٤[١١] وَرُوِيَ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٥[١٢] وَرُوِيَ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ.

٦[١٣] وَرُوِيَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ، وَمَعَهُ أَلْفٌ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِي مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِي عَدَدِهَا، فَفِي الْجَامِعِ مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَسَبْعُمِائَةٍ، وَمَعَهُ مِائَةُ أَلْفٍ.

٧[١٤] وَرُوِيَ: أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِي سَابِقِهِ.

---

١. الباب الحادي عشر وفيه ٢٥٥ حديثا
٢. ليس في م
٣. ج وم ور ض: أحكامه
٤. الوسائل ٥: ٣٧١/ ٢
٥. أثبتناه من ج وم ور ض والوسائل
٦. الأصل: وقال
٧. الأصل وباقي النسخ: الصّلوات وما أثبتناه فمن الوسائل
٨. الوسائل ٥: ٢/ ١
٩. الوسائل ٥: ٤٧٢/ ٧
١٠. أثبتناه من ج وم
١١. الوسائل ٥: ٣٧٤/ ١٤
١٢. الوسائل ٥: ٣٧٣/ ١٣
١٣. الوسائل ٥: ٣٧٤/ ١٦
١٤. الوسائل ٥: ٣٧٤/ ١٧

٣- يكره ترك الجماعة بغير عذر

لما مرّ.

٨[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٩[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.

١٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَمَا يَسْتَحِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ: لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ.

١١[٤] ٤- قَالَ عليه السلام: إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

٥- يستحبّ حضور الأعمى الجماعة

و لو بأن يشدّ حبلا من بيته إلى المسجد. [ص ٣٦٣]

١٢[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: هَمَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ (كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ)[٦] وَلَا يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَا ضَرِيرُ[٧] الْبَصَرِ وَرُبَّمَا[٨] أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَلَا أَجِدُ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ: شُدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَأَحْضَرِ الْجَمَاعَةَ.

٦- حكم من ترك الجماعة استخفافا بها

و قد مرّ [هنا][٩] وفي المساجد ويأتي في الشّهادات.

١٣[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أُنَاساً أَبْطَأُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ [أَنْ][١١] نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَيُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ.

٧- ينبغي اجتناب عشرة: تارك الجماعة

و ترك مؤاكلته ومشاربته

وَ مُشَاوَرَتُهُ][١٢] وَمُنَاكَحَتُهُ حَتَّى يَحْضُرَ الْجَمَاعَةَ لِمَا مَرَّ فِي أَحْكَامِ [الْمَسَاجِدِ][١٣]

---

١. الوسائل ٥: ٣٧٥/ ١
٢. الوسائل ٥: ٣٧٥/ ٣
٣. الوسائل ٥: ٣٧٥/ ٢
٤. الوسائل ٥: ٣٧٦/ ٥
٥. الوسائل ٥: ٣٧٧/ ٩
٦. ليس في ش
٧. ضرير: ذاهب البصر (اللّسان: ضرر)
٨. الأصل: روي
٩. أثبتناه من باقي النّسخ
١٠. الوسائل ٥: ٣٧٧/ ١٠
١١. أثبتناه من باقي النّسخ
١٢. أثبتناه من باقي النّسخ
١٣. أثبتناه من باقي النّسخ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٨- يتأكّد استحباب حضور الجماعة في الصّبح والعشاءين

لما مرّ هنا وفي المساجد.

١٤[1] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ يَعْنِي: الصُّبْحَ وَالْعِشَاءَ، وَلَوْ عَلِمُوا أَيَّ فَضْلٍ فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. [ص ٣٦٤]

١٥[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ.

٩- يستحبّ حضور جماعة العامّة للتّقيّة والقيام في الصّفّ الأوّل.

١٦[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

١٧[4] وَقَالَ عليه السلام: يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ [مَعَهُمْ][5]، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ حُسِبَ لَكَ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ.

١٨[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: صَلُّوا مَعَهُمْ وَمَعَ كُلِّ إِمَامٍ.

١٩[7] وَرُوِيَ: الْمُصَلِّي مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٢٠[8] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ التَّقِيَّةِ.

١٠- يستحبّ إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه.

٢١[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةً فَرِيضَةً فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةً تَقِيَّةً وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَارْغَبُوا فِي ذَلِكَ.

٢٢[10] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى[11] (فِي مَنْزِلِهِ)[12] ثُمَّ أَتَى مَسْجِداً[13] مِنْ مَسَاجِدِهِمْ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ. [ص ٣٦٥]

---

١. الوسائل ٥: ٣٧٨/ ١
٢. الوسائل ٥: ٣٧٨/ ٣
٣. الوسائل ٥: ٣٨١/ ١
٤. الوسائل ٥: ٣٨١/ ٣
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. الوسائل ٥: ٣٨١/ ٥
٧. الوسائل ٥: ٣٨٢/ ٧
٨. الوسائل ٥: ٣٨٣/ ١١
٩. الوسائل ٥: ٣٨٣/ ١
١٠. الوسائل ٥: ٣٨٥/ ٩
١١. ش: من صلّى معهم
١٢. ليس في ش
١٣. الأصل: مسجدهم

٢٣[1] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ إِذَا[2] لَمْ أَكُنْ أَثِقُ بِهِ أُصَلِّي خَلْفَهُ وَأَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، صَلِّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، قِيلَ لَهُ: فَأُصَلِّي خَلْفَهُ وَأَجْعَلُهَا تَطَوُّعاً؟ فَقَالَ: لَوْ قُبِلَ التَّطَوُّعُ لَقُبِلَتِ الْفَرِيضَةُ، وَلَكِنِ اجْعَلْهَا سُبْحَةً.

أَقُولُ: كَأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَوُّعِ إِعَادَةُ الْفَرِيضَةِ.

٢٤[3] وَرُوِيَ: اجْعَلْهَا نَافِلَةً.

١١- تستحبّ الجماعة ولو في آخر الوقت

لما مرّ.

٢٥[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام أَيُّمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا قَلِيلًا وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ؟ قَالَ: يُؤَخِّرُ وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ.

٢٦[5] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنِ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَكْثَرُ أَيُّهَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

١٢- يستحبّ إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة إماما كان أو مأموما

لما تقدّم ويأتي.

الثّاني: فيما تجب فيه الجماعة وهو اثنا عشر

١- الجمعة مع الشّرائط لما مرّ.

٢- الجمعة لمن تسقط عنه إذا حضرها على تفصيل لما مرّ.

٣- صلاة عيد الفطر.

٤- صلاة عيد الأضحى.

٥- الجماعة الواجبة بالنّذر. **[ص ٣٦٦]**

٦- الجماعة الواجبة بالعهد.

٧- الجماعة الواجبة باليمين.

٨- الجماعة الواجبة للتّقيّة عند الخوف على النّفس.

---

١. الوسائل ٥: ٣٨٤/ ٥
٢. رض: ان
٣. الوسائل ٥: ٣٨٥/ ٧
٤. الوسائل ٥: ٣٨٨/ ١
٥. الوسائل ٥: ٣٨٨/ ٢

٩- الجماعة [الواجبة][١] للتّقيّة عند الخوف على بعض المؤمنين.

١٠- (الجماعة من المأموم الّذي لا يحسن القراءة فتجب عينا مع تعذّر التّعلّم وتخييرا مع إمكانه)[٢].

١١- الجماعة من المأموم لمن يريد تعلّم الأفعال الواجبة فتجب عينا[٣] أو تخييرا[٤].

١٢- الجماعة مع إلزام الإمام وتهديده على التّرك بالإحراق ونحوه لما مرّ.

الثّالث: في تحريم الجماعة في النّوافل إلّا ما استثني

و قد تقدّم النّصّ على التّحريم في نافلة شهر رمضان وغيرها، ويستثني نوافل تجوز الجماعة فيها وهي اثنا عشر ١- صلاة العيد مع عدم الشّرائط لما مرّ.

٢- الاقتداء بالمخالف للتّقيّة إذا كان قد صلّى المأموم لما مرّ وهذه جماعة مجازيّة وليس فيها اقتداء بل هو[٥] محض[٦] متابعة.

٣- اقتداء الصّبيّ غير البالغ (بمثله وبالبالغ)[٧] لما يأتي.

٤- صلاة الاستسقاء لما مرّ.

٥- صلاة الجنازة المندوبة لما مرّ[٨]. **[ص ٣٦٧]**

٦- صلاة الجنازة المعادة لما مرّ.

٧- صلاة الكسوف المعادة لما مرّ.

٨- إمامة غير البالغ بمثله لما يأتي.

٩- إمامة المؤمن بالعامّة إذا كان قد صلّى.

١٠- الصّلاة المتبرّع بقضائها عن الميّت إماما كان القاضي أو مأموما لما مرّ ولما يأتي.

١١- اقتداء من صلّى منفردا ثمّ وجد إماما لما مرّ.[٩]

٢٧[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً، قَالَ: يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ.

٢٨[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْماً يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ أَفْضَلُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ:

---

١. أثبتناه من باقي النّسخ
٢. ليس في رض
٣. زاد في رض: مع تعذّر التّعلّم
٤. رض: وتخييرا مع إمكانه
٥. م وج: هي
٦. ليس في م
٧. ليس في م
٨. م: يأتي
٩. ليس في م
١٠. الوسائل ٥: ٤٥٥/ ١
١١. الوسائل ٥: ٤٥٦/ ٩

لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٢- إِمَامَةُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ[١] ثُمَّ وَجَدَ مَأْمُوماً.

٢٩[٢] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُصَلِّي فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُقَدِّمُونِّي، فَقَالَ: تَقَدَّمْ لَا عَلَيْكَ وَصَلِّ بِهِمْ.

٣٠[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَأَتَمُّهُمَا.

٣١[٤] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونَنِي[٥] بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ، وَرُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَالْمُسْتَضْعَفُ وَالْجَاهِلُ، فَكَتَبَ: صَلِّ بِهِمْ. [ص ٣٦٨]

الرّابع: في أنّ أقلّ ما تنعقد به الجماعة اثنان

٣٢[٦] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

٣٣[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَنْعَقِدُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِي الْبَادِيَةِ.

٣٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ.

٣٥[٩] وَرُوِيَ: الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ، وَالْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ إِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

أَقُولُ: هَذِهِ جَمَاعَةٌ مَجَازِيَّةٌ ثَوَابُهَا ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِهَا.

٣٦[١٠] وَرُوِيَ: جَوَازُ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ وَبِالرَّجُلِ.

الخامس: في أحكام الصّفوف

و هي اثنا عشر

١- يستحبّ تخصيص الصّفّ الأوّل بأهل الفضل

و يسدّدون الإمام إذا غلط.

٣٧[١١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ

---

١. الأصل: واحدة
٢. الوسائل ٥: ٤٥٥/ ٣
٣. الوسائل ٥: ٤٥٥/ ٤
٤. الوسائل ٥: ٤٥٥/ ٥
٥. م: فيأمروني
٦. الوسائل ٥: ٣٧٩/ ١
٧. الوسائل ٥: ٣٧٩/ ٢
٨. الوسائل ٥: ٣٨٠/ ٤
٩. الوسائل ٥: ٣٨٠/ ٥
١٠. الوسائل ٥: ٤٠٦/ ١ و٦
١١. الوسائل ٥: ٣٨٦/ ٢

وَالنَّهى، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوَّمُوهُ.

٣٨[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلَطُ، قَالَ: يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

٣٩[٢] وَرُوِيَ: [يَفْتَحُ][٣] عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا أَخْطَأَ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ. [ص ٣٦٩]

٤٠[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْقَارِئِ.

وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْقَارِئِ غَيْرَ الْإِمَامِ وَعَلَى الْإِنْكَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢- يستحبّ اختيار القيام في الصّفّ الأوّل

و يكره اختيار الأخير للرّجل لما مرّ.

٤١[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ.

٤٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا يُؤْذِي[٧] مُسْلِماً، أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَذِّنُونَ.

٣- يستحبّ اختيار الدّنوّ من الإمام.

٤٣[٨] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا [وَ][٩] أَفْضَلُ [أَوَّلِهَا][١٠] مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

٤- يستحبّ اختيار ميامن[١١] الصّفوف.

٤٤[١٢] رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ[١٣] الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ.

٥- في موقف المأموم متّحدا ومتعدّدا وترتيبهم.

٤٥[١٤] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ.

---

١. الوسائل ٥: ٣٨٥/ ١
٢. الوسائل ٥: ٣٨٦/ ٣
٣. أثبتناه من باقي النّسخ
٤. الوسائل ٥: ٣٨٦/ ٤
٥. الوسائل ٥: ٣٨٧/ ٦
٦. الوسائل ٥: ٣٨٧/ ٣
٧. الأصل: لا يؤذوا وأثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٨. الوسائل ٥: ٣٨٦/ ١
٩. أثبتناه من باقي النّسخ
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ
١١. ليس في ج
١٢. الوسائل ٥: ٣٨٧/ ٢
١٣. ليس في رض وش
١٤. الوسائل ٥: ٤١١/ ١

٤٦[١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةٌ، وَالْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةٌ. [ص ٣٧٠]

٤٧[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ، فَقَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ لَمْ يُدْرِكُوا، أَ يَقُومُونَ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ أَمْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ؟ قَالَ: بَلْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَإِنْ كَانُوا عَبِيداً.

٤٨[٣] وَقَالَ عليه السلام: الْمَرْأَةُ صَفٌّ، وَالْمَرْأَتَانِ صَفٌّ[٤]، وَالثَّلَاثُ صَفٌّ.

٤٩[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَنْبِهِ.

٥٠[٦] وَصَلَّى عليه السلام بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى جُنُبِ الْحَائِطِ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ.

٥١[٧] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُهُمَا[٨] وَلَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: [نَعَمْ][٩] يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٥٢[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفٌّ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفّاً، إِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ عَنْ يَمِينِهِ.

٥٣[١١] وَقَالَ عليه السلام: رَجُلَانِ صَفٌّ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

٦- يستحبّ تحويل الإمام المأموم إلى يمينه

و لو في الصّلاة. [ص ٣٧١]

٥٤[١٢] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُحَوِّلُهُ [عَنْ يَمِينِهِ. وَرُوِيَ: يُحَوِّلُهُ][١٣] إِلَى يَمِينِهِ.

١ . الوسائل ٥: ٤١٢/ ٢
٢ . الوسائل ٥: ٤١٢/ ٣
٣ . الوسائل ٥: ٤١٢/ ٤
٤ . الأصل: صفّا
٥ . الوسائل ٥: ٤١٢/ ٥
٦ . الوسائل ٥: ٤١٢/ ٦
٧ . الوسائل ٥: ٤١٣/ ٧
٨ . الأصل ورض: يتقدّمها
٩ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٠ . الوسائل ٥: ٤١٣/ ١٢
١١ . الوسائل ٥: ٤١٤/ ١٣
١٢ . الوسائل ٥: ٤١٤/ ٢
١٣ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

٧- يجوز قيام المأموم وحده مع ضيق الصّفّ

و يقوم خلف الإمام.

٥٥[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يَبْدَؤُا الصَّفَ[٢] وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

٥٦[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً، أَ يَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

٨- يكره الانفراد عن الصّفّ مع وجود مكان فيه.

٥٧[٤] قَالَ عليه السلام: لَا تَكُونَنَّ فِي الْعُثْكُلِ[٥]، قِيلَ: وَمَا الْعُثْكُلِ[٦]؟ قَالَ: أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ؟ قَالَ: حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ، فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفَ[٧] فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

٩- لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل

إذا كان المأموم رجلا، ويجوز إن كان امرأة.

٥٨[٨] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ[٩] إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ، وَلَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ.

٥٩[١٠] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ، أَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ٣٧٢]

أَقُولُ: حُمِلَ[١١] عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٦٠[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَخَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ، هَلْ

---

١. الوسائل ٥: ٤٥٩/ ٤
٢. الأصل: يصف
٣. الوسائل ٥: ٤٥٩/ ٣
٤. الوسائل ٥: ٤٦٠/ ١
٥. الأصل وباقي النّسخ: العيكل ولا معنى له وما أثبتناه فمن الوسائل ومعناه: الثّقيل من العدوّ وهو قريب من معنى الّذي يصلّي خلف الصّفّ وحده.
٦. الأصل وباقي النّسخ: العيكل ولا معنى له وما أثبتناه فمن الوسائل ومعناه: الثّقيل من العدوّ وهو قريب من معنى الّذي يصلّي خلف الصّفّ وحده.
٧. ج وش: الصّفوف، وعاند الصّفّ: مال عنه وتزحزح (النّهاية: عند)
٨. الوسائل ٥: ٤٦٠/ ١
٩. المقاصير: أصل الشّجر وهو ما غلظ من أسفلها كانوا يعملونه غرفا (النّهاية: قصّر)
١٠. الوسائل ٥: ٤٦١/ ٣
١١. ليس في رض
١٢. الوسائل ٥: ٤٦١/ ١

يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ، قِيلَ: فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ حَائِطاً أَوْ طَرِيقاً؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٦١[1] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً.

١١- حَدُّ التَّبَاعُدِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ.

٦٦٢[2] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ [مَا][3] لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ مَسْقَطِ [جَسَدِ][4] إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ، وَقَالَ: إِذَا صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ[5] بِإِمَامٍ، وَأَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ شِبْراً وَاحِداً، وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ.

٦٦٣[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ[7]، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِضُ فَرَسٍ.

١٢- تستحبّ إقامة الصّفوف و إتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل،

و يجوز التّقدم والتأخّر مع ضيق الصّفّ.

٦٦٤[8] قَالَ عليه السلام: سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لَا يَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ. [ص ٣٧٣]

٦٦٥[9] وَقَالَ عليه السلام: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

٦٦٦[10] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَقَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا[11] صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسَوُّوا الْفُرَجَ.

---

١ . الوسائل ٥: ٤٦٠/ ٢
٢ . الوسائل ٥: ٤٦٢/ ١ و٢
٣ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٤ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٥ . ليس في رض
٦ . الوسائل ٥: ٤٦٢/ ٣
٧ . الأصل: غنم وما أثبتناه فمن باقي النّسخ والوسائل
٨ . الوسائل ٥: ٤٧٢/ ٤
٩ . الوسائل ٥: ٤٧٢/ ٥
١٠ . الوسائل ٥: ٤٧٢/ ٦
١١ . رض: فأعدّوا

٦٧[١] وَقَالَ عليه السلام: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَامْسَحُوا بِمَنَاكِبِكُمْ لِئَلَّا يَكُونَ فِيكُمْ خَلَلًا.

٦٨[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلَلًا، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقاً فِي الصَّفِّ وَتَمْشِيَ مُنْحَرِفاً حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ.

٦٩[٣] وَرُوِيَ: إِذَا قَعَدَتْ فَضَاقَ الصَّفُّ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

السّادس: في شروط الإمامة وأحكامها اثنا عشر

١- لا يجوز الاقتداء بالفاسق

فإن فعل قرأ لنفسه، ويجوز الاقتداء بمن يواظب على الصّلاة ولا يظهر منه الفسق.

٧٠[٤] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ: الْمَجْهُولُ، وَالْغَالِي وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَالْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَإِنْ [كَانَ][٥] مُقْتَصِداً.

٧١[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ، وَلَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.

٧٢[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقّاً قَاطِعاً. [ص ٣٧٤]

٧٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.

٧٤[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُصَلِّيَ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.

٧٥[١٠] وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَهُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أُصَلِّي خَلْفَهُ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ.

٧٦[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: [سِتَّةٌ][١٢] لَا يُؤْمَنُونَ النَّاسَ مِنْهُمْ: شَارِبُ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ.

٧٧[١٣] وَقَالَ عليه السلام: الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ.

٧٨[١٤] وَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: [قَوْمٌ][١٥] مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيُقَدَّمُ بَعْضُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي يَؤُمُّهُمْ لَيْسَ

---

١ . الوسائل ٥: ٤٧٢/ ٧
٢ . الوسائل ٥: ٤٧١/ ٢
٣ . الوسائل ٥: ٤٧١/ ١
٤ . الوسائل ٥: ٣٩٢/ ٤
٥ . أثبتناه من باقي النّسخ
٦ . الوسائل ٥: ٣٩٢/ ٦
٧ . الوسائل ٥: ٣٩٢/ ١
٨ . الوسائل ٥: ٣٩٢/ ٣
٩ . الوسائل ٥: ٣٩٣/ ٨
١٠ . الوسائل ٥: ٣٩٣/ ١٠
١١ . الوسائل ٥: ٣٩٣/ ١١
١٢ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٣ . الوسائل ٥: ٤٠٠/ ٦
١٤ . الوسائل ٥: ٣٩٤/ ١٢
١٥ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ طَلِبَةٌ فَلْيَفْعَلْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

٧٩[١] وَرُوِيَ: مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجَبَ هِجْرَانُهُ، وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وَثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ.

٢- يشترط في الإمام الإيمان والولاية،

و لا يجوز الاقتداء بالمخالف.

٨٠[٢] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ[٣]، فَقَالَ: مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ. [ص ٣٧٥]

٨١[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ، وَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّهِ وَيَقُولُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ[٥]، فَقَالَ: هَذَا مُخَلِّطٌ وَهُوَ عَدُوٌّ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَلَا كَرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ.

٨٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِيِّ وَاقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ.

٨٣[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْوَاقِفِيِّ وَلَا الْغَالِي.

٨٤[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكُفْرِ، وَلَا خَلْفَ مَنْ شَهِدْتَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ.

٨٥[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، قَالَ: لِيُعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

٨٦[١٠] وَرُوِيَ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئاً مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ.

٨٧[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا

---

١. الوسائل ٥: ٣٩٤/ ١٣
٢. الوسائل ٥: ٣٨٨/ ١
٣. الأصل وباقي النسخ: المنافقين وما أثبتناه فمن الوسائل وهو أنسب للمقام
٤. الوسائل ٥: ٣٨٨/ ٢- ٣٨٩/ ٣
٥. رض: مخالفه
٦. الوسائل ٥: ٣٨٩/ ٤
٧. الوسائل ٥: ٣٨٩/ ٦
٨. الوسائل ٥: ٣٩٠/ ٧
٩. الوسائل ٥: ٣٩٠/ ٨
١٠. الوسائل ٥: ٣٩٠/ ٩
١١. الوسائل ٥: ٣٩١/ ١٤

يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ، وَلَا تَقْبَلُوا شَـهَادَتَهُ، وَلَا تُصَـلُّوا وَرَاءَهُ، وَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

٣- لا تجوز الصّلاة خلف المجهول.

٨٨ [١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمَجْهُولِ.

٨٩ [٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ. [ص ٣٧٦]

٩٠ [٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ وَاعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ اقْتِدَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ فَلَا يَكُونُ مَجْهُولًا بِالْكُلِّيَّةِ.

٤- لا يجوز الاقتداء بالأغلف مع قدرته على الختان

لما مرّ في الفاسق.

٩١ [٤] وَقَالَ عليه السلام: [الْأَغْلَفُ] [٥] لَا يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ، لِأَنَّهُ ضَيَّعَ [٦] مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَـهَادَةٌ، وَلَا يُصَـلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ.

٥- يشترط كون الإمام بالغا عاقلا طاهر المولد.

٩٢ [٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى [كُلِّ] [٨] حَالٍ، وَعَدَّ مِنْهُمْ: الْمَجْنُونَ وَوَلَدَ الزِّنَا.

٩٣ [٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سِـتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَؤُمُّوا النَّاسَ: وَلَدُ الزِّنَا، وَالْمُرْتَدُّ، وَالْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَالْمَحْدُودُ، وَالْأَغْلَفُ.

٩٤ [١٠] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَلَا يَؤُمُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ [أَمَّ] [١١] جَازَتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ.

---

١. الوسائل ٥: ٣٩٦ / ٢
٢. الوسائل ٥: ٣٩٥ / ١
٣. الوسائل ٥: ٣٩٦ / ٤
٤. الوسائل ٥: ٣٩٦ / ١
٥. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٦. ج: ضيّق
٧. الوسائل ٥: ٣٩٧ / ١
٨. أثبتناه من ج وم والوسائل
٩. الوسائل ٥: ٣٩٧ / ٦
١٠. الوسائل ٥: ٣٩٨ / ٧
١١. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل

٥٩٥[1] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ وَأَنْ يَؤُمَّ. [ص ٣٧٧]

أقول: حمل على إمامته لمثله، وعلى بلوغه بالسنّ والإنبات.

٥٩٦[2] وَرُوِيَ: أَنَّ الْغُلَامَ تَجُوزُ صَدَقَتُهُ وَعِتْقُهُ وَيَؤُمُّ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى إِمَامَتِهِ لِمِثْلِهِ، وَبُلُوغِهِ بِغَيْرِ السِّنِّ.

٦- يجوز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهيّة.

٥٩٧[3] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَجْذُومِ وَالْأَبْرَصِ يَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: هَلْ يَبْتَلِي اللهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ؟!

٥٩٨[4] وَقَالَ عليه السلام: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ: الْمَجْذُومُ وَالْأَبْرَصُ، وَالْمَجْنُونُ، وَوَلَدُ الزِّنَا، وَالْأَعْرَابِيُّ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

٧- يجوز الاقتداء بالعبد على كراهة.

٥٩٩[5] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ قَارِئاً.

٦٠٠[6] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَؤُمُّ الْعَبْدُ[7] إِلَّا أَهْلَهُ.[8]

٦٠١[9] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْعَبْدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ. [ص ٣٧٨]

٦٠٢[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ.

٨- يجوز اقتداء المتوضّي بالمتيمّم على كراهة.

٦٠٣[11] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّنَا وَنَحْنُ طَهُورٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٠٤[12] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ، قَالَ: نَعَمْ، يَتَيَمَّمُ وَيَؤُمُّهُمْ.

---

١. الوسائل ٥: ٣٩٨/ ٨
٢. الوسائل ٥: ٣٩٧/ ٥
٣. الوسائل ٥: ٣٩٩/ ١
٤. الوسائل ٥: ٣٩٩/ ٣ و٥
٥. الوسائل ٥: ٤٠١/ ٥
٦. الوسائل ٥: ٤٠١/ ٤
٧. ليس في رض
٨. ش: بأهله وفي رض: لأهله
٩. الوسائل ٥: ٤٠٠/ ١
١٠. الوسائل ٥: ٤٠٠/ ٣
١١. الوسائل ٥: ٤٠١/ ٢
١٢. الوسائل ٥: ٤٠٢/ ٤

١٠٥[١] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُصَلِّي الْمُتَيَمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ.

وَ حُمِلَ عَلَى كَرَاهَةٍ.

٩- يجوز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهة

و يحفظ كلّ عدد صلاته، ويجوز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة.

١٠٦[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ، وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

١٠٧[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُصَلِّي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

١٠٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَصْرُ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

١٠٩[٥] وَرُوِيَ: يَجْعَلُ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ سُبْحَةً.

١١٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَؤُمُّ الْحَضَرِيُّ الْمُسَافِرَ، وَلَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيَّ، فَإِنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْماً حَضَرِيِّينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ.
[ص ٣٧٩]

١١١[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، أَ يُجْزِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١١٢[٨] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ إِمَامٍ [أَمَّ][٩] قَوْماً مُسَافِرِينَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُونَ؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَقْعُدُونَ وَيَقُومُ الْإِمَامُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ وَانْصَرَفَ انْصَرَفُوا.

---

١ . الوسائل ٥: ٤٠٢/ ٦
٢ . الوسائل ٥: ٤٠٢/ ١
٣ . الوسائل ٥: ٤٠٣/ ٣
٤ . الوسائل ٥: ٤٠٣/ ٤
٥ . الوسائل ٥: ٤٠٤/ ٨
٦ . الوسائل ٥: ٤٠٣/ ٦
٧ . الوسائل ٥: ٤٠٤/ ٧
٨ . الوسائل ٥: ٤٠٤/ ٩
٩ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

١٠- تجوز إمامة الرّجل بالرّجال والنّساء وإمامة المرأة بالنّساء خاصّة

لما مرّ.

١١٣[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءُ، قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَيَتَخَلَّفْنَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا.

١١٤[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ، قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ خَلْفَهُ.

١١٥[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: تَقُومُ وَرَاءَهُ.

١١٦[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ [لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ][٥] فِي الْفَرِيضَةِ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ.

١١٧[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ أَيَؤُمُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٨[٧] وَرُوِيَ: تَؤُمُّهُنَّ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا.

وَ][٨] حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالْجَوَازِ فِي نَافِلَةً تَجُوزُ فِيهِمَا الْجَمَاعَةُ.

[ص ٣٨٠]

١١٩[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ، قَالَ: نَعَمْ، تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَّ وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ.

١٢٠[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[١١].

١١- تجوز إمامة الأعمى.

١٢١[١٢] قَالَ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ.

١٢٢[١٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ[١٤] يَؤُمَّ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً وَأَفْقَهَهُمْ[١٥].

---

١ . الوسائل ٥: ٤٠٥/ ٣
٢ . الوسائل ٥: ٤٠٥/ ٤
٣ . الوسائل ٥: ٤٠٥/ ٥
٤ . الوسائل ٥: ٤٠٦/ ٦
٥ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٦ . الوسائل ٥: ٤٠٦/ ٢
٧ . الوسائل ٥: ٤٠٦/ ١
٨ . أثبتناه من باقي النّسخ
٩ . الوسائل ٥: ٤٠٨/ ١٠
١٠ . الوسائل ٥: ٤٠٨/ ١١
١١ . ليس في ج
١٢ . الوسائل ٥: ٤٠٩/ ١
١٣ . الوسائل ٥: ٤١٠/ ٣
١٤ . ج: بأن
١٥ . الأصل: قرانا وأوقفهم وما أثبتناه الصّحيح كما في ش والوسائل

١٢٣[1] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

[لا يؤمّ المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التّيمّم المتوضّئين]

١٢٤[2] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ، وَلَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ، وَلَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ.

١٢٥[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِساً فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِساً.

١٢٦[4] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي جَمَاعَةٌ.

السّابع: في المرجّحات المنصوصة للأئمّة عند التّعارض

و هي اثنا عشر ١- كونه أفضل. [ص ٣٨١]

٢- كونه أعلم.

٣- كونه أفقه.

٤- كونه مرضيّا عند المأمومين.

٥- كونه أقرأ.

٦- كونه أقدم هجرة.

٧- كونه أسنّ.

٨- كونه أصبح.

٩- كونه صاحب المنزل.

١٠- كونه صاحب سلطان.

١١- كونه قرشيّا.

١٢- كونه[5] (ممّن يوثق بدينه.)[6]

١٢٧[7] قَالَ عليه السلام: مَنْ أَمَّ قَوْماً وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَفْقَهُ، لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ [إِلَى][8] يَوْمِ الْقِيَامَةِ[9].

---

١. الوسائل ٥: ٤١٠/ ٧
٢. الوسائل ٥: ٤١١/ ١
٣. الوسائل ٥: ٤١٥/ ١
٤. الوسائل ٥: ٤١٥/ ٣
٥. باقي النّسخ: كونه عربيّا
٦. ليس في باقي النّسخ
٧. الوسائل ٥: ٤١٥/ ١
٨. أثبتناه من باقي النّسخ.
٩. زاد في باقي النّسخ: وروي أو أفقه

١٢٨[١] وَقَالَ عليه السلام: إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدِّمُوا أَفْضَلَكُمْ.

١٢٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ.

١٣٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ مِنْهُمْ: إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

١٣١[٤] وَنَهَى عليه السلام أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَقَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً بِإِذْنِهِمْ وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. [ص ٣٨٢]

١٣٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ[٦] سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَ مَنْزِلٍ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ.

١٣٣[٧] وَرُوِيَ: فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهاً.

١٣٤[٨] وَرُوِيَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.

١٣٥[٩] [وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَالِمِ بِأَلْفِ رَكْعَةٍ، وَخَلْفَ الْقُرَشِيِّ بِمِائَةٍ، وَخَلْفَ الْعَرَبِيِّ خَمْسُونَ، وَخَلْفَ الْمَوْلَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ.][١٠]

الثّامن: في أحكام الإمام وهي اثنا عشر

١- يستحبّ اختيار الإمامة على الاقتداء مع الأهليّة

لما مرّ من أنّ له مثل أجرهم.

٢- لا يجوز التّقدّم مع عدم الأهليّة

و لا ينبغي التّنازع على الإمامة.

١٣٦[١١] قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: إِنَّ قَوْماً مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيُؤَذِّنُ بَعْضُهُمْ وَيَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَمَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: دَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا.

---

١. الوسائل ٥: ٤١٦/ ٢
٢. الوسائل ٥: ٤١٦/ ٣
٣. الوسائل ٥: ٤١٧/ ١
٤. الوسائل ٥: ٤١٧/ ٢
٥. الوسائل ٥: ٤١٩/ ١
٦. الأصل: الآخرة وأثبتناه ما في باقي النّسخ.
٧. الوسائل ٥: ٤١٩/ ٢
٨. الوسائل ٥: ٣٨٨/ ٢
٩. مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٣/ ٦
١٠. أثبتناه من باقي النّسخ
١١. الوسائل ٥: ٤١٨/ ٤

[في رجلين اختلفا في كونهما إمامين أو مأمومين]

١٣٧[١] ٣- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ إِمَامَكَ، [وَ قَالَ الْآخَرُ: أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ][٢] فَقَالَ: صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ، فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: كُنْتُ أَئْتَمُّ بِكَ، قَالَ: صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَلْيَسْتَأْنِفَا. [ص ٣٨٣]

[الإمام لا يتقدّم ولا يساوى.]

١٣٨[٣] ٤- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَارَ الْإِمَامَ فَلْيُصَلِّ[٤] صَلَاةَ الزِّيَارَةِ خَلْفَهُ وَيَجْعَلْهُ الْإِمَامَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَلَا يُسَاوَى.

أَقُولُ: وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ دَلَّتْ عَلَى تَقَدُّمِ الْإِمَامِ، وَحَدِيثُ الْإِمَامَيْنِ وُقُوفُ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ (عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ)[٥] غَيْرُ صَرِيحٍ فِي عُمُومِ جَوَازِ الْمُسَاوَاةِ[٦] بَلِ الثَّانِي غَيْرُ صَرِيحٍ فِي خُصُوصِهَا فَالْأَحْوَطُ التَّقَدُّمُ.

٥- إذا ظهر كفر الإمام بعد الصّلاة لم تجب الإعادة

و تجب مع تقدّم العلم.

١٣٩[٧] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَا يُعِيدُونَ.

١٤٠[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ.

١٤١[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ[١٠] يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ[١١]، قَالَ: لِيُعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

٦- إذا تبيّن عدم استقبال الإمام القبلة أعاد ولم يعد المأموم.

١٤٢[١٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ. [ص ٣٨٤]

---

١ . الوسائل ٥: ٤٢٠/ ١
٢ . أثبتناه من باقي النّسخ
٣ . الوسائل ٥: ٤٢٠/ ١
٤ . الأصل وباقي النّسخ: صلّى وما أثبتناه فمن الوسائل وهو الأنسب
٥ . ليس في ج وم
٦ . الأصل: المسافاة
٧ . الوسائل ٥: ٤٣٥/ ١
٨ . الوسائل ٥: ٤٣٥/ ٢
٩ . الوسائل ٥: ٤٣٦/ ٣
١٠ . الأصل: من
١١ . الأصل وج وم ورض: بقدرة الله وما أثبتناه فمن ش والوسائل
١٢ . الوسائل ٥: ٤٣٦/ ١

١٤٣[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

٧- إذا ظهر إخلال الإمام بالنّيّة لم تجب على المأمومين الإعادة.

١٤٤[٢] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً، فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَ تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَقَدْ تُجْزِي عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

٨- تجوز استنابة المسبوق فإذا انتهت صلاتهم أشار إليهم ليسلّموا

و قدّم من يسلّم بهم، فإن لم يدر كم صلّوا ذكّروه.

١٤٥[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ إِمَامٍ قَدَّمَ مَسْبُوقاً بِرَكْعَةٍ، قَالَ: إِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ بِهِمْ فَلْيُومِ إِلَيْهِمْ يَمِيناً وَشِمَالًا فَلْيَنْصَرِفُوا ثُمَّ لْيُكْمِلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

١٤٦[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَقَدَّمَ رَجُلًا وَلَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ، قَالَ: يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ.

١٤٧[٥] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، قَالَ: يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُقَدِّمُ رَجُلًا فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَيَقُومُ هُوَ فَيُتِمُّ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ.

٩- يكره استنابة المسبوق ولو بالإقامة.

١٤٨[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيُحْدِثُ وَيُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَا يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ. [ص ٣٨٥]

١٤٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ.

---

١. الوسائل ٥: ٤٣٦/ ٢
٢. الوسائل ٥: ٤٣٧/ ١
٣. الوسائل ٥: ٤٣٧/ ١
٤. الوسائل ٥: ٤٣٧/ ٢
٥. الوسائل ٥: ٤٣٨/ ٥
٦. الوسائل ٥: ٤٣٨/ ١
٧. الوسائل ٥: ٤٣٩/ ٣

١٠- لا ينبغي انتظار الجماعة الإمام بعد الإقامة

بل يقدّم غيره وإن كان هو الّذي أذن.

١٥٠[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ النَّاسُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّمَ.

١٥١[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَيُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ وَلَا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ وَيُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ.

١١- إذا ظهر كون الإمام على غير طهارة أعاد ولا يعيدون

وإن أخبرهم وليس عليه إعلامهم.

١٥٢[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ][٤] لَهَلَكَ.

١٥٣[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا، فَقَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ.

١٥٤[٦] وَسُئِلَ عليه السلام أَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ ؟ فَقَالَ: لَا يَضْمَنُ أَيَّ شَيْءٍ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.

أقول: ضمان الإمام هنا بمعنى وجوب الإعادة عليه لا عليهم [أو حصول الإثم.][٧]

[ص ٣٨٦]

١٢- إذا مات الإمام في أثناء الصّلاة لم يستأنفوا بل يطرحونه خلفهم ويقدّمون من يتمّ بهم.

١٥٥[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَيَعْتَدُّونَ بِالرَّكْعَةِ وَيَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ[٩] مَنْ مَسَّهُ.

---

١. الوسائل ٥: ١/٤٣٩
٢. الوسائل ٥: ٢/٤٣٩
٣. الوسائل ٥: ١/٤٣٣
٤. أثبتناه من باقي النّسخ
٥. الوسائل ٥: ٣/٤٣٤
٦. الوسائل ٥: ٦/٤٣٤
٧. أثبتناه من باقي النّسخ
٨. الوسائل ٥: ١/٤٤٠
٩. رض: ثمّ يغتسل.

التّاسع: في أحكام الاقتداء

و هي اثنا عشر

١- يجب إتيان المأموم بجميع الواجبات إلّا القراءة إذا كان الإمام مرضيّا

لما مرّ.

١٥٦[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَلَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

١٥٧[2] وَسُئِلَ عليه‌السلام أَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ بِضَامِنٍ.

٢- لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهريّة خلف من يقتدى به

بل يجب الإنصات لقراءته إلّا إذا لم يسمع ولو همهمة فتستحبّ القراءة وتكره في غيرها لما مرّ.

١٥٨[3] وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه‌السلام: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.

١٥٩[4] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه‌السلام: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَأَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ، وَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ إذا قُرِئَ الْقُرْآنُ[5] يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[6] فَالْأَخِيرَتَانِ تَبَعاً لِلْأَوَّلَتَيْنِ. [ص ٣٨٧]

١٦٠[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَام تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً تُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ[8] وَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

١٦١[9] وَقَالَ عليه‌السلام: إِنْ سَمِعَ هَمْهَمَةَ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَقْرَأْ خَلْفَهُ.

١٦٢[10] وَقَالَ عليه‌السلام: أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا تُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي تُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

---

١. الوسائل ٥: ٤٢١/ ١
٢. الوسائل ٥: ٤٢١/ ٢
٣. الوسائل ٥: ٤٢٢/ ٤
٤. الوسائل ٥: ٤٢٢/ ٣
٥. الأعراف: ٢٠٤
٦. الأعراف: ٢٠٤
٧. الوسائل ٥: ٤٢١/ ١
٨. ليس في ر ض وج وم
٩. الوسائل ٥: ٤٢٢/ ٢
١٠. الوسائل ٥: ٤٢٢/ ٥

١٦٣[١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَسَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

١٦٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَيُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

١٦٥[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَلَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ: فَقَالَ: إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ، قَرَأَ لِنَفْسِهِ.

١٦٦[٤] وَرُوِيَ: إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ سَكَتَّ فَلَا بَأْسَ.

١٦٧[٥] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ رَضِيتَ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ.

٣- يستحبّ اشتغال المأموم بالتّسبيح والدّعاء والذّكر والصّلاة على محمّد وآله إذا لم يسمع القراءة

و لا يجب ذلك، ويكره سكوته لما مرّ.

١٦٨[٦] وَقَالَ [الصَّادِقُ][٧] عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ

[ص ٣٨٨]

فَيَقُومَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ، قِيلَ: يَصْنَعُ مَا ذَا؟ قَالَ: يُسَبِّحُ.

وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَدْعُو وَأَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَادْعُ.

١٦٩[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُومَ فِي الظُّهْرَيْنِ لَا يَقْرَأُ وَلَكِنْ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله.

١٧٠[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُومَ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ[١٠].

١٧١[١١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَالصَّلَاةُ[١٢]، جَهْرِيَّةٌ أَوْ إِخْفَاتِيَّةٌ.

١٧٢[١٣] وَرُوِيَ: لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَلَا تَسْبِيحَ.

١٧٣[١٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا أَوْ يُسَبِّحُ.

---

١ . الوسائل ٥: ٤٢٣/ ٦
٢ . الوسائل ٥: ٤٢٣/ ٩
٣ . الوسائل ٥: ٤٢٤/ ١٠
٤ . الوسائل ٥: ٤٢٤/ ١٣
٥ . الوسائل ٥: ٤٢٤/ ١٤
٦ . الوسائل ٥: ٤٢٥/ ١ و٢
٧ . أثبتناه من باقي النّسخ
٨ . الوسائل ٥: ٤٢٦/ ٣
٩ . الوسائل ٥: ٤٢٦/ ٦
١٠ . الأصل: الأخيرتين.
١١ . الوسائل ٥: ٤٢٧/ ٧
١٢ . باقي النّسخ: والصّلوات سواء كانت جهريّة أو إخفاتيّة
١٣ . الوسائل ٥: ٤٢٧/ ١٠
١٤ . الوسائل ٥: ٤٢٧/ ١١

٤- تجب القراءة خلف من لا يقتدى به

و لو مثل حديث النّفس مع التّقيّة، ويسقط الجهر وما يتعذّر من القراءة معها فيؤذّن ويقيم لما مرّ.

١٧٤[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَإِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

١٧٥[٢] وَرُوِيَ: إِنْ جَامَعَكَ وَإِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ لَمْ تَجِدْ بُدّاً مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَأَقِمْ، فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ.

١٧٦[٣] وَرُوِيَ: إِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ أَجْزَأَهُ الْفَاتِحَةُ. [ص ٣٨٩]

١٧٧[٤] وَرُوِيَ: صَلِّ خَلْفَهُ وَاحْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ.

وَ رُوِيَ: لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَاقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ.

١٧٨[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

١٧٩[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ[٧] لَا يُقْتَدَى بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ[٨].

١٨٠[٩] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ، فَقَالَ: مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ.

٥- تسقط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذّرها

و يجزي إدراك الرّكوع مع شدّة التّقيّة لما مرّ.

١٨١[١٠] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَمَّنْ لَا يُقْتَدَى[١١] بِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ، فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَكَ فَاقْطَعِ الْقِرَاءَةَ وَارْكَعْ مَعَهُ.

١٨٢[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَأَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ تُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَا إِذَا[١٣] قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُنْصِتاً.

---

١. الوسائل ٥: ٤٢٧/ ١
٢. الوسائل ٥: ٤٢٧/ ٢
٣. الوسائل ٥: ٤٢٨/ ٦
٤. الوسائل ٥: ٤٢٩/ ٧
٥. الوسائل ٥: ٤٢٩/ ٨
٦. الوسائل ٥: ٤٢٩/ ٩
٧. رض: الإمام.
٨. الأصل: قراءته لم تسمع
٩. الوسائل ٥: ٤٢٩/ ١٠
١٠. الوسائل ٥: ٤٣٠/ ١
١١. ش ورض: لا أقتدي
١٢. الوسائل ٥: ٤٣٠/ ٢
١٣. الأصل: وعلى إذا ما، وأثبتناه ما هو الصّحيح.

١٨٣[١] وَرُوِيَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ قَدْ رَكَعَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ وَيَعْتَدُّ بِهَا [خَلْفَهُ][٢] فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الرَّكَعَاتِ. [ص ٣٩٠]

٦- من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ قبله استحبّ له ذكر الله

إلى أن يفرغ أو يبقي آية ويذكر الله فإذا فرغ قرأها ثمّ ركع.

١٨٤[٣] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَلَمْ يَفْرُغْ هُوَ، قَالَ: فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ.

١٨٥[٤] وَرُوِيَ: أَبْقِ آيَةً وَمَجِّدِ اللهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآيَةَ وَارْكَعْ.

١٨٦[٥] وَرُوِيَ: سَبِّحْ وَكَبِّرْ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقُنُوتِ [وَ كَبِّرْ][٦] وَهَلِّلْ.

٧- حدّ إدراك الرّكعة.

١٨٧[٧] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.

١٨٨[٨] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى جَمَاعَةِ الْعَامَّةِ لِكَثْرَةِ مُعَارِضَاتِهِ.

١٨٩[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّجُلُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ[١٠] صُلْبَهُ ثُمَّ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

١٩٠[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

١٩١[١٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ. [ص ٣٩١]

١٩٢[١٣] وَسُئِلَ صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيَرْكَعُ مَعَهُ وَيَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِذَا[١٤] لَمْ يَسْمَعْ[١٥] تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، فَأَجَابَ عليه السلام: إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً [اعْتَدَّ][١٦] بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ.

---

١. الوسائل ٥: ٤٣١/ ٤
٢. أثبتناه من ج ورض وم
٣. الوسائل ٥: ٤٣٢/ ٢
٤. الوسائل ٥: ٤٣٢/ ١
٥. الوسائل ٥: ٤٣٣/ ٤
٦. أثبتناه من باقي النّسخ
٧. الوسائل ٥: ٤٤٢/ ٦
٨. الوسائل ٥: ٤٤١/ ٢
٩. الوسائل ٥: ٤٤١/ ١
١٠. ج: يقيم
١١. الوسائل ٥: ٤٤١/ ٢
١٢. الوسائل ٥: ٤٤٢/ ٤
١٣. الوسائل ٥: ٤٤٢/ ٥
١٤. رض وم: إن
١٥. ش: يدرك
١٦. أثبتناه من باقي النّسخ

١٩٣[1] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَارْكَعْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

١٩٤[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ وَلَا يَتَخَطَّى.

١٩٥[3] وَرُوِيَ: يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.

٩- من فاته مع الإمام بعض الرّكعات جعل ما أدركه أوّل صلاته

و تشهّد في ثانيته.

١٩٦[4] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلْتَ[5] مِنْهَا، وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

١٩٧[6] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ.

١٩٨[7] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْأَخِيرَتَيْنِ قَرَأَ فِيهَا الْحَمْدَ وَسُورَةً وَسَبَّحَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ [لَهُ][8]. [ص ٣٩٢]

١٩٩[9] وَرُوِيَ: يَقْرَأُ الْحَمْدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٢٠٠[10] وَرُوِيَ: يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ رَكَعَ فِي وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ.

١٠- تجب متابعة المأموم الإمام

فإن رفع رأسه من الرّكوع أو السّجود قبله عامدا استمرّ على حاله، وإن لم يتعمّد عاد إلى الرّكوع أو السّجود وكذا من ركع أو سجد قبله[11].

٢٠١[12] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ: فَلْيَسْجُدْ][13].

٢٠٢[14] [وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ][15] مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَيَعُودُ فَيَرْكَعُ

---

١. الوسائل ٥: ٤٤٣/ ٣
٢. الوسائل ٥: ٤٤٤/ ٤
٣. الوسائل ٥: ٤٤٣/ ١
٤. الوسائل ٥: ٤٤٤/ ١
٥. الأصل: ما استقبلك، وما أثبتناه من باقي النّسخ.
٦. الوسائل ٥: ٤٤٥/ ٢
٧. الوسائل ٥: ٤٤٥/ ٤
٨. أثبتناه من باقي النّسخ
٩. الوسائل ٥: ٤٤٦/ ٧
١٠. الوسائل ٥: ٤٤٦/ ٨
١١. زاد في رض: عامدا.
١٢. الوسائل ٥: ٤٤٧/ ١
١٣. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٤. الوسائل ٥: ٤٤٨/ ٦
١٥. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل

إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ قَالَ: لَا. وَحُمِلَ عَلَى التَّعَمُّدِ.

٢٠٣[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يُقْتَدَى بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، قَالَ: يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

٢٠٤[٢] وَرُوِيَ فِيمَنْ رَكَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَآهُ لَمْ يَرْكَعْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ: تَتِمُّ صَلَاتُهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِمَا صَنَعَ.

[إذا أدرك الإمام وهو في السّجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصّلاة مع الإمام]

٢٠٥[٣] ١١- وَرُوِيَ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

٢٠٦[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا سَبَقَكَ [الْإِمَامُ][٥] بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَلَا تَعْتَدَّ بِهَا. [ص ٣٩٣]

٢٠٧[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

٢٠٨[٧] وَرُوِيَ: يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَعَلَى التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

٢٠٩[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، سَجَدَ مَعَهُ وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهَا.

١٢- يجوز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي الأداء.

٢١٠[٩] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: تُقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ؟ فَقَالَ: صَلِّ وَاجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

العاشر: في آداب الاقتداء

و هي اثنا عشر

---

١. الوسائل ٥: ٤٤٧/ ٣
٢. الوسائل ٥: ٤٤٧/ ٤
٣. الوسائل ٥: ٤٤٨/ ١
٤. الوسائل ٥: ٤٤٩/ ٢
٥. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٦. الوسائل ٥: ٤٤٩/ ٣
٧. الوسائل ٥: ٤٤٩/ ٤
٨. الوسائل ٥: ٤٤٩/ ٥
٩. الوسائل ٥: ٤٥٧/ ١

١- يستحبّ إطالة الإمام الرّكوع مثلي ركوعه إذا أحسّ بمن يريد الدّخول معه.

٢١١[١] قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَأَنَا رَاكِعٌ، [فَقَالَ][٢] اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَمِثْلَ رُكُوعِكَ، فَإِنِ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.

٢- يستحبّ جلوس الإمام بعد التّسليم حتّى يتمّ كلّ مسبوق معه

لما مرّ في التّعقيب.

٣- يستحبّ إسماع الإمام من خلفه القراءة والأذكار

و كلّ ما يقول إذا كان رجلا بحيث لا يبلغ العلوّ لما مرّ ولما يأتي. [ص ٣٩٤]

٢١٢[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَلَا يُسْمِعُونَ هُمْ شَيْئاً يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَيُسْمِعُهُمْ أَيْضاً السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

٤- يكره للمأموم إسماع الإمام شيئا ممّا يقول

لما مرّ.

٢١٣[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ[٥] أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ: وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

٥- يستحبّ التّوسّط في رفع الصّوت في الجهر للإمام وغيره

لما مرّ في القراءة.

٦- لا ينبغي للإمام ولا غيره أن يبلغ في الجهر العلوّ والإفراط

لما مرّ.

٢١٤[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها[٧] لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ سَيِّئَةٌ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا سَيِّئَةٌ وَابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا[٨] حَسَنَةٌ، فَعَلَيْكَ بِالْحَسَنَةِ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ.

---

١. الوسائل ٥: ٤٥٠/ ٢
٢. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٣. الوسائل ٥: ٤٥١/ ١
٤. الوسائل ٥: ٤٥١/ ٣
٥. ليس في رض
٦. الوسائل ٥: ٤٥٢/ ٧
٧. الإسراء: ١١٠
٨. الإسراء: ١١٠

[فيمن افتتح الصّلاة فبينما هو قائم يصلّي إذا أذّن المؤذّن وأقام الصّلاة]

٢١٥[١] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَلْيَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً.

٢١٦[٢] وَرُوِيَ: إِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِنْ كَانَ عَادِلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَيَنْصَرِفْ، وَيَجْعَلْهَا تَطَوُّعاً وَيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ.

وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ.

٨- يكره التّنفّل بعد الإقامة

لما مرّ في الأذان.

٩- يستحبّ تشهّد المسبوق مع الإمام كلّما تشهّد

و يجب تشهّده في محلّه أيضا. [ص ٣٩٥]

٢١٧[٣] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ.

٢١٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَالثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً.

٢١٩[٥] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِي أَ يَقْعُدُ [فِي][٦] الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ؟ قَالَ: يَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعاً.

١٠- يستحبّ التّجافي (و ترك التّمكّن لمن أجلسه الإمام في غير محلّ الجلوس)[٧]

٢٢٠[٨] (قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَجْلَسَهُ)[٩] الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَأَقْعَى إِقْعَاءً وَلَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّناً.

---

١. الوسائل ٥: ٤٥٨/ ١
٢. الوسائل ٥: ٤٥٨/ ٢
٣. الوسائل ٥: ٤٦٧/ ٢
٤. الوسائل ٥: ٤٦٧/ ٣
٥. الوسائل ٥: ٤٦٨/ ٤
٦. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٧. ليس في رض
٨. الوسائل ٥: ٤٦٨/ ٢
٩. ليس في رض

١١- يستحبّ التّخفيف للإمام بقدر صلاة أضعف من خلفه.

٢٢١[١] كَانَ عليه السلام يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ.

٢٢٢[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةِ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَهُ. [ص ٣٩٦]

٢٢٣[٣] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْإِطَالَةِ لِلْإِمَامِ بَلْ رُجْحَانُهَا. وَحُمِلَ عَلَى قُدْرَةِ الْمَأْمُومِينَ.

٢٢٤[٤] وَرُوِيَ: عَدَمُ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِي التَّخْفِيفِ وَالْإِطَالَةِ.

٢٢٥[٥] ١٢- قَالَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ.

الحادي عشر: في اختيار صلاة الجماعة على غيرها

حتّى مع المخالف تقيّة إماما ومأموما وقد مرّ.

٢٢٦[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ؟ قَالَ: يُؤَخِّرُ وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ.

٢٢٧[٧] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَسْجِداً عَلَى بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأُطِيلُ الصَّلَاةَ أَوْ أُصَلِّي بِهِمْ وَأُخَفِّفُ فَكَتَبَ عليه السلام: صَلِّ بِهِمْ وَلَا تُثَقِّلْ.

٢٢٨[٨] وَقَالَ عليه السلام: خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ، صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَئِمَّةَ وَالْمُؤَذِّنِينَ فَافْعَلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا: هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ رَحِمَ اللهُ جَعْفَراً مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ.

وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي جِيرَاناً بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ

---

١. الوسائل ٥: ٤٧٠/ ٥
٢. الوسائل ٥: ٤٦٩/ ٢ و٣
٣. المستدرك ٦: ٥٢٠/ ٢
٤. الوسائل ٥: ٤٦٩/ باب ٦٩
٥. الوسائل ٥: ٤٧٤/ ١
٦. الوسائل ٥: ٤٧٦/ ١
٧. الوسائل ٥: ٤٧٧/ ٢
٨. الوسائل ٥: ٤٧٧/ ١ و٢

وَقَدْ سَأَلُونِي: أَنْ[١] أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأُصَلِّيَ بِهِمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً لِي، فَقَالَ: أَذِّنْ لَهُمْ وَصَلِّ بِهِمْ وَتَحَرَّ الْأَوْقَاتَ. [ص ٣٩٧]

الثّاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١- يجوز اقتداء المتنفّل بالمفترض في الإعادة ونحوها وبالعكس

لما مرّ.

٢- اختلاف فرض الإمام والمأموم

و قد مرّ.

٢٢٩[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى الْعَصْرَ وَهِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ، فَقَالَ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.

٢٣٠[٣] وَرُوِيَ فِي إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي [مَعَهُ][٤] بِحِيَالِهِ[٥] وَهِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ، قَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَتُعِيدُ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ لِلْمُحَاذَاةِ أَوْ ظَنِّ الْعَصْرِ.

٢٣١[٦] وَرُوِيَ فِي إِمَامٍ صَلَّى الْعَصْرَ فَاقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَ فَتُجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْمَأْمُومَ نَوَى الظُّهْرَ فَلَا يُجْزِئُهُ عَنِ الْعَصْرِ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْإِمَامِ.

٢٣٢[٧] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَكَانَتِ الْعَصْرَ، قَالَ: فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَلْيُصَلِّ الْعَصْرَ.

٢٣٣[٨] وَرُوِيَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَكُنْ[٩] صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَالْكَرَاهَةِ، وَنِيَّةِ الْمَأْمُومِ الْعَصْرَ.

---

١. ليس في رض
٢. الوسائل ٥: ٤٥٣/ ١
٣. الوسائل ٥: ٤٥٣/ ٢
٤. أثبتناه من ج وم ورض
٥. ليس في ج وم ورض
٦. الوسائل ٥: ٤٥٣/ ٣
٧. الوسائل ٥: ٤٥٤/ ٤
٨. الوسائل ٥: ٤٥٤/ ٥
٩. الأصل: العصرلم يكن

٢٣٤[١] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا اقْتَدَى بِالْحَاضِرِ فِي الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ. [ص ٣٩٨]

٢٣٥[٢] وَرُوِيَ: يَجْعَلُ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ الظُّهْرَ وَالْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ الْعَصْرَ.

٢٣٦[٣] ٣- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أُصَلِّي فِي الطَّاقِ يَعْنِي الْمِحْرَابَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ[٤].

٤- يستحبّ مساواة [موقف المأموم و][٥] موقف الإمام في العلوّ.

٢٣٧[٦] سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام (عَنِ الْإِمَامِ)[٧] يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَالَّذِينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ أَرْفَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَكُونُ مَكَانُهُمْ مُسْتَوِياً.

٥- لا يجوز علوّ الإمام عن موقف المأموم بقدر دكّان[٨] وشبهه ويجوز العكس

و يجوز الأمران في الأرض المنحدرة.

٢٣٨[٩] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ[١٠] فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّاناً [كَانَ][١١] أَوْ غَيْرَهُ وَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ [خَلْفَهُ][١٢] وَيَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.

٢٣٩[١٣] وَرُوِيَ: جَوَازُ عُلُوِّ مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ وَانْخِفَاضِهِ فِي الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ. [ص ٣٩٩]

٢٤٠[١٤] وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ[١٥] يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُكَّانٍ [قَالَ:][١٦] إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ.

٦- لا تبطل صلاة المأموم بنسيان الرّكوع حتّى يسجد الإمام

بل يركع ويلحقه وكذا السّجود لما مرّ في الجمعة.

---

١. الوسائل ٥: ٤٥٤/ ٦
٢. الوسائل ٥: ٤٥٤/ ٩
٣. الوسائل ٥: ٤٦١/ ١
٤. ليس في ج ور ض
٥. أثبتناه من باقي النّسخ
٦. الوسائل ٥: ٤٦٣/ ٣
٧. ليس في ج وم
٨. الدّكان: الدكّة المبنية للجلوس عليها (النّهاية: دكن)
٩. الوسائل ٥: ٤٦٣/ ١
١٠. م وج ور ض والوسائل: الرّجل
١١. أثبتناه من ج ور ض وم والوسائل
١٢. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٣. الوسائل ٥: ٤٦٣/ ٢
١٤. الوسائل ٥: ٤٦٤/ ٤
١٥. الأصل وش: وروي في الرّجل
١٦. أثبتناه من ج ور ض وم والوسائل

٢٤١[1] وَسُئِلَ أَبو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَسَهَا الرَّجُلُ خَلْفَهُ [فَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى][2] رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَانْحَطَّ لِلسُّجُودِ، أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَالْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[فيمن يسلّم قبل أن يسلّم الإمام سهوا]

٢٤٢[3] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو فَيُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٤٣[4] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطَوِّلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ فَيَأْخُذُ [الرَّجُلَ][5] الْبَوْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ، قَالَ: يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ وَيَدَعُ الْإِمَامَ.

٢٤٤[6] ٨- دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى عَلِيٌّ عليه السلام بِالنَّاسِ[7] فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُؤَذِّنُ وَلَا يُقِيمُ.

٢٤٥[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمُ: إِنْ كَانَ دَخَلَ وَلَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَأَقَامَ. [ص ٤٠٠]

٢٤٦[9] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: صَلَّيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ بَعْضُنَا وَجَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَأَذَّنَ فَمَنَعْنَاهُ، فَقَالَ عليه السلام: أَحْسَنْتُمْ ادْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَامْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ، قِيلَ: فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ.

٢٤٧[10] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَقَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَحُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَعَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ.

---

١. الوسائل ٥: ٤٦٤/ ١
٢. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٣. الوسائل ٥: ٤٦٥/ ٥
٤. الوسائل ٥: ٤٦٤/ ٢
٥. أثبتناه من باقي النسخ والوسائل
٦. الوسائل ٥: ٤٦٦/ ٢
٧. ليس في ج ور ض وم
٨. الوسائل ٥: ٤٦٥/ ١
٩. الوسائل ٥: ٤٦٦/ ٢
١٠. الوسائل ٥: ٤٦٦/ ٤

٢٤٨[1] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْساً، قَالَ: يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَلَا يَعْتَدُّ بِوَهْمِ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا لَوْ ذَكَرَ قَبْلَ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ.

٢٤٩[2] ١٠- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِياً أَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ رَعَفَ رُعَافاً أَوْ أَذًى فِي بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ وَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ.

٢٥٠[3] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْإِمَامِ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُقَدِّمْ أَحَداً، مَا حَالُ الْقَوْمِ؟ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيُقَدِّمْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً[4] فَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

٢٥١[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُونَ وَيَنْصَرِفُ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. [ص ٤٥١]

[المسافر إذا أمّ قوما حاضرين]

٢٥٢[6] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُسَافِرُ إِذَا أَمَّ قَوْماً حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ.

[الجماعة في السّفينة]

٢٥٣[7] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ الصَّلَاةِ (فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ)[8].

٢٥٤[9] (وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا)[10] جَمَاعَةً فِي السَّفِينَةِ[11]، قَالَ: يُصَلُّونَ قِيَاماً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ، صَلَّوْا جُلُوساً، وَيَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَإِنْ مَاجَتِ السَّفِينَةُ قَعَدْنَ النِّسَاءُ وَصَلَّى الرِّجَالُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ.

٢٢٥[12] وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقِيلَ لَهُ:

---

١. الوسائل ٥: ٤٦٨/ ١
٢. الوسائل ٥: ٤٧٤/ ٢
٣. الوسائل ٥: ٤٧٤/ ١
٤. ليس في باقي النّسخ
٥. الوسائل ٥: ٤٧٥/ ٣
٦. الوسائل ٥: ٤٧٥/ ٤
٧. الوسائل ٥: ٤٧٥/ ٢
٨. ليس في ش
٩. الوسائل ٥: ٤٧٦/ ٣
١٠. ليس في ش
١١. الأصل: سفينة
١٢. الوسائل ٥: ٤٧٦/ ٤

نُصَلِّي جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً. [ص ٤٠٣]

الباب الثّاني عشر[1] في قصر الصّلاة في الخوف والسّفر

و فصوله اثنا عشر

الأوّل: في وجوب القصر عند الخوف سفرا وحضرا، واستحباب الجماعة في صلاة الخوف وكيفيّتها.

١[2] قِيلَ لِلْبَاقِرِ[3] عليه السلام: صَلَاةُ الْخَوْفِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعاً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لَيْسَ فِيهِ خَوْفٌ.

٢[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا[5] فَقَالَ: هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ إِلَى رَكْعَةٍ. [ص ٤٠٤]

أقول: حمل على التّقيّة، وعلى ردّ كلّ ركعتين إلى ركعة فتردّ الأربع إلى ثنتين.

٣[6] وَقَالَ عليه السلام: فَرَضَ اللهُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَمَامٍ، وَفَرَضَ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ تَمَامٌ، وَفَرَضَ عَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً وَهُوَ قَوْلُ اللهِ وَذَكَرَ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ[7] وَقَالَ: يَقُولُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَصِيرُ رَكْعَةً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي.

٤[8] وَقَالَ عليه السلام: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي غَزَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ، فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، فَقَرَأَ وَأَنْصَتُوا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ اسْتَتَمَّ قَائِماً فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ، [عَلَى بَعْضٍ][9] ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، فَقَرَأَ وَأَنْصَتُوا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَ[10] سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا[11] لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ، صَلَّى بِالطَّائِفَةِ

---

١. الباب الثّاني عشر وفيه ١٤١ حديثا
٢. الوسائل ٥: ٤٧٨/ ١
٣. ليس في رض
٤. الوسائل ٥: ٤٧٨/ ٢
٥. النّساء: ١٠١
٦. الوسائل ٥: ٤٧٩/ ٤
٧. النّساء ١٠١
٨. الوسائل ٥: ٤٧٩/ ١
٩. أثبتناه من رض وم وش والوسائل
١٠. رض وش وم: وسلّم.
١١. م ورض: ثمّ قضوا.

الْأُولَى رَكْعَةً، وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٥[١] وَرُوِيَ: يُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ[٢] رَكْعَةً. وَحُمِلَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

٦[٣] وَرُوِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي أَنَّهُ: يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً فِي غَيْرِ الْمَغْرِبِ، وَفِي الْمَغْرِبِ خِلَافٌ فِي الرِّوَايَاتِ كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ. [ص ٤٥٥]

الثّاني: في أحكام صلاة الخوف

و هي اثنا عشر

١- كلّ واجب يتعذّر في الخوف سقط

لما مرّ في القيام وغيره من النّصّ العام.

٢- حكم صلاة خائف اللّصّ.

٧[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً[٥] كَيْفَ يُصَلِّي؟ وَمَا يَقُولُ؟ إِنْ خَافَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُكَبِّرُ وَيُومِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

٨[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الَّذِي يَخَافُ مِنَ اللُّصُوصِ يُصَلِّي[٧] إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ.

٩[٨] وَقَالَ عليه السلام: الَّذِي يَخَافُ اللُّصُوصَ وَالسَّبُعَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُوَاقَفَةِ إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ، قَالَ: وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ.

١٠[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ خَشِيَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى دَابَّتِهِ.

٣- حكم صلاة المواقفة

و قد مرّ.

١١[١٠] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ تَيَمَّمَ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَابَّتِهِ.

---

١. الوسائل ٥: ٤٨٠/ ٢
٢. الأصل: بالثالثة وصحّحناه من رض وم وش
٣. الوسائل ٥: ٤٨٠/ ٤
٤. الوسائل ٥: ٤٨٢/ ١
٥. البقرة: ٢٣٩
٦. الوسائل ٥: ٤٨٣/ ٧
٧. الأصل: يومي إيماء وصحّحناه على م وش ورض والوسائل
٨. الوسائل ٥: ٤٨٤/ ٨
٩. الوسائل ٥: ٤٨٤/ ١٠
١٠. الوسائل ٥: ٤٨٤/ ٨

١٢[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُصَلِّي إِيمَاءً وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: لَكَ رَكَعْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، وَفِي السُّجُودِ: لَكَ سَجَدْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، وَأَنَّهُ يُصَلِّي رَاكِباً كَيْفَ مَا تَوَجَّهَ، وَأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ. [ص ٤٠٦]

٤- حكم صلاة خائف السّبع

و قد مرّ.

١٣[2] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَلْقَى السَّبُعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي[3] وَيُومِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٤[4] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِنْ أَمْكَنَ.

١٥[5] وَرُوِيَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ: إِذَا خَشِيَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَلَا يُومِيَ.

١٦[6] وَرُوِيَ: يُصَلِّي رَاكِباً.

٤- حكم صلاة من خاف عدوّا

و قد مرّ.

١٧[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الَّذِي يَخَافُ السَّبُعَ، أَوْ يَخَافُ عَدُوّاً يَثِبُ عَلَيْهِ، أَوْ يَخَافُ اللُّصُوصَ: يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ إِيمَاءً الْفَرِيضَةَ.

٦- حكم صلاة الزّحف

و قد مرّ.

١٨[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَلَاةُ الزَّحْفِ تَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً.[9]

١٩[10] وَقَالَ عليه السلام: [صَلَاةُ][11] الزَّحْفِ عَلَى الظَّهْرِ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَتَكْبِيرٌ، وَالْمُسَايَفَةِ تَكْبِيرٌ بِغَيْرِ إِيمَاءٍ، وَالْمُطَارَدَةِ إِيمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ.

---

١ . الوسائل ٥: ٤٨٧/ ١١
٢ . الوسائل ٥: ٤٨٣/ ٣
٣ . ليس في رض
٤ . الوسائل ٥: ٤٨٣/ ٤
٥ . الوسائل ٥: ٤٨٣/ ٥
٦ . الوسائل ٥: ٤٨٤/ ١١
٧ . الوسائل ٥: ٤٨٥/ ١٢
٨ . الوسائل ٥: ٤٨٥/ ١
٩ . البقرة: ٢٣٩.
١٠ . الوسائل ٥: ٤٨٥/ ٢
١١ . أثبتناه من رض وش وم والوسائل

٧- حكم صلاة المسايفة

و قد مرّ. [ص ٤٠٧]

٢٠[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنْ حَدِّ الْمُسَايَفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً.

٢١[2] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ، وَ إِذَا كَانُوا وُقُوفاً[3] لَا يَقْدِرُونَ عَلَى جَمَاعَةٍ فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.

٢٢[4] ٨- وَقَالَ عليه السلام: فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ الصِّفِّينِ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ فَكَبَّرُوا وَهَلَّلُوا وَسَبَّحُوا رِجَالًا وَرُكْبَاناً.

٢٣[5] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا كَانَتِ الْمُسَايَفَةُ وَالْمُعَانَقَةُ وَتَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَيْلَةَ صِفِّينَ وَلَيْلَةَ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ، وَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

٩- حكم صلاة المطاردة

و قد مرّ.

٢٤[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ.

٢٥[7] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَالْمُنَاوَشَةِ وَتَلَاحُمِ الْقِتَالِ: يُصَلِّي[8] كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

١٠- حكم صلاة الأسير

و قد مرّ.

٢٦[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَقَالَ: يُومِي إِيمَاءً. [ص ٤٠٨]

---

١. الوسائل ٥: ٤٨٥/ ٣
٢. الوسائل ٥: ٤٨٦/ ٤
٣. الأصل: قوما
٤. الوسائل ٥: ٤٨٦/ ٥
٥. الوسائل ٥: ٤٨٦/ ٨
٦. الوسائل ٥: ٤٨٦/ ٧
٧. الوسائل ٥: ٤٨٦/ ٨
٨. ج وم: فإنّه يصلّي وفي رض: فإنّهم يصلّي.
٩. الوسائل ٥: ٤٨٨/ ١

٢٧[١] وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا.

١١- حكم من تعارض عنده الصّلاة على الدّابّة

و قراءة[٢] الحمد وسورة[٣] والصّلاة على الأرض وقراءة الحمد وحدها، وقد مرّ في القراءة حديث في أنّه: يتخيّر وأنّ الصّلاة على الرّاحلة أولى.

١٢- حكم صلاة المرتحل والغريق

و قد مرّ في مكان المصلّي والقيام وغير ذلك.

الثّالث: في اشتراط وجوب القصر على المسافر

يكون المسافة ثمانية فراسخ فصاعدا ومسيرة يوم للجمّال إذا لم يعلم عدد الفراسخ.

٢٨[٤] قَالَ عليه السلام: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدَيْنِ.

٢٩[٥] وَسَافَرَ عليه السلام إِلَى ذِي خُشُبٍ وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ مِيلًا فَقَصَّرَ وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً.

٣٠[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا.

٣١[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ.

٣٢[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَذَلِكَ بَرِيدَانِ وَهُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ. [ص ٤٥٩]

٣٣[٩] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْنَى مَا تُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ بِبَيَاضٍ، قِيلَ: إِنَّ بَيَاضَ الْيَوْمِ يَخْتَلِفُ، فَقَالَ: أَمَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَثْقَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ مِيلًا يَكُونُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ.

٣٤[١٠] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ، لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَثْقَالِ وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْمَسِيرِ.

---

١. الوسائل ٥: ٤٨٨/ ٢
٢. رض: وقرأ
٣. م: والسّورة
٤. الوسائل ٥: ٤٩٣/ ١٧
٥. الوسائل ٥: ٤٩١/ ٤
٦. الوسائل ٥: ٤٩١/ ٣
٧. الوسائل ٥: ٤٩٢/ ٧
٨. الوسائل ٥: ٤٩٣/ ١٣
٩. الوسائل ٥: ٤٩٣/ ١٥
١٠. الوسائل ٥: ٤٩٠/ ١

٣٥[1] وَرُوِيَ: فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٣٦[2] وَرُوِيَ: فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ.

٣٧[3] وَرُوِيَ: مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ.

أَقُولُ: حُمِلَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى قَطْعِ ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ لَا أَزْيَدَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا تَصْرِيحَ هُنَا بِكَوْنِ الثَّمَانِيَةِ فَرَاسِخَ كُلِّهَا ذَهَاباً وَلَا يَقْطَعُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنْ جَوَازِ كَوْنِ النِّصْفِ ذَهَاباً وَالنِّصْفِ إِيَاباً.

الرّابع: في وجوب القصر على من قصد أربعة فراسخ ذهابا وأربعة إيابا

لا أقلّ من ذلك، وأنّه لا يشترط العود ليومه ولا ليلته[4] حينئذ.

٣٨[5] [سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، قَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِباً وَبَرِيدٌ جَائِياً.][6]

٣٩[7] [وَ قَالَ عليه السلام: يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا.][8] [ص ٤١٥]

٤٠[9] سُئِلَ الصَّادِقُ[10] عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ إِرَادَةِ الْمُسَافِرِ الرُّجُوعَ.

٤١[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَبَرِيدٌ جَائِي.

٤٢[12] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَى ذُبَاباً قَصَّرَ، وَذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ.

٤٣[13] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ[14] عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: [بَرِيدٌ][15]، قِيلَ: بَرِيدٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ[16] إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً (وَ رَجَعَ بَرِيداً)[17] شُغِلَ يَوْمَهُ[18].

أَقُولُ: لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ لِوُرُودِ مِثْلِهِ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ كَمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَأَحَادِيثِ مَسِيرَةِ يَوْمٍ.

---

١ . الوسائل ٥: ٤٩١/ ٥
٢ . الوسائل ٥: ٤٩٢/ ٩
٣ . الوسائل ٥: ٤٩٤/ ١٨
٤ . الأصل: ليلة
٥ . الوسائل ٥: ٤٩٤/ ٢
٦ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٧ . الوسائل ٥: ٤٩٤/ ٣
٨ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٩ . الوسائل ٥: ٤٩٥/ ٤
١٠ . ليس في باقي النّسخ
١١ . الوسائل ٥: ٤٩٨/ ١٤
١٢ . الوسائل ٥: ٤٩٨/ ١٥
١٣ . الوسائل ٥: ٤٩٦/ ٩
١٤ . رض: الصّادق عليه السّلام
١٥ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١٦ . ليس في رض
١٧ . ليس في رض
١٨ . ليس في م

٤٤[١] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ[٢] الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا تُتِمَّ.

٤٥[٣] وَقَالَ عليه السلام: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَدَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مِنًى أَتَمُّوا الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا.

٤٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً وَإِذَا زَارُوا وَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا. [ص ٤١١]

٤٧[٥] وَقَالَ عليه السلام: وَيْلٌ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ أَمَا يَخَافُونَ اللهَ؟ قِيلَ لَهُ: فَهُوَ سَفَرٌ؟ قَالَ: وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

٤٨[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مِنًى حَتَّى يَنْفِرَ.

٤٩[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا الى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَارُوا[٨] عَلَى فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّاماً لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ[٩] يَنْصَرِفُونَ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُقِيمُوا [عَلَى][١٠] تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا، وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقَصِّرُوا، قَالَ: لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ، وَلَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِيداً وَأَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا كَانُوا قَدْ سَافَرُوا سَفَرَ التَّقْصِيرِ، وَإِنْ كَانُوا سَارُوا[١١] أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا إِتْمَامُ الصَّلَاةِ.

---

١ . الوسائل ٥: ٤٩٩/ ١
٢ . الأصل: يتمّون لهم الصلاة فحذفنا (لهم) لزيادتها
٣ . الوسائل ٥: ٥٠٠/ ٤
٤ . الوسائل ٥: ٥٠٠/ ٨
٥ . الوسائل ٥: ٥٠٢/ ١٢
٦ . الوسائل ٥: ٤٩٩/ ٣
٧ . الوسائل ٥: ٥٠١/ ١٠ و١١
٨ . رض وم: ساروا
٩ . الأصل: أم وما أثبتناه فمن باقي النّسخ والوسائل
١٠ . أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
١١ . رض: سافروا، وفي ش: كانوا قد ساروا

٥٠[١] وَرُوِيَ عَنْ آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ كُلَّ سَفَرٍ كَانَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَوْ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَاهِباً وَجَائِياً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ. [ص ٤١٢]

الخامس: في شرائط القصر

و هي اثنا عشر

١- قصد المسافة

فلو قصد ما دونها ثمّ هكذا لم يقصر وإن تمادى السّفر لما مرّ.

٥١[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ فَيَتَمَادَى بِهِ[٣] الْمُضِيُّ حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ وَلَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي الرُّجُوعِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٥٢[٤] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتْبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَهِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ، أَ يُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَيُقَصِّرُ؟ قَالَ: لَا يُقَصِّرُ وَلَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ.

٢- استمرار القصد

فلو رجع عن قصد المسافة لم يقصّر إلّا أن يكون بلغ أربعة فراسخ لما مرّ.

٥٣[٥] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَهُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ فَرْسَخاً فِي الْمَاءِ فَسِرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَا لِي فِي اللَّيْلِ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ سِرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّقْصِيرِ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِراً إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ، قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا

---

١. الوسائل ٥: ٥٠٢/ ١٤
٢. الوسائل ٥: ٥٠٣/ ٢
٣. ليس في رض
٤. الوسائل ٥: ٥٠٣/ ١
٥. الوسائل ٥: ٥٠٤/ ١

فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ مِنْ قَبْلُ تَؤُمُّ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ، لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ، فَوَجَبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قَصَّرْتَ، وَعَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ. [ص ٤١٣]

أَقُولُ: الْقَضَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا وَقَعَ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنْ قَصْدِ السَّفَرِ، أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي.

٣- خفاء الجدران والأذان ذهابا وعودا.

٥٤[١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ.

٥٥[٢] وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا سَافَرَ وَخَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَّرَ فِي فَرْسَخٍ.

أَقُولُ: هَذَا لَا[٣] يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الْقَصْرِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهِ.

٥٦[٤] وَرُوِيَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَتِمَّ، وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ، وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ[٥] فَمِثْلُ ذَلِكَ.

٥٧[٦] وَرُوِيَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصِّرْ حَتَّى تَعُودَ إِلَيْهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَالْأَذَانِ.

٤- عدم كون السّفر معصية

فإن كان معصية أتمّ.

٥٨[٧] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ وَعَدَّ مِنْهَا: الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا، وَالْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

٥٩[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ.

٦٠[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ[١٠] قَالَ: الْبَاغِي بَاغِي[١١] الصَّيْدِ، وَالْعَادِي السَّارِقُ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي

---

١. الوسائل ٥: ٥٠٥/ ١
٢. الوسائل ٥: ٥٠٥/ ٢
٣. الأصل: إلّا
٤. الوسائل ٥: ٥٠٦/ ٣
٥. ج ورض وم: سفرك
٦. الوسائل ٥: ٥٠٨/ ٥
٧. الوسائل ٥: ٥١٠/ ٥
٨. الوسائل ٥: ٥٠٩/ ١
٩. الوسائل ٥: ٥٠٩/ ٢
١٠. البقرة: ١٧٣
١١. ليس في رض وم

الصَّلَاةِ. [ص ٤١٤]

٦٦١[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ [وَ أَفْطَرَ][2] إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ أَوْ رَسُولٌ لِمَنْ يَعْصِي اللهَ أَوْ فِي طَلَبِ عَدُوٍّ أَوْ شَحْنَاءَ أَوْ سِعَايَةٍ أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٥- عدم قصد الصّيد للّهو والفضول

فمن قصده لذلك أتمّ ومن قصده لقوته أو قوت عياله قصّر.

٦٦٢[3] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَمَّنْ يَخْرُجُ[4] مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ وَالْبُزَاةِ وَالْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، قَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يُقَصِّرُ.

٦٦٣[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَ يُقَصِّرُ أَوْ يُتِمُّ؟ قَالَ: يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرَةِ حَقٍّ.

٦٦٤[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَلْيُقَصِّرْ، وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا، وَلَا كَرَامَةَ.

٦٦٥[7] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الصَّيْدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٦- انتفاء كثرة السّفر

فلا يقصّر المكاري والجمّال والملّاح والبريد والرّاعي والجابي والتّاجر والبدوي مع عدم الإقامة.

٦٦٦[8] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ: الْجَابِي يَدُورُ فِي جِبَايَتِهِ، وَالْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ، وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ وَمِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ، وَ الرَّاعِي، وَالْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَمَنْبِتَ الشَّجَرِ، وَالرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا، وَالْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ. [ص ٤١٥]

٦٦٧[9] وَقَالَ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرٍ:

---

١. الوسائل ٥: ٥٠٩/ ٣
٢. أثبتناه من ج ورض وش والوسائل وفي م: فأفطر
٣. الوسائل ٥: ٥١١/ ١
٤. رض: خرج
٥. الوسائل ٥: ٥١١/ ٤
٦. الوسائل ٥: ٥١٢/ ٥
٧. الوسائل ٥: ٥١٢/ ٧
٨. الوسائل ٥: ٥١٦/ ٩
٩. الوسائل ٥: ٥١٥/ ٢

الْمُكَارِي، وَالْكَرِيُّ، وَالرَّاعِي، وَالِاشْتِقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

٦٨[١] وَرُوِيَ: الْمَلَّاحُ وَالِاشْتِقَانُ الْبَرِيدُ.

٦٩[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُكَارِي وَالْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

٧٠[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَالْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: لَا، بُيُوتُهُمْ مَعَهُمْ.

٧١[٤] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ غَيْرَ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ.

٧- انتفاء الوصول إلى منزله[٥]

قد استوطنه ستّة أشهر فصاعدا أو ملك كذلك ولو نخلة، فإن وصل إليه أتمّ واعتبرت المسافة بعده.

٧٢[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ[٧] يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَإِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَضَيْعَتَهُ، قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَأَرْضَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ. [ص ٤١٦]

٧٣[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ مَنْزِلًا [لَهُ][٩] آخَرَ أَوْ ضَيْعَةً[١٠] لَهُ أُخْرَى، قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَيْعَتِهِ[١١] الَّتِي يَؤُمُّ بَرِيدَانِ قَصَّرَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَتَمَّ.

٧٤[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ [لَهُ][١٣] أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يُقَصِّرُ، وَلْيَصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَهُوَ فِيهَا.

٧٥[١٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ.

---

١. الوسائل ٥: ٥١٥/ ٣
٢. الوسائل ٥: ٥١٧/ ١٠
٣. الوسائل ٥: ٥١٦/ ٥
٤. الوسائل ٥: ٥١٧/ ١١
٥. ش ورض: منزل له
٦. الوسائل ٥: ٥٢٠/ ٢
٧. الأصل وش: رجل
٨. الوسائل ٥: ٥٢١/ ٣
٩. أثبتناه من ج وم والوسائل
١٠. الأصل: وضيعته
١١. الأصل: أو ضيعة
١٢. الوسائل ٥: ٥٢١/ ٥
١٣. أثبتناه من ش وم وج والوسائل
١٤. الوسائل ٥: ٥٢٢/ ٨

٧٦[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ[٢] عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ، قِيلَ: مَا الِاسْتِيطَانُ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا.

٧٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَنْزِلٍ لَكَ[٤] لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ[٥].

وَهُنَا مُعَارِضَاتٌ حُمِلَتْ عَلَى عَدَمِ الِاسْتِيطَانِ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٨- انتفاء قصد إقامة عشرة أيّام

فإن قصدها أتمّ واعتبرت المسافة بعدها لما مرّ.

٧٨[٦] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَفِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، صَامَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ. [ص ٤١٧]

٧٩[٧] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

٨٠[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

٨١[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٨٢[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُتِمُّ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَّا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَمْساً فَلْيُتِمَّ.

٩- انتفاء إقامة ثلاثين يوما

ولو متردّدا فيتمّ بعدها ولو صلاة واحدة.

٨٣[١١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

---

١. الوسائل ٥: ٥٢٢/ ١١
٢. ليس في ج
٣. الوسائل ٥: ٥٢٠/ ١
٤. م وج: منزل من منازلك
٥. الأصل: القصر وأثبتناه من ج وش وم والوسائل
٦. الوسائل ٥: ٥٢٤/ ١
٧. الوسائل ٥: ٥٢٤/ ١
٨. الوسائل ٥: ٥٢٥/ ٤
٩. الوسائل ٥: ٥٢٧/ ١٢
١٠. الوسائل ٥: ٥٢٧/ ١٦
١١. الوسائل ٥: ٥٢٥/ ٥

٨٤ [١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيُقَصِّرْ [٢] ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ، وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.

١٠- العلم بوجوب القصر

فإذا أتمّ جاهلا لم يعد.

٨٥ [٣] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً أَيُعِيدُ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعاً أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

١١- شمول السّفر للوقت،

فإن دخل الوقت مسافرا فحضر أتمّ لما يأتي. [ص ٤١٨]

١٢- انتفاء الوصول إلى مكّة والمدينة والكوفة والحائر، فإنّ المسافر يخيّر فيها لما يأتي.

السّادس: في وجوب القصر على من خرج لتشييع مؤمن أو استقباله

و انّه يستحبّ الخروج لذلك

٨٦ [٤] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لِيُشِيعُ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: يُفْطِرُ وَيُقَصِّرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

٨٧ [٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا شَيَّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُقَصِّرْ، قِيلَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ وَيُفْطِرُ؟ قَالَ: يُشَيِّعُهُ لِأَنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ إِذَا شَيَّعَهُ.

٨٨ [٦] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبَرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ [٧] وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلَقَّاهُ وَأُفْطِرُ أَمْ أُقِيمُ وَأَصُومُ؟ قَالَ: تَلَقَّاهُ وَأَفْطِرْ.

السّابع: في جملة من أحكام المكاري والجمّال

٨٩ [٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُ أَقَلَّ

---

١. الوسائل ٥: ٥٢٧/ ١٢
٢. ج وم: فليعد
٣. الوسائل ٥: ٥٣١/ ٤
٤. الوسائل ٥: ٥١٤/ ٤
٥. الوسائل ٥: ٥١٤/ ٦
٦. الوسائل ٥: ٥١٣/ ٢
٧. الأعوص: موضع قريب من المدينة: (اللّسان: عوض)
٨. الوسائل ٥: ٥١٧/ ١

مِنْ مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَالتَّمَامُ أَبداً، وَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ. [ص ٤١٩]

٩٠[1] وَقَالَ عليه‌السلام: الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَأَتَمَّ بِاللَّيْلِ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَكُونُ لَهُ مُقَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وَأَفْطَرَ.

أَقُولُ: حُمِلَ حُكْمُ الْخَمْسَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى تَرْكِ نَوَافِلِ النَّهَارِ.

٩١[2] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه‌السلام عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا، قَالَ: عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ حُصُولُ الْإِقَامَةِ عَشْراً.

٩٢[3] وَرُوِيَ فِي الْجَمَّالِ إِذَا كَانَ لَا يَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَالتَّقْصِيرُ.

٩٣[4] وَرُوِيَ فِي الْمُكَارِي وَالْجَمَّالِ: إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيُقَصِّرَا.

٩٤[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ، قَالَ: إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا.

٩٥[6] وَقَالَ عليه‌السلام: الْجَمَّالُ وَالْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَيُتِمَّا فِي الْمَنْزِلِ.

٩٦[7] وَرُوِيَ: الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيُقَصِّرْ.

وَحُمِلَ عَلَى جَعْلِ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضاً.

٩٧[8] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه‌السلام عَنِ الْمُكَارِيِّينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النِّيلِ، قَالَ: إِذَا كَانَ مُخْتَلَفُهُمْ فَلْيَصُومُوا وَلْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرُوا وَلْيُفْطِرُوا. [ص ٤٢٠]

---

١. الوسائل ٥: ٥١٩/ ٥
٢. الوسائل ٥: ٥١٨/ ٣
٣. الوسائل ٥: ٥١٨/ ٤
٤. الوسائل ٥: ٥١٩/ ١
٥. الوسائل ٥: ٥١٩/ ٢
٦. الوسائل ٥: ٥١٩/ ٣
٧. الوسائل ٥: ٥٢٠/ ٤
٨. الوسائل ٥: ٥٢٠/ ٥

الثّامن، في حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر وعكسه.

٩٨[١] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي، قَالَ: صَلِّ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ، قَالَ: صَلِّ وَقَصِّرْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ وَاللهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله.

٩٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٠٠[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، قَالَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعاً، وَقَالَ: لَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

١٠١[٤] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنَ الْغَيْبَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَيَدْخُلْ فَلْيُتِمَّ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْصُرْ.

وَ رُوِيَ: مُعَارِضَاتٌ تَضَمَّنَتْ[٥] اعْتِبَارَ أَوَّلِ الْوَقْتِ حُمِلَتْ عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

١٠٢[٦] وَرُوِيَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَعَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْمَنْزِلِ. [ص ٤٢١]

التّاسع: في وجوب القصر وتحريم الإتمام في السّفر

في غير المواضع الأربعة أداء وقضاء وقد مرّ

١٠٣[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ[٨] فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ[٩] وَلَمْ يَقُلْ: افْعَلُوا، فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَ وَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

---

١ . الوسائل ٥: ٥٣٥/ ٢
٢ . الوسائل ٥: ٥٣٤/ ١
٣ . الوسائل ٥: ٥٣٥/ ٤
٤ . الوسائل ٥: ٥٣٦/ ٨
٥ . الأصل وج: تضمّن وأثبتناه من ش وم
٦ . الوسائل ٥: ٥٣٦/ ٩
٧ . الوسائل ٥: ٥٣٨/ ٢ و٣ و٥٣٩/ ٥
٨ . النّساء: ١٠١
٩ . البقرة: ٢٨٢

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما[١] أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللهِ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ وَصَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً فِي السَّفَرِ فَأَنَا إِلَى اللهِ مِنْهُ بَرِيءٌ، وَسَمَّى قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَقَصَّرَ عُصَاةً، وَقَالَ: هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ وَالتَّقْصِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللهِ هَدِيَّتَهُ.

١٠٥[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ.

العاشر: في تخيير المسافر في الأماكن الأربعة بين القصر والإتمام

مع عدم قصد الإقامة واستحباب اختيار الإتمام

١٠٦[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَتِمَّ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً. **[ص ٤٢٢]**

١٠٧[٥] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَ زُرْ قَبْرَ الطَّيِّبِ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ، قَالَ: فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ، قَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَةُ.

١٠٨[٦] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رُوِيَ أَنَّكَ أَمَرْتَ بِالتَّمَامِ[٧] فِي الْحَرَمَيْنِ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، كُنْتُ أَنَا وَمَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ وَاسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.

١٠٩[٨] وَقَالَ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ: مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَمَنْ شَاءَ قَصَّرَ.

١١٠[٩] [وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أُقَصِّرُ][١٠] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ؟ قَالَ: إِنْ قَصَّرْتَ فَلَكَ، وَإِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.

١١١[١١] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبِالْكُوفَةِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

---

١. البقرة: ١٥٨
٢. الوسائل ٥: ٥٤٠/ ١١
٣. الوسائل ٥: ٥٣٩/ ٤
٤. الوسائل ٥: ٥٤٤/ ٥
٥. الوسائل ٥: ٥٤٥/ ١٢
٦. الوسائل ٥: ٥٤٤/ ٦
٧. الأصل: بالإتمام وأثبتناه من ج وم وش والوسائل
٨. الوسائل ٥: ٥٤٥/ ١٠
٩. الوسائل ٥: ٥٤٥/ ١١
١٠. أثبتناه من ج وش وم
١١. الوسائل ٥: ٥٤٦/ ١٣

١١٢[١] وَرُوِيَ: وَحَرَمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

١١٣[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرَمَيْنِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ.

١١٤[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

١١٥[٤] وَرُوِيَ: أَتِمَّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي. **[ص ٤٢٣]**

١١٦[٥] وَرُوِيَ: أَتِمَّ وَلَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَارّاً.

١١٧[٦] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِالْقَصْرِ حَتَّى يُعْزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةٍ.

أَقُولُ: الْأَمْرُ بِأَحَدِ أَفْرَادِ[٧] الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ وَلَا تَرْجِيحَ الْفَرْدِ الْآخَرِ.

الحادي عشر: في استحباب تطوّع المسافر في الأماكن الأربعة، والمشاهد المشرّفة،

و جميع الأماكن ليلا ونهارا بما قدر عليه، وبما شاء إلّا نوافل الظّهرين في غير الأربعة وقد مرّ.

١١٨[٨] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مَا أُحِبُّ لَكَ تَرْكَهُ[٩]، قِيلَ: وَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَأَنَا مُقَصِّرٌ؟ قَالَ: صَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً، وَفِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً، وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ.

١١٩[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَبِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَأَنَا مُقَصِّرٌ، فَقَالَ: تَطَوَّعْ عِنْدَهُ وَأَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتَ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَفِي مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَإِنَّهُ خَيْرٌ.

١٢٠[١١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ، قَالَ: لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا

---

١. الوسائل ٥: ٥٤٦/ ١٤
٢. الوسائل ٥: ٥٤٧/ ١٧
٣. الوسائل ٥: ٥٤٩/ ٢٥
٤. الوسائل ٥: ٥٤٧/ ١٩
٥. الوسائل ٥: ٥٥٠/ ٣١
٦. الوسائل ٥: ٥٥٠/ ٣٢
٧. الأصل: انفراد وما أثبتناه من ج وم وش
٨. الوسائل ٥: ٥٥٢/ ١
٩. الأصل: لك أن تركه وصحّحناه على باقي النّسخ
١٠. الوسائل ٥: ٥٥٢/ ٢
١١. الوسائل ٥: ٥٥٢/ ٣

الْفَرْضَ بِالتَّقْصِيرِ وَلَا تُصَلَّى النَّوَافِلُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ لِمَنِ اخْتَارَ الْقَصْرَ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ هُنَاكَ عَلَى صَلَاةِ النَّوَافِلِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. [ص ٤٢٤]

الثّاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١- التّقصير مخصوص بالرّباعيّة

فلا قصر في الصّبح ولا المغرب لما مرّ مرارا.

١٢١[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ.

٢- من أتمّ في السّفر عامدا، أعاد في الوقت وبعده،

و ناسيا في الوقت لا بعده.

١٢٢[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

١٢٣[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

١٢٤[4] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَنَا فِي سَفَرٍ، قَالَ: أَعِدْ.

١٢٥[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي فَرْضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- من نوى إقامة عشرة فقصّر جاهلا لم يعد.

١٢٦[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

١٢٧[7] قَالَ عليه السلام: أَيُّ امْرِئٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

١. الوسائل ٥: ٥٢٩/ ٢
٢. الوسائل ٥: ٥٣٠/ ٢
٣. الوسائل ٥: ٥٣٠/ ١
٤. الوسائل ٥: ٥٣١/ ٦
٥. الوسائل ٥: ٥٣٢/ ٨
٦. الوسائل ٥: ٥٣٠/ ٣
٧. الوسائل ٥: ٣٤٤/ ١

١٢٨[1] ٤- سُئِلَ [أَبُو][2] الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ فِي السَّفَرِ وَكَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ. [ص ٤٢٥]

أقول: أكثر الأصحاب لم يعملوا به وحملوه على الاستفهام الإنكاري يعني عليها القضاء، وعلى عدم بلوغ المرأة وغير ذلك، ومرّ له معارضات لكنّها دلّت على حكم الجاهل بالعموم.

٥- من نوى إقامة عشرة وصلّى تماما ولو صلاة واحدة ثمّ رجع عن[3] الإقامة أتمّ حتّى يخرج،

و إن رجع قبل ذلك قصّر.

١٢٩[4] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ عَشْرَةً ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ [لَا][5] أُقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ صَلَّيْتَ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ التَّمَامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَأَتِمَّ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشْراً فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

٦- المسافر إذا قدم على بعض أهله وجب عليه القصر مع الشّرائط

لما مرّ.

١٣٠[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً وَلَيْلَةً، قَالَ: يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ.

١٣١[7] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بَعْضَ ضِيَاعِ بَنِي عَمِّهِ خَارِجاً إِلَى ضَيْعَتِهِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يُفْطِرُ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يُفْطِرُ][8] فِي ضَيْعَتِهِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ، وَعَلَى التَّقِيَّةِ.

---

١. الوسائل ٥: ٥٣١/ ٧
٢. أثبتناه من باقي النّسخ والوسائل
٣. ج: على
٤. الوسائل ٥: ٥٣٢/ ١
٥. أثبتناه من م ورض والوسائل
٦. الوسائل ٥: ٥٣٣/ ١
٧. الوسائل ٥: ٥٣٣/ ٢
٨. أثبتناه من باقي النّسخ

٧- إذا نوى الإقامة في أثناء الصّلاة أتمّ

لما مرّ.

١٣٢[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

٨- من خرج في سفر فصلّى قصرا ثمّ رجع عنه لم يعد. [ص ٤٢٦]

١٣٣[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ بَرِيدَةً فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُعِيدُ.

١٣٤[٣] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى مَا قَبْلَ مَحَلِّ التَّرَخُّصِ.

١٣٥[٤] ٩- قَالَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.

١٣٦[٥] وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام فِي السَّفَرِ يَقُولُهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ: هَذَا تَمَامُ الصَّلَاةِ.

١٠- يجب التّقصير في منى مع الشّرائط

لما مرّ.

١٣٧[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَأَقَامَ بِمِنًى ثَلَاثاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٣٨[٧] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ بِمِنًى؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِراً قَصَّرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ.

١٣٩[٨] وَرُوِيَ: إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ وَرَجَعْتَ إِلَى مِنًى فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ.

---

١. الوسائل ٥: ٥٣٤/ ١
٢. الوسائل ٥: ٥٤١/ ١
٣. الوسائل ٥: ٥٤١/ ٢
٤. الوسائل ٥: ٥٤٢/ ١
٥. الوسائل ٥: ٥٤٢/ ٢
٦. الوسائل ٥: ٥٥٣/ ١
٧. الوسائل ٥: ٥٥٣/ ٢
٨. الوسائل ٥: ٥٥٤/ ٣

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا عَشْراً فَصَاعِداً، وَعَلَى التَّقِيَّةِ وَقَدْ مَرَّ نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَيْنِ الَّذَيْنِ وَرَدَ فِيهِمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالتَّمَامِ الْمُرَادُ بِهِمَا مَكَّةُ

[ص ٤٢٧]

وَ الْمَدِينَةُ.

١١- يجب القصر على المسافر في البحر مع الشّرائط

لما مرّ من العموم والخصوص وتخصيص الملّاح بالتّمام بطريق الحصر دون كلّ مسافر في البحر.

١٤٠[١] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُعَيَّنٍ.

١٢- يجب القصر على من خرج إلى السّفر مكرها

لما مرّ من العموم.

١٤١[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَانَ يُقَصِّرُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أُشْخِصَ مُكْرَهاً وَاللهُ أَعْلَمُ.

تمّ كتاب الصّلاة

١ . الوسائل ٥: ٥٥٤ / ١

٢ . الوسائل ٥: ٥٥٤ / ١

الفهرس